



٥٧٤

# الحياة الحياتية

تأليف

المحقق الثاني والمحقق الأردني

والفاضل القطيفي والفاضل الشيباني

محقق

مؤسسة البحوث الإسلامية  
التي تأسست في مكة المكرمة سنة ١٣٩٥ هـ



# السُّرُجُ وَالْوُهَّاجُ

لِدَفْعِ عَجَاجِ فَاطِمَةَ الْجَاجِ

تَأَلَّفُ

الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ

«الْفَاضِلِ الْقَطِيفِيِّ»





## السراج الوقاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج

- المؤلف: الشيخ إبراهيم بن سليمان المعروف بـ «الفاضل القطيني»
- الموضوع: فقه
- عدد الصفحات: ١٣٢ صفحة
- تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
- التاريخ: ربيع المولود ١٤١٢ هـ

مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نبذة من حياة الفاضل القطيفي (ره)

ذكره- أول من ذكره- الحر العاملي في القسم الثاني من كتابه «أمل الآمل» الذي سماه: «تذكرة المتبحرين في تراجم العلماء المتأخرين» فاكتفى فيه بقوله: إبراهيم بن سليمان القطيفي، فاضل عالم محدث، له كتب منها كتاب «الفرقة الناجية» حسن، توفي بالغري، من المتأخرين<sup>(١)</sup>.

ثم ذكره صاحب «الحدائق» في «الكشكول» عن رسالة لبعض فضلاء تلامذة المجلسي، والمقصود به صاحب «رياض العلماء» قال: الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، ثم الغروي، ثم الحلبي، الامام الفقيه الفاضل، العالم الكامل، المحقق المدقق، المعاصر للشيخ علي الكركي. كان يسكن المشهد المقدس الغروي<sup>(٢)</sup>.

### مشايخه:

قال: والذي يظهر من اجازة الشيخ إبراهيم هذا للمولى شمس الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي: أنه يروي عن الشيخ علي بن هلال (الجزائري) بواسطة واحدة<sup>(٣)</sup> وقد كتب بخطه الشريف اجازة لتلميذه المير معز الدين محمد بن تقي الدين

(١) أمل الآمل ٢: ٨.

(٢) كشكول الشيخ يوسف البحراني ١: ٢٨٩ نقلاً عن رياض العلماء للمولى عبدالله الاصفهاني.

(٣) رياض العلماء ١: ١٥ عن كشكول البحراني.





الحسيني الاصفهاني، ويظهر من تلك الاجازة: أن الشيخ علي بن هلال المذكور كان عمّ هذا الشيخ. وكان تاريخ الاجازة: سنة ثمان وعشرين وتسعمائة<sup>(١)</sup> وقال في الاجازة السابقة: إنّ عدة من الفضلاء أجازوه، ولكن أوثقهم الشيخ إبراهيم بن الحسن بن علي بن هلال الجزائري المذكور<sup>(٢)</sup> وعليه فالواسطة واسطتان. ومن مشايخه المحقق الثاني الكركي، فقد انهى صاحب «الكشكول» اجازته الى المترجم عن الكركي<sup>(٣)</sup>.

#### تلامذته والراون عنه:

قال: ويروي عنه أيضاً جماعة من العلماء، كما يظهر ذلك من اجازاته: منهم: تلميذه السيد معز الدين محمد بن تقي الدين محمد الحسيني الاصفهاني، وله منه اجازة تاريخها سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، في المشهد المقدس الغروي، وقد رأيتها بخطه الشريف على ظهر «الشرائع» التي كانت لتلميذه المذكور، وخطه لا يخلو من رداءة.

ومنهم أيضاً: السيد شريف الدين الحسيني المرعشي التستري، والد القاضي نورالله التستري صاحب «مجالس المؤمنين» على ما صرح به القاضي نورالله في حواشي «المجالس» المذكور (في ترجمة هشام بن سالم).  
ومنهم: السيد الأميرزا نعمة الله الحلّي<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق القول عن اجازته للمولى شمس الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي. واضاف صاحب «الحدائق» في سلسلة اجازته: الشيخ حسين بن عبد الحميد، والمولى كريم الدين الشيرازي عن القطيفي<sup>(٥)</sup>.

(١) رياض العلماء ١: ١٧، ١٨ عن الكشكول.

(٢) رياض العلماء ١: ١٥ عن الكشكول.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٤) رياض العلماء ١: ١٥ وترجم له في روضات الجنات.

(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.





وأضاف صاحب «روضات الجنات»: المولى شمس الدين محمد بن تركي وتاريخ اجازته له سنة خمس عشرة وتسعمائة، بعد سنتين من وروده العراق<sup>(١)</sup>.  
ومنهم شاه محمود الخليفة الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

### مؤلفاته:

١ - أدعية سعة الرزق وقضاء الدين في مجموعة مختصرة - الذريعة ١: ٣٩٨.  
٢ - الأربعون حديثاً - ينقل عنه العلامة المجلسي في البحار - الذريعة ١: ٤١٠.  
٣ - تحقيق الفرقة الناجية مرتب على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أوله: يامن جعل عليا العلي الهادي، الى دين مختاره من الحاضر والبادي... فهذه نفقة صدرت في تحصيل أن الفرقة الناجية عند الله هم الشيعة الامامية. وقال في خاتمتها: ولنختم رسالتنا هذه بثلاث فوائد. وبعد الفوائد قال: أحببت تتميم ما أسلفته بأحاديث حسنة لا يكاد يظفر بها مجتمعة الا قليل من العلماء، وهي مؤكدة لما تقدم من أن الحق انما هو كون الفرقة الناجية شيعة علي عليه السلام. ثم أورد ثمانية عشر حديثاً وهاتم النسخة، كتبت في شعبان ١٠٠٦ هـ فرغ منه في ٥ صفر ٩٤٥ هـ - الذريعة ١٦: ١٧٧.

٤ - تعليقات على البشائر - الذريعة ٦: ١٠٦ بعنوان حاشية على البشائر.  
٥ - الثمانية عشر حديثاً، وهي تنمة رسالته السابقة في تحقيق الفرقة الناجية كما مر، وذكرها في الذريعة ٥: ١١ بهذا العنوان وذكرها نسختين احدهما للمرحوم السماوي.

٦ - حاشية الألفية للشهيد - الذريعة ٦: ٢٢ و ١١: ١٠٧ بعنوان شرح الألفية وقال: أوله: الحمد لله الذي تفرد بالكبرياء وتوحد بالجلال. فرغ منه نهار الأحد السادس عشر من محرم سنة ٩٣٩ وعناوينه: أقول... رأيت نسخة منه في مكتبة المولى محمد علي الخونساري في النجف الأشرف. وعبر عنه مؤلفه بالحاشية.

(٢) روضات الجنات ١: ٢٩.

(١) روضات الجنات ١: ٢٧.





- ٧ - الرسالة الحاثرية، كما في الذريعة ٦: ٤. وسيأتي الحديث عنها.
- ٨ - الرسالة الرضاعية، في عموم قاعدة التنزيل، ردّاً على المحقق الكركي، ذكرها في الذريعة ١١: ١٨٨ وقال: طبعت منضمة الى رضاعيات أخر بايران، أولها: يامن فطرنا بفطرته...
- ٩ - رسالة في حرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة مطلقاً، ردّاً على المحقق الكركي في قوله بوجوبها مع وجود المجتهد الجامع لشرائط الفتوى، كما في رياض العلماء والذريعة ١٥: ٦٢.
- ١٠ - رسالة في حرمة السجود على التربة المشوية (المطبوخة) وهي وان لم يذكرها الأفتدي في «رياض العلماء» فلم ينقل عنه ولم يذكره البحراني لافي «الكشكول» ولا في «لؤلؤة البحرين» ولا العلامة الطهراني في «الذريعة» ولكنه ذكر ردّها من شيخه الشيخ الكركي وقال: ردّ فيها على معاصره الشيخ إبراهيم القطيفي المانع منه. فرغ منها ٩٣٣، ونقل ذلك عن «رياض العلماء»<sup>(١)</sup>.
- ١١ - الرسالة الصومية - الذريعة ١١: ٢٠٤ وقال: هي موجودة في المكتبة الرضوية. ونقل عنها بعض فتاواه الأردبيلي في «شرح الارشاد».
- ١٢ - رسالة في شرح عدد (محرمات الذبيحة) كما في الذريعة ٢٠: ١٤٨. مختصرة.
- ١٣ - السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج - وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه.
- ١٤ - شرح الأسماء الحسنى - الذريعة ١٣: ٨٨ وقال: مبسوط طويل الذيل كثير الفوائد، فرغ منه في سنة ٩٣٤هـ، كما في رياض العلماء.
- ١٥ - النجفية في سهو اليومية - مرتبة على مقدمة وباين وخاتمة أولها: «الحمد لله الذي اصطفى محمّداً على سائر الأنبياء.. اني لم أظفر على مؤلف لضبط

(١) الذريعة ١٢: ١٤٨. وراجع هامش كتاب السرائر الحاوي لابن ادرس طبعة جماعة المدرّسين





السهو في الصلاة على انفراد، الا ما ألفه بعض الفضلاء المحققين في رسالة تسمى «السهوية» فتأملتها فاذا هي لا تخلو من اضطراب، وسميتها: النجفية في سهو اليومية، الذريعة ١١: ٢٢٧. وقال: توجد عند المحدث القمي نسخة عصر المصنف كتبت في النجف الأشرف ثم قرئت عليه فكتب الإنهاء: في مجالس آخرها الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة سنة سبع وعشرين وتسعمائة وفي بعض اجازاته أذن في العمل بخلافياتها مادام حياً. والقمي ذكر نسخته في الفوائد الرضوية: ٦.

١٦- نفحات الفوائد ومفردات الزوائد. قال فيه: دعاني حب الوحدةانية وعزة الجبروتية، وسطوة الالهية وقدرة الفردانية، مما لا تحيط به القوة الامكانية الا بما تلهمه الألفاظ الرحمانية في قوله تعالى «لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا» فانه مما تحيرت فيه عقول أولي الألباب وكثر فيه القيل والقال بين حملة الكتاب - حاشا وارث العلم عن الحق الصواب، فانهم الراسخون فيه، والعاملون بتأويل المتشابه وردّه الى المحكم من الخطاب - حتى أن بعض الأفاضل رجح أن الدليل فيها اقناعي. وهو تهجم عظيم على الحضرة الربوبية. وها أنا ذا أسطر ما سنح لي... فرغ منه ١٣ شوال سنة ١٤٥٥ وهي أجوبة لاسئلة افتراضية في الفلسفة الدينية، عناوينها: ان سأل سائل كذا نقول كذا...

١٧ - نوادر الأخبار الطريفة - الذريعة ٢٤: ٣٤٤ والظاهر أنها هي الثمانية عشر حديثاً المار الذكر.

١٨ - النية - الذريعة ٢٤: ٤٣٩ وقال: موجودة في الرضوية وقف سنة ١١٤٥.  
١٩ - الهادي الى الرشاد في شرح الارشاد للعلامة - الذريعة ٢٥: ١٥ خرج منه الطهارة وقليل من الصلاة، نسخة منه في الرضوية، واخرى عند السيد محمد علي الروحاني باصفهان. وذكره بعنوان حاشية الارشاد للعلامة - الذريعة ٦: ١١.  
٢٠ - واجبات الصوم، أوله: يا ولي العناية اجعلنا من أهل عنايتك، منها نسخة في الرضوية كتبت في سنة ١٠٦٧ هـ كما في الذريعة ٢٥: ٢. ولعلها هي الرسالة الصومية السابقة الذكر.

\*\*\*





## الرسالة الحائرة:

نقل أكثر رسائله هذه المرحوم المولى عبدالله الأفندي في «رياض العلماء» ونقلها عنه صاحب «الحدائق» في «لؤلؤة البحرين» ثم قال: والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ علي الكركي المذكور، كان له معه معارضات ومناقضات، بل رأيت في كلامه في بعض كتبه ما يدل على القدح في فضل الشيخ علي المذكور ونسبته إلى الجهل - كما هو شأن جملة من المتعاصرين - حتى أنه ألف في جملة من المسائل في مقابلة رسائل الشيخ علي المذكور ردّاً عليه ونقضاً لما ذكره منها: مسألة حلّ الخراج... ورسالة حرمة الجمعة زمان الغيبة... ورسالة المنزلة في الرضاع... وفي الجميع مأصاب ولا وافق الصواب.

وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سماها بالرسالة «الحائرة في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي من المسائل التي نسبه فيها إلى الخطأ:

منها: أن العشرة القاطعة لكثرة السفر يشترط فيها التالي أم لا؟ فنسب إلى نفسه الأول وإلى الشيخ علي الثاني، وفي هذه المسألة صنّف الرسالة المشار إليها. ومنها: أنه نقل عنه: أن من لم يجد ساتراً إلا جلد الكلب وعليه في نزعه تقية سقط عنه فرض أداء الصلاة. قال: فبالغته في ذلك فأبى إلا الاصرار على مقاله... فاعرضت عنه وحملته على الغفلة وعدم المطالعة.

ومنها: أنه حكم باستحباب الوضوء المجدد على من اغتسل غسل الجنابة، وبالغته في ذلك وقلت له: إن المجدد لا يستحب إلا مع سبق وضوء قبله. فقال: وفي غسل الجنابة وضوء ضمناً.

ثم ذكر: «أني دخلت يوماً إلى ضريح الرضا عليه السلام فوجدته هناك فجلست معه، فاتفق حضور بنية العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين. فابتدأ - بحضوره - معرضاً علي: لِمَ لَمْ تقبل جائزة الحكام؟! فقلت: لأن التعرض لها مكروه.





فقال: بل واجب أو مستحب.

فطالبته بالدليل.

فاحتج بفعل الحسن عليه السلام مع معاوية وقال: ان التأسي إما واجب أو مندوب، على اختلاف المذهبين.

فاجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد «رحمه الله تعالى» في «الدروس»: «ترك أخذ ذلك من الظالم أفضل، ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية؛ لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة».

فمنع -أولاً- كون ذلك في «الدروس» ثم التزم بالمرجوحية. وعاهد الله تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب. ثم فارقتة قاصداً الى المشهد الغروي على أحسن الحال.

فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لا يليق بالذكر الى أن انتهى الأمر الى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذلت وسعي بجميع أنواع الملاطفة في رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة فأبى».

وفي آخر الرسالة ذكر ماصورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته «الخراجية» وكشف لبس مارتبه فيها من المباحث الاقناعية» وهو مما يقصى منه العجب العجيب، كما لا يخفى على الموفق الأريب<sup>(١)</sup>.

وقال قبله المولى عبدالله الأفندي في «رياض العلماء»: وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ علي الكركي، حتى أن أكثر الايرادات التي أوردتها الشيخ علي في بعض رسائله في الرضاع والخراج وغيرها ردّ عليه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وقد سمعت من الاستاذ «المجلسي» أيده الله -مشافهة- ما يدل على القدح في فضله، بل في تدينه؛ حيث أنه نقل لي: أنه رأى مجموعة بخط الشيخ

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) رياض العلماء ١: ١٧ ولا يخفى أن هذا عكس مامرّ عن صاحب لؤلؤة البحرين، وهو وهم ضرب او سهو قلم، فلا ريب أن رسائل القطيفي ردّ على الكركي لا بالعكس.





إبراهيم هذا، وقد ذكر فيها افتراءات على الشيخ علي<sup>(١)</sup>.  
ونقل ذلك صاحب «لؤلؤة البحرين» وقال: ومن وقف على ما نقلناه عن  
الرسالة المتقدمة، وما حذفناه مما هو من هذا القبيل وأشنع، عرف صحة ما ذكره  
شيخنا المذكور. ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تحنئة بعضهم  
بعضاً في المسائل، وربما انجرّ الى التجهيل والظعن في العدالة<sup>(٢)</sup>.

وعليه فصاحب «لؤلؤة البحرين» حمل المجموعة بخط الشيخ إبراهيم هذا التي  
كانت عند المجلسي على الرسالة الحائرة، وقد مرّ فيما نقل البحراني عنها اعتراض  
الكركي على القطيبي في حرم الامام الرضا عليه السلام: أنه لِمَ لم يقبل جائزة  
الحكام؟! ولكن الأفندي نقل الاعتراض هذا هكذا:

«سمعنا من المشايخ أنه كان رحمه الله بمشهد الحسين عليه السلام أو المشهد  
الغروي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام، واتفق ورود الشيخ علي المذكور  
هناك، واجتمعوا خلف القبر المبارك في الرواق. وكان السلطان «الشاه  
طهماسب» قد أرسل في تلك الأوقات للشيخ إبراهيم المذكور جائزة، وردّها  
الشيخ... فقال له الشيخ علي: انك أخطأت في ذلك الرد وارتكبت اما محظوراً أو  
مكروهاً. واستدل على ذلك القول بأن: مولانا الحسن عليه السلام قد قبل جوائز  
معاوية، ومتابعته والتأسي به إما واجبة أو مندوبة، وتركها إما حرام أو مكروه  
كما تحقق في الأصول، وهذا السلطان لم يكن أنقص درجة من معاوية وأنت لم  
تكن أعلى رتبة من الحسن عليه السلام. وأجابه الشيخ بجواب<sup>(٣)</sup>.

فترى مافيه من المفارقات عن واقع اعتراض الكركي وجواب القطيبي عالم  
يذكره. وعذره في ذلك نقله ذلك بواسطة «المشايخ» ولعله سمعه من شيخه  
المجلسي نقلاً بالمعنى عن الرسالة الحائرة للقطيبي نفسه والظريف أن البحراني ابتداءً  
فنقل ما نقله الأفندي ثم نقل ما في الرسالة الحائرة ولم يلتفت الى وحدة القضية

(١) رياض العلماء ١: ١٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٦٣.

(٣) رياض العلماء ١: ١٥، ١٦.





واختلاف النقل ورجحان النقل المباشر على النقل بالواسطة. ثم انبرى المولى الأفندي لتفنيد اعتراض المحقق الثاني فقال:

«لكن أقول: إن كلام المحقق الثاني تتراء منه آثار المغالطة:

أما أولاً - فلأن أخذ الحسن جوائز معاوية كان استيفاء لبعض حقوقه عليه السلام، فإن الدنيا بما فيها لهم عليهم السلام، فكيف بما في يد ذلك الطاغية الباغي، فلا تصح المقايسة، ويبطل حديث التأسى لأنه يجب أو يستحب فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص، وهو ظاهر.

وأما ثانياً - فلأن باب التقية والضرورة في شأنه عليه السلام واضح مفتوح في اخذه تلك الجوائز، لأنه كان قد صالح ظاهراً مع ذلك الملحد تقية لشيئته وحقناً لدم زمرة تبعته، فلو لم يقبل الجوائز منه لتخيل ذلك الشقي أنه لم يقر على عهده وصلحه، ولعله يخطر بباله أنه يريد الخروج عليه ثانياً. وعلى هذا أيضاً فلا وجه للاستدلال بفعله من جهة التأسى.

وأما ثالثاً - فلأن الله تعالى يقول: «ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار»<sup>(١)</sup> وأخذ تلك الجوائز من السلطان الجائر مستلزم له البتة، فهو - حينئذٍ - ممنوع، من باب أن مقدمة المحذور محظورة أيضاً إذا كانت مستلزمة له، اذ قل ما ينفك الركون مع الاحسان كما قيل «الانسان عبد الاحسان» خرج عنه ما خرج من وقت الضرورة ونحوها فيبقى الباقي تحت المنع. ومن المعلوم أن ذلك الاحتمال - أعني الضرورة - عن هذا الشيخ مرتفع، على ما صرح به هو نفسه، فلا وجه لتجويزه له<sup>(٢)</sup>.

وقبل أن يحاكم بينهما اعتذريقول: وأنا أقول: إن كليهما طودا الحلم وعلمنا العلم ولا يليق بمثلي أن يحاكم بينهما<sup>(٣)</sup>.

يقول هذا وهو بعد ذلك يقول: وقد سمعت عن الاستاذ (المجلسي) أيده الله:

(٢) رياض العلماء ١: ١٦، ١٧.

(١) سورة هود: ١١٣.

(٣) رياض العلماء ١: ١٦.



أنه (القطيفي) لم يكن ذا فضل كثير، فليست له مرتبة المعارضة مع الشيخ علي الكركي إذ أين فضله عن فضل الشيخ علي وعلمه وتبحره<sup>(١)</sup> فلماذا عدّهما علما العلم وطود الحلم؟ لعله لقوله:

«رأيت بخط بعض العلماء أنه حكى عن بعض أهل البحرين في حق الشيخ إبراهيم هذا، «قدس الله سرّه»: أن هذا الشيخ قد دخل عليه الإمام الحجة عليه السلام في صورة رجل يعرفه الشيخ، وسأله: أي الآيات من القرآن في المواعظ أعظم؟ فقال الشيخ: قوله سبحانه: «إن الذين يُلحدون في آياتنا لا يخفون علينا، أفمن يلقى في النار خيراً؟ أم من يأتي آمناً يوم القيامة؟! إعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»<sup>(٢)</sup> فقال: صدقت يا شيخ. ثم خرج عنه. فسأل بعض أهل البيت: أخرج فلان؟ قالوا: مارأينا أحداً داخلاً ولا خارجاً<sup>(٣)</sup> على أن المجلسي قد ذكر كتاب الأربعين في عداد مصادر بحاره وتوثيق أصحابها فقال:

«والشيخ إبراهيم القطيفي «رحمه الله» كان في غاية الفضل، وكان معاصراً للشيخ نورالدين المروج «الكركي» وكانت بينهما مناظرات ومباحثات كثيرة»<sup>(٤)</sup>. فلا محيص عن التعارض بين القولين، ولا يدري السابق عن اللاحق.

### هذا الكتاب:

قال الأفتدي: وقد ألف في كل موضع ألف فيه الشيخ علي الكركي للردّ عليه. ومن جملة ذلك: الرسالة الخراجية المسماة بـ«السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» وقد وضعها في حرمة الخراج ردّاً على الشيخ علي في رسالته «قاطعة اللجاج» التي صنفها في حلّ الخراج<sup>(٥)</sup>.

أما المؤلف الفاضل القطيفي فقد قال عنها: وإن بعض اخواننا في الدين (يعني المحقق الكركي) قد ألف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج» وأولى بها

(٢) سورة فصلت: ٤٠.

(١) رياض العلماء ١: ١٩.

(٥) رياض العلماء: ١: ١٧.

(٤) بحار الأنوار ١: ٤٦.

(٣) رياض العلماء ١: ١٨.





أن يقال لها: مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج! ولم اكن ظفرت بها منذ ألفها إلا مرة واحدة في بلد «سمنان» وما تأملتها إلا كجلسة العجلان. وأشار الى من تجب طاعة بنقضها ليتخلق من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت بأعذار لانذكرها الآن. وما بلغت منها حقيقة تعريضه - بل تصريحه - بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك . فلما تأملته الآن مع علمي بأن مافيا أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على مافيا من مضادتها ساكب، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعريض - بل التصريح - بما يكاد يخفى مقصده فيه على أهل البصائر، ومن هو على أعوار المقاصد عاثر...

فاستخرت الله تعالى في نقضها وإبانة مافيا من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك.

فألفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة، وسميتها «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» ومن الله تقديس اسمه أسأل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد<sup>(١)</sup>.

والمقصود من حلّ الخراج مقالته المحقق الكركي في مقدمة كتابه: وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن ائمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور، كما سنذكره مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن مقصوده من ذلك هو ما قاله بشأنه صاحب «رياض العلماء»: «ويلوح من بعض التواريخ الفارسية: أن الشيخ علي الكركي هذا قد دخل بلاد العجم في زمن سلطنة السلطان الشاه إسماعيل، وأن الشيخ علي المذكور دخل الى «هراة» بعد دخول السلطان الشاه إسماعيل المذكور إليها في سنة غلبة السلطان المذكور على ملك الاوزبك: شاه بيگ خان»<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة الكتاب.

(٢) مقدمة الكتاب.

(٣) رياض العلماء: ٣: ٤٤١.



وقال: «واتصل بصحبة السلطان (الشاه طهماسب الصفوي ثاني سلاطين الصفوية) فكان معظماً مبعجلاً في الغاية عند ذلك السلطان وقد عين له وظائف وإدارات كثيرة، حتى أنه قرر له سبعمائة توماناً في كل سنة بعنوان «السيورغال» في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك حكماً وذكر فيه اسمه في نهاية الاجلال والاعظام»<sup>(١)</sup>

وقال: وقد كان هذا الشيخ معظماً عند السلطان الشاه الطهماسب في الغاية، وأعطاه وظائف «وسيورغالات» وإدارات ببلاد عراق العرب، وقد نصبه حاكماً في الأمور الشرعية بجميع بلاد ايران، وأعطاه في ذلك الباب حكماً وكتاباً يقضي منه العجب، لغاية مراعاة ذلك السلطان لأدبه في ذلك الكتاب، ولما كان ذلك المكتوب مشتملاً على مطالب جليلة دعاني ذلك الى ايراد صورة ذلك الحكم والكتاب في هذا الموضع من هذا الكتاب، وكان صدره هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup> يا محمد يا علي...<sup>(٣)</sup>

فكان اقطاع السلطان الصفوي هذه الخراجات لهذا الشيخ هو الذي أثار الضجة، فكتب الشيخ ردّاً عليهم «قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج» فردّه القطيفي بكتابه: «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

وقد مرّ في ترجمة شيخه الكركي، أن العلامة الطهراني يؤرخ فراغ الكركي من تأليفه رسالة الخراجية بسنة ٩١٦<sup>(٤)</sup> ويؤرخ فراغ الفاضل القطيفي من رسالته الردية: «السراج الوهاج» بسنة ٩٢٤<sup>(٥)</sup> فالفاصل بينهما ثمان سنين، وكجواب عن هذه الفترة الفاصلة قال القطيفي في مقدمته:

«ولم اكن ظفرت بها منذ الفها الا مرة واحدة في بلد «سمنان» وماتأملتّها الا كجلسة العجلان، وأشار عليّ من تجب طاعته (?) بنقضها ليتخلّق من رآها

(١) رياض العلماء ٣: ٤٤١. (٤) الذريعة ٧: ١٧ عن نسخة رآها في مكتبة المجلس بطهران.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥٠. (٥) الذريعة ١٢: ١٦٤ بلامصدر.

(٣) رياض العلماء ٣: ٤٥٥ - ٤٦٠.





برفضها فاعتذرت، وما بلغت (حينئذٍ) منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع، فلما تأملته الآن... مع علمي بأنّ مافيا أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على ما فيها من مصادها ساكب، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعريض بل التصريح... فاستخرت الله على نقضها وإبانه مافيا من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الامر بذلك، فامتثلت...»<sup>(١)</sup>.

أما قبل هذا فقد كان الفاضل القطيفي من تلامذته والمستجيزين منه الحديث كما مرّ عن صاحب «الحدائق»<sup>(٢)</sup> ولذلك قال فيه: «والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ الكركي كانت له معه معارضات ومناقصات... وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سماها بالرسالة «الحائرية في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي من المسائل التي نسبه فيها الى الخطأ... الى أن قال: ثم فارقت قاصداً المشهد الغروي على أحسن الحال. فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لا يليق بالذكر، الى أن انتهى الأمر الى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذلت وسعي -بجميع أنواع الملاطفة- في (طلب) رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة، فأبى...».

وذكر في آخر الرسالة ماصورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشغول بنقض رسالته «الخراجية» وكشف لبس مارتبه فيها من المباحث الاقناعية» وهو مما يقضى منه العجب العجيب، كما لا يخفى ذلك على الموفق الأريب»<sup>(٣)</sup>.

تحديده شيخه بمناظرته:

أما قوله: «فبذلت وسعي -بجميع أنواع الملاطفة- في (طلب) رضاه بالاجتماع

(١) مقدمة الكتاب للقطيفي.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٦١ - ١٦٣.



للبحث والمذاكرة، فأبى...».

فقد نقله المولى عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» عن حسن بيگ روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية «أحسن التواريخ» مامعناه: ان الشيخ إبراهيم القطيفي لما خصم الشيخ علي الكركي رجع الأمير نعمة الله الحلي - الذي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي - رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي مع جماعة من العلماء في ذلك العصر: كالمولى حسين الأردبيلي والمولى حسين القاضي مسافر - المولى حسين - وغيرهم ممن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة، ودافع الأمير نعمة الله الحلي مع الجماعة من العلماء دافعوا الشيخ إبراهيم القطيفي على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان الشاه طهماسب في مسألة صلاة الجمعة، ووعده ذلك الجمع من العلماء أن يعاونوه في البحث في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً، عداوة للشيخ علي (!) ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً<sup>(١)</sup>.

وعلق السيد الأمين العامل على هذه المواقف للفاضل القطيفي في مواجهة شيخه المحقق الكركي يقول: ان العالم اذا تورّع عن جوائز الملوك وتنزه عنها وتجنب الانحياز اليهم تورّعاً، فلا لوم عليه ولا يقدر ذلك فيه، بل هو طريق السلامة. ولكن اللوم على القطيفي في قدحه في الشيخ واطالته لسانه عليه مع جلالة قدره وعظم محله في العلم، وكون القطيفي ليس من رجاله، فان من تورّع عن جوائز الملوك لا يجوز له القدر فيمن يأخذها، لوجوب حمل فعله على الصحة، لاسيما اذا كان من أجلاء العلماء كالمحقق الكركي<sup>(٢)</sup>.

ولا شبهة في تقدم الشيخ علي عليه في العلم والتحقيق والتبحر، كما لا شك في أن الشيخ علي أبعد غوراً وأصح رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة الشاه طهماسب ومخالطته لملوك الصفوية، وان في ردّ القطيفي لجائزة الشاه لنوع جمود<sup>(٣)</sup>.

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٢.

(٢) أعيان الشيعة ٢: ١٤٣.

(٣) أعيان الشيعة ٢: ١٤٢.





وقال في أحواله: قدم من القطيف الى العراق وسكن النجف، وتوفي فيه، ولم أقف على تاريخ وفاته، لكنه كان حياً سنة ٩٤٤<sup>(١)</sup> وهي تاريخ اجازته الكبيرة للسيد شريف الدين الحسيني المرعشي الشوشتري والد القاضي نورالله الشوشتري صاحب «مجالس المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أعيان الشيعة ٢: ١٤١.

(٢) أعيان الشيعة ٢: ١٤٣.







## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي يَسِّر معرفة اليقين فظهرت للعارفين حقائقه، وأوضح لطلابه أعلامه و بانته للمساكين طرائقه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق<sup>(١)</sup>، والصلاة على المختار للهداية فهو قائد الخير وسائقه محمد المصطفى الذي صفت جميع صفاته وخلائقه، وعلى أخيه الذي جعل سيفاً لنبوته فهو مؤازره وموافقه، ذلك أمير المؤمنين حقاً، المميز به صادق عهد الله ومناقفه، صلى الله عليها وعلى آلهما الذين هم سوابق الفضل ولواحقه.

وبعد؛ فيقول الفقير الى الله المتان إبراهيم بن سليمان: إن الزمان وإن تفاقمت<sup>(٢)</sup> ضلالته و بعدت هدايته، ورجع القهقري على عقبه وأقعى<sup>(٣)</sup> إقعاء الكلب على ذنبه، وكلح<sup>(٤)</sup> منه لأهل الفضل ناباً وفتح لهم من مضلات الفتن باباً، ونادى بخدامه في الشهوات الذين ارتكبهم الغفلة والهفوات: هلموا الى بقية الله للدين و حَفَظَةَ الحجاج والبراهين، فلا يبقوا لهم من الناس داراً ولا في عمران الأرض آثاراً، فإن وليّ النعم ودافع النقم ممد لأوليائه بالارقاد وهو القاهر

(١) اقتباس من آية ١٨- سورة الأنبياء - أولها: بل نقذف بالحق فيدمغه...

(٢) نَقِمَ: الأمر: عظم ولم يجز على استواء.

(٣) أَقْعَى الكلب: جلس على استه.

(٤) كلح: هو من الكلوح وهو الذي قصرت شفتاه عن أسنانه...

• الإقعاء: أن يضع الرجل يديه على عقبه في تشهده. (معاني الاخبار باب معنى الإقعاء ص ٣٠٠).



بقدرته في سمائه وأرضه فوق العباد وقد صرح عنه بكلامه فصيح المنادي، فأسمع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد من الحاضر والبادي «ألم تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ \* إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ \* الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ \* وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ \* وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ \* الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ \* فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ \* فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ \* إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ»<sup>(١)</sup> و«إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا وأن بعض إخواننا في الدين قد ألف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج» و أولى باسمها أن يقال . مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج، ولم أكن ظفرت بهامند ألفها إلا مرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها إلا كجلسة العجلان، فأشار إليّ من يجب طاعته بنقضها ليتخلّق من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت بأعذار لا نذكر<sup>(٣)</sup> الآن، وما بلغت منها حقيقة تعريضية بل تصريحية بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك، فلمّا تأملته الآن مع علمي بأن مافيا أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على ما فيها من مصادها ساكب، وهو مع ذلك لا يألئ جُهداً بأنواع التعريض بل التصريح بما يكاد يخفى مقصده فيه على أهل البصائر، ومن هو على حقائق أحوار المقاصد عاثر، لكن المرء المؤمن يسلي نفسه بالخبر المنقول عن أهل المآثر-عليهم السلام: لا يخلو المؤمن من خمس- إلى أن قال:- وهو مؤمن يؤذيه، فقيل: مؤمن يؤذيه! قال: نعم وهو شرهم عليه لأنه يقول فيه فيصدق<sup>(٤)</sup> وفي قوله تعالى «وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»<sup>(٥)</sup>

(١) الفجر: ١٤-٦.

(٢) غافر: ٥١.

(٣) الصحيح «لانذكرها».

(٤) مشكاة الانوار- ص ٢٨٥ - الفصل الخامس - في ذكر ما جاء في المؤمن وما يلقى من أذى الناس وبغضهم إياه وفيه:

لا ينفك المؤمن من خصال أربع: من جار يؤذيه وشيطان يغويه ومنافق يقفواثره ومؤمن يحسده قال سماعة: قلت جعلت فداك

مؤمن يحسده قال يا سماعة اما انه اشدهم عليه قلت وكيف ذلك؟ قال لأنه يقول فيه فيصدق عليه.

(٥) آل عمران: ١٨٦.





وقوله «وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط»<sup>(١)</sup> أتم دلالة و سلوى، وقد حسن بي أن أتمثل بقول عنتره العبسي:

ولقد خشيت بأن أموت ولا أرى      للحرب دائرة بابني ضمضي  
شامي عرضي ولم اشتمهم      والناذرين اذا لم ألقهما نمي

فاستخرت الله تعالى على نقضها وإبانه ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبوعوه والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات:

فشمّرت عن ساق الحمية معرباً      لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا  
وتفريقها تفريق غيم تقيضت      له ريح خسف صيرت جمعه هبا  
أبى الله أن يبقى ملاذ العاقل      كذاك الذي لله يفعل قدأبى

فآلفت هذه الرسالة و جعلتها واضحة الدلالة وسميتها «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» ومن الله تقدس اسمه أسأل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد ولأقدم على المقصود بالذات من النقض فوائده.

### الفائدة الأولى:

قال العلامة في تحريره: فصل، ويحرم كتمان الفقه والعلم<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»<sup>(٣)</sup>. وقال «إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار»<sup>(٤)</sup>. وقال -عليه السلام- : من كتم علماً أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار<sup>(٥)</sup>. وقال -عليه السلام-: اذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم

(١) آل عمران: ١٢٠. (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣ الطبعة الحجرية وفيه «يحرم كتمان العلم والفقه...».

(٣) البقرة: ١٥٩. (٤) البقرة: ١٧٤.

(٥) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٧٨ حديث ٦٦ عن عوالي اللئالي، وفيه «... من كتم علماً نافعاً...» والحديث عن النبي صل الله عليه وآله.



يفعل فعليه لعنة الله<sup>(١)</sup>

الثانية:

قال عليه السلام: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله فيما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم<sup>(٢)</sup>. أورد ذلك العلامة في تحريره أيضاً<sup>(٣)</sup>. وقال عليه السلام العلماء أحبّاء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يميلوا في الدنيا ولم يختلفوا أبواب السلاطين، فاذا رأيتهم مالوا إلى الدنيا واختلفوا أبواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا أمراضهم ولا تشيعوا جنائزهم فإنهم آفة الدين وفساد الإسلام يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل<sup>(٤)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: النظري وجوه العلماء عبادة<sup>(٥)</sup>. سئل جعفر بن محمد عليه السلام عنه فقال: هو العالم الذي إذا نظرت إليه ذكرك الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر إليه فتنة<sup>(٦)</sup>. وفي حديث آخر: إذا رايت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص وإتيك يخدع، ويقال يردّ مظلمة ويدفع عن مظلوم فإنه هذه خدعة إبليس اتخذها فخاً والقرآن سلماً<sup>(٧)</sup>. وروي الشيخ بإسناده إلى معاوية الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليها السلام) يقول: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته فأعينونا على ذلك

(١) الكافي: ج ١ ص ٥٤ حديث ٢ والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) نفس المصدر: ج ١ ص ٤٦ حديث ٥. وفيه «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله» وفيه

اختلاف يسير وكذا في البحار ج ٢ ص ١١٠ - حديث ١٥ - نقلاً عن عوالي اللئالي والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣ - في وجوب طلب العلم - الطبعة الحجرية.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر - «مجموعة ورام» - ج ١ ص ٨٤ - باب العتاب.

(٦) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر - «مجموعة ورام» - ج ١ ص ٨٤ - باب العتاب.

(٧) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر «مجموعة ورام» - ج ١ ص ٨٤ - باب العتاب.



بورع واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع<sup>(١)</sup>. وإلى محمد بن مسلم الثقفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليها السلام يقول: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفريضة باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من كتاب الله<sup>(٢)</sup>. وإلى علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لأصحابه: ألا أنه قد دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين، وينجي منه أن يكفّ الانسان يده ولسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن<sup>(٣)</sup>. وإلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشدّ من خيانة في ماله وإن الله سائلكم يوم القيامة<sup>(٤)</sup>. وبجذف الإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: العلم وديعة الله في أرضه والعلماء أمناؤه. فمن عمل بعلمه أدى أمانته، ومن لم يعمل بعلمه كُتِب في علم الله من الخائنين<sup>(٥)</sup>

الثالثة:

بجذف الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعان طالب

(١) ارشاد القلوب: ج ١- الباب السادس والعشرون: في الورع والترغيب فيه- ص ١٠١ و كذلك بحار الأنوار- ج ٨٢- ص ٢٠٨- الحديث ١٦- باب ١ في فضل الصلاة وعقاب تاركها من كتاب الصلاة- نقلاً عن مجالس ابن الشيخ. وكذلك أمالي الشيخ الطوسي- ج ١- ص ٣١.  
(٢) أمالي الشيخ المفيد (رض)- ص ٣٠٨- الحديث ٧- من المجلس السادس والثلاثون وفيها بدل الفقرة الأخيرة من الرواية التي هي - من كتاب الله - آيات الله طمنشورات جماعة المدرسين- قم.  
وكذلك الاختصاص - ص ٢٥٨- باب مثل علم أهل البيت عليهم السلام- وهي أيضاً تختلف عما في الكتاب في الفقرة الأخيرة.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٣ حديث : ٢٠- باب الحسد- نقلاً عن مجالس المفيد ص ٢١١.

(٤) بحار الأنوار- ج ٢- ص ٦٨- حديث ١٧- نقلاً عن أمالي الشيخ المفيد (ره)- وفي المصدر مسائلكم يوم القيامة.

(٥) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٦ حديث ٤٠- نقلاً عن الدرّة الباهرة.





العلم فقد أحبّ الأنبياء و كان معهم، و من أبغض طالب العلم فقد أبغض الأنبياء فجزاؤه جهنّم، و أن لطالب العلم شفاعه كشفاعة الانبياء، وله في جنة الفردوس ألف قصر من ذهب، وفي جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور، وفي جنة المأوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء، وله بكلّ درهم أنفقه في طلب العلم جوار بعدد النجوم وبعده الملائكة، و من صافح طالب العلم حرّم الله جسده على النار، و من أعان طالب العلم اذامات غفر الله له و لمن حضر الجنازة. قالوا لمالك بن دينار: يا أبا يحيى ربّ طالب علم للدنيا! فقال: و يحكم ليس له يقال طالب العلم يقال له طالب الدنيا<sup>(١)</sup>. وهذا موافق لقوله عليه السلام: و لئن تطلب الدنيا بأقبح ما يطلب به خير من أن يطلب بأحسن ما يطلب به الآخرة<sup>(٢)</sup>. و قال عليه السلام من آذى طالب العلم لعنته الملائكة و أتى يوم القيامة وهو عليه غضبان<sup>(٣)</sup>، و من أهان فقيهاً مسلماً لقي الله وهو عليه غضبان<sup>(٤)</sup>.

#### الرابعة:

الفقهاء أفضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم واستعملوا الورع في أفعالهم وكفّوا أسنتهم عن الغيبة لأنها آفتهم، فإن الرجيم اللعين قد علم أنهم أشدّ الخليقة عليه لأنه إنما طلب النظرة لاغواء النوع وهم هداة الطريقة، ولهذا ورد أن فقيهاً واحداً أشدّ على إبليس من ألف عابد<sup>(٥)</sup> فامتحنهم بحبّ

(١) ارشاد القلوب - ج ١ - ص ١٦٤ - الباب التاسع والأربعون - في الأدب مع الله تعالى.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) رشاد القلوب - ج ١ - ص ١٦٤ - الباب التاسع والأربعون - في الأدب مع الله تعالى.

(٤) بحار الانوار - ج ٢ - ص ٤٤ - حديث ١٣ - باب ١٠ - كتاب العلم - نقلاً عن عوالي اللثالي والرواية منقولة عن الامام

الصادق عليه السلام.

(٥) بحار الانوار - ج ١ - ص ١٧٧ - كتاب العلم - باب ٥ في النوادر «والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله» حديث : ٤٨

نقلاً عن عوالي اللثالي - وج ٢ - ص ١٦ - كتاب العلم - باب ٨ - ثواب الهداية والتعليم - حديث : ٣٤ - نقلاً عن أمالي الشيخ الطوسي (قده) «والرواية فيها عن أمير المؤمنين عليه السلام».



السمعة وبالغيبة، لأن الأولى علامة المرآئي، والثراء يصير الطاعات معاصي، والثانية تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وقد ورد فيها ما لا يحصى<sup>(١)</sup>. ومنه عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الغيبة أدام كلاب النار<sup>(٢)</sup>. وعنه أيضاً: كذب من زعم أنه ولد من الحلال ويأكل لحوم الناس<sup>(٣)</sup>. وزين أيضاً لهم ما وجب عليه التنزه عنه من أعمال الحيل والشبه في الدين ليسقط أمانتهم عند الله ومحلهم عند قلوب الأتقياء، فإن تميز المقتدي أنما يكون بما ينفرد به عن أبناء النوع، فكيف اذا فعل ما يتعفف عنه أكثر أفرادهم؟ لاجرم يسقط محله فلا يركن إليه في الدين لأنه ظالم لنفسه فيدخل تحت عموم قوله تعالى «ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالك من دون الله من أولياء ثم لا ينصرون»<sup>(٤)</sup>.

#### الخامسة:

الحيل الشرعية على أقسام: منها ما لا ينافي الأمانة، ومنها ما ينافيها ولها ضابط هو أن ما أخل بالمطلوب الشرعي الناشئ عن حكمة ربانية بها يتم صلاح النوع وأحوال معاشهم فلا شك في كونه منافياً للأمانة، وما ليس كذلك لا ينافيها لكن منه ما يكون التنزه عنه أولى، ومنه ما لا يوصف بذلك، ولنفرض صوراً يتضح للناظر بها جلية الحال.

الأولى: اذا باع الانسان موزوناً أو مكيلاً بمثله جنساً متفاضلاً فهو ربا، فجاز أن يتحيل بما يخرجه عن الربا إقماً بضم غير الجنس إليه أو غير ذلك من الصور المذكورة شرعاً، وهذا غير منافٍ للحكمة بل موافق لها وليس تركه أولى، وذلك لأن تحريم الربا أمر تعبدي لا يتعلق بمصلحة المتعاضين أصلاً بل مصلحتها نظراً الى عمل المعاش في جعل التعاوض تابعاً لتراضيهما، ومن ثم أجاب تعالى

(١) و(٢) وسائل الشيعة - ج ٥ - كتاب الحج - ص ٦٠٠ - حديث ١٦ من باب ١٥٢ في تحريم اغتياص المؤمن ولو كان صدقاً من

أبواب أحكام العشرة.

(٣) هود: ١١٣.



المنكرين حيث قال حكاية عنهم «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا»<sup>(١)</sup> بقوله «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا»<sup>(٢)</sup> فغرض الشارع يتمّ بالتخلّص منه بأيّ وجه اتفق، إذ لا غرض له منوطاً إلا بعدم التفاضل مع التساوي، ومثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فإن الأمثل أن نزع المال من المالك لا يكون إلا عن رضاه خرج منه ما كلف به الشارع عند وقوع البيع دون سائر العقود في الاراضي التي يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الاخذ بالشفعة، وليس بلازم على المشتري أن يوقع البيع ليشفع منه بل له أن يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعي، والحقّ تعالى إنّما أوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع.

الثانية: اذا دفع الى فقيه مالا ليصرفه على المحاويج وياخذ منه لنفسه إن كان محتاجاً وهو غير محتاج فملك ماله من يثق به كولده وزوجته ليكون محتاجاً وأخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للأمانة لمنافاته حكمة طلب إخراج الزكاة لأن الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحقّ المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لأنهم أعلم بمواقعها، وربما قيل بالوجوب، فاذا فعل الفقيه ذلك كان خائناً لأمانته غير موثوق بديانته وهو ممن نصب للدين فخاً يصطاد به، ومثل هذا من أتى الى مال مسلم يده عليه فتسلط باليد الغالبة حتى أخافه، وعلم منه أنه إن لم يوافق اضطرّه الى ما هو أبلغ ممّا يلتمس منه، ثم طلب منه أن يبيعه نصف نخيله وبساتينه التي يكون قيمة الواحد منها ألف دينار وهي خمسون مثلاً بدينار ليمتلك نصف ذلك وياخذه منه، وذلك لأنه مناف لمطلوب الشارع من عدم أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ، الناشئ عن حكمة تسلط المسلمين على أموالهم إلا عن طيب من

(١) و(٢) البقرة: ٢٧٥.





أنفسهم ليتمّ نظامهم ويتوفّر دواعيهم الى حاجاتهم المتفرّعة عن غناهم، ونحو ذلك من أمره ظالم بمال على عامل لا يستحقّ عنده شيئاً كعشار مثلاً فأخذ رطل ابريسم مثلاً فباعه عليه باثني عشر تومانا وقيمة الرطل أضعافه والمأمور عليه لا يقدر أن يمتنع لخوف من الظالم فإن ذلك خيانة وإعانة على منكر وهو أمر الظالم على المظلوم بما لا يستحقّ وعدم انزجار العامل عن عمله، فانظر أيها العاقل اللبيب كم بين الصورتين اللتين في المسألة من ألف ألف جريب، وبعض قاصري النظر عادمي الفكر يتسلّط على جواز الصور بورودها في مثل دفع الربا والشفعة، وليس إلا من غلبة حبّ الدنيا المقتضي لعدم البصيرة، ونعوذ بالله من ذلك.

الثالثة: اذا كان على فقير من السادة أو العوام دين لرجل وعلى الآخر حقّ من الخمس او الزكاة، وعلم كلّ منهما أن المدين لا يتمكن من أداء الدين لإعساره، فصالح ذوالحقّ - صاحب الدين - على ما في ذمته الفقير بشي نذر رضى به صاحب الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء، ثم احتسب ذوالحقّ ما يستحقّه في ذمة الفقير من حق الله تعالى عليه فإنه يصح ولا ينافي الحكمة، لكن احتساب قدر مادفع وبراء الفقير أو انظاره بالباقي ودفع باقي ما في ذمته من الحقّ الى الفقراء أولى. ولهذا ورد في الشرع المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان<sup>(١)</sup>، وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية في دفع القرض بزيادة عليه، وحكى لي من أثق بدينه إن الشهيد ابن مكّي - تغمّده الله برحمته وأسكنه بحبوحه جنّته - سئل لما قدم المدينة حاجاً عن المائة يزداد عليها عشرون فقال ربا والله ربا والله، فقالوا له: ليس كما تذهب لكن نحن نقرض المائة ونستوهب عشرين منها ثم نقرض العشرين، فقال: حيلة حيلة لأدري. فانظر الى تورّع هذا الفقيه واحتياطه في عدم الحيلة المحتملة، وما نال الفقهاء

(١) علل الشرائع - ص ٣٧١ - الباب ٩٤.



المرتبة عند الله تعالى والزلفة لديه إلا بالورع، وما حكاه السعيد عن والده في طبخ الزبيب فيه كفاية لكل لبيب أريب، وحيث أتينا على ما أوردناه من المقدمات فلنرجع الى المقصود بالذات.

قوله: حيث إننا لزمنا الإقامة ببلاد العراق وتعدّر علينا الانتشار في الآفاق لم نجد بدءاً من التعلق بالغرابة لدفع الأمور الضرورية من لوازم مهمّات<sup>(١)</sup> المعيشة<sup>(٢)</sup>. أقول: لا يخفى على كل ناظر أن هذا العذر لا ينهض على مخالفة الشرع القويم والطريق المستقيم، فالتعلق بالغرابة إمّا أن يكون مشروعاً خالياً عما يدنس غرض أهل الشريعة أو لا يكون، فإن كان الأول لم يفتقر الى توطية العذر بما ذكر على وجه هو إظهار عدم حبّ الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشعوفة بها كما لا يخفى، وإن كان الثاني فالعذر غير مقبول، فكيف يستجير من ادعى الارتقاء في العلم أن يتكلم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»<sup>(٣)</sup> وبعد قوله عليه السلام: من طلب العلم يكفل له برزقه<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام: الرزق كالموت يأتيك وإن هربت منه<sup>(٥)</sup>. وغير ذلك من الآثار، على أن الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح، فإن إقامة في العراق لم تكن لازمة خصوصاً حينئذٍ وعدم وجدانه بدءاً من التعلق غير واقع، فإنه لم يقم فيها وفي مثلها إلا ريب ما يطرح الاعياء، ثم أخذت منه وهو مستقيم في الحالين ولا تفاوت عليه

(١) في النسخة الأخرى لكتاب «كلمات المحققين» والرسالة الخراجية للمحقق الثاني (قده) المطبوعة في ضمنها «متممات»

(٢) رسالة «قاطعة اللجاج في حلّ الخراج» للمحقق الثاني (قده) ص ٣٧.

(٣) الذاريات: ٨

(٤) كنز العمال - ج ١٠ - حديث رقم ٢٨٧٠١ - ص ١٣٩ - ط - بيروت والرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومثناها

هكذا: من طلب العلم تكفل الله له برزقه.

(٥) لم نجد ما يطابق هذا التعبير تماماً وفي الكافي - ج ٢ - ص ٥٧ في ذيل حديث ٢ من باب ٣٠ من كتاب ١ بما هذا نصه «ولو أن أحدكم قرّم رزقه كما يفرّ من الموت لأدرکه رزقه كما يدركه الموت، وفي ج ٥ من الكافي ص ٣٠٤ في ذيل حديث ٢ من باب ١٥٩ - من كتاب المعيشة هكذا «لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه» وتنبه الخواطر - ج ٢ - ص ١٠٧ ما هذا نصّه: ولو أن أحدكم يتربص رزقه لطلبه كما يطلبه الموت.



فيهما، فالعذر إذن مزيف إلا على من ران على قلبه ممّا كسب.  
 قوله: مقتفين في ذلك أثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الأتقياء<sup>(١)</sup>.  
 أقول: لم يرض هذا المعتذر أن يرتكب ما ارتكب إلا بأن ينسب مثل فعله الى  
 الأتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله المعلومين لأهل العلم وتركنا ذكره  
 بعينه حذراً من خبط الجهال في المثال. وليت شعري أي تقي ارتكب ما ارتكبه  
 من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان من غير سبق العياء ولا غيره من الأسباب  
 المملكة، فإن كان وهمه يذهب الى مثل العلامة جمال الملة والدين الحسن بن  
 يوسف بن المطهر-قدس الله سره- فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويظهر  
 القسم بتكراره بعد المضمضة، فإن الذي كان له من القرى حفر أنهارها بنفسه  
 وأحياها بماله لم يكن لأحد فيها من الناس تعلق أبداً، وهذا مشهور بين الناس،  
 ويدل عليه ونزيده بياناً أنه وقف أكثر قرأه في حياته وقفاً مؤبداً، ورأيت خطه  
 عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنة، ومنه الى الآن ما هو في يد  
 ينسب إليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجل الوقف أنه  
 أحياها وكانت مواتاً، والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود الآن ومع  
 ذلك فالظن بمثله لما علم من تقواه وتورعه يجب أن يكون حسناً مع أنه يتمكن من  
 الامور على ما في نفسه، ولو لم يكن من تقواه، إلا أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه  
 ما لا يذكر وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ويبالغون في نقضه ويعملون بنقل الميت  
 دون قوله كما صرح به هو عن نفسه وهو في أعلى مراتب القدرة عليهم، ولم يتعرض  
 لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية والأحكام النبوية وإحياء دارس  
 الشريعة المحمدية لكان كافياً في كمال ورعه وجمال سيرته، ونحو ذلك يقال في  
 مثل علم الهدى وأخيه-رضوان الله عليهما- على أن الذي يجب على هذا المستشهد

(١) راجع خراجيته (ره) ص ٣٧.





نظراً الى طريقة العلم وآدابه واقتفاء آثار المستشهادين أنه ينقل عنهم ولو بخبر واحد أنهم أخذوا القرية الفلانية أو قرية ماغيرهم تعلقوا بها لأمر السلطان لهم بذلك حتى ثبت استشهاده، أما مجرد أن يكون لهم قرى و أموال و نحو ذلك لا يدل على أنهم فعلوا كمثل فعله ليصح استشهاده، فهذا أيضاً مزيف، و حسن أن يتمثل له بقول الشاعر:

وأفحش عيب المرء أن يدفع الفتى  
توى النقص عنه بانتقاص الأفاضل

قوله: اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام من أن أرض أهل العراق ونحوها مما فتح عنوةً بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين قاطبة يؤخذ منها الخراج أو المقاسمة و يصرف في مصارفه... الخ<sup>(١)</sup>.

أقول: سيأتي الجواب إن شاء الله تعالى عن هذا في محله مفصلاً، بحيث يكشف عن غمام التباسه و يعرف لمستضيء بنور الحق موضع اقتباسه.

قوله: وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور<sup>(٢)</sup>.

أقول: الذي أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة المناكح و في وجه قوي له شاهد من الأثر المساكن و المتاجر وهو في الأرضين مختص بما كان حقهم عليهم السلام كالأنفال، أما الأرض المفتوحة عنوةً فهي للمسلمين قاطبة، فتصرفهم فيها جائز مع عدم ظهور الامام، ويدل عليه ما يأتي من الأحاديث ما أشار إليه بعض الأصحاب كالشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> وغيره، والظاهر سقوط الخراج زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الأخبار. و يؤيده أنه لم ينقل عن السلف منهم والخلف عزل قسط من شيء من الأراضي و إن لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٣٧-٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ ص ١٤٦ - باب ٣٩ - في الزيادات وبعدها يذكر الاخبار الدالة على مورد الاستشهاد.



بالتقوى والتحرّز عن الاشتغال بالحقوق. وقد يستدلّ على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الأحاديث، وسيأتي. نعم الظاهر أنه يستقرّ الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد<sup>(١)</sup>. إذا عرفت هذا فقولُه «وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور»<sup>(٢)</sup> إن أراد به أنهم إذ أذنوا في تناول الأراضي فهو ممنوع، ولا نعرف قائلاً به ولا أثراً من الحديث يدلّ عليه، وهو قد سلّم ذلك في رسالته حيث اعترض بعد ذكر الحديث التي تدلّ في زعمه على إباحة الخراج باعتراضين.

أحدهما: أن الأحاديث في الابتياح فلا يجوز غيره.

والثاني: أنها في تناول لما يأخذه الجائر فلا يتسلّط على الأخذ من دون أخذه سابقاً، لأنه غير مدلول الأحاديث وقصاراه في الجواب عن الثاني المساواة. وعن الأول المساواة مع التنبيه الدالّ على الأولوية. وستسمعها مع ما عليهما مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وإن أراد أنهم أذنوا في ابتياح ما يأخذه الجائر فليس مخصوصاً بالخراج فإنهم أذنوا في ابتياح ما يأخذه من زكاة من أسلم طوعاً من الأراضي بل و من الأنعام ولا بالشيعة، ومع أنه لا يدلّ على ما هو فيه من حلّ القرية بشي من الدلالات وستسمعه عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: فلهدا تداوله العلماء<sup>(٣)</sup>... الخ.

أقول: إن أراد بما تناولوه ما أجازته الأئمة عليهم السلام لشيعتهم من حلّ الثلاثة أو ابتياح ما يأخذه السلطان فقد بيّنا أنه لا دلالة فيه على مطلوبه، وإن أراد أنهم تداول أخذ قرى المسلمين ووضع أيديهم عليها فنحن لانسلّم فعل واحد

(١) سيأتي الحديث مفصلاً.

(٢) راجع خراجيته، (ره) ص ٣٨.

(٣) نفس المصدر، ص ٣٨.



منهم له أو إشارته الى إباحته فضلاً عن تداولهم له، وعلى طريق آداب البحث على المدعي هنا تصحيح النقل بما ثبت به شرعاً ولو بخبر واحد أنهم تداولوا ذلك، أما الدعوى المجردة فلا يقبل في مواضع النزاع. هذا وقد يمنع دلالة التداول ما لم يتحقق إجماع أو ما يقوم مقامه من الأدلة التي يصح الاعتماد عليها.

قال السيد التقي الورع ابن طاووس الحسيني مجيباً لمن أورد عليه- لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى عَلم الهدى وأخيه بعد أن قال: إن أولئك قد يتملكون في زمانهم مما لا نقدر عليه<sup>(١)</sup> - ما معناه: إني قلت بذلك على سبيل التأدب معها وإلا فلست براض عليها ولا على فعلها وليس معصومين حتى يكون فعلها حجة، فهما داخلان تحت من يردّ عليه مثل هذه الأفعال.

قوله: مع أني لم أقتصر فيما أشرت اليه على مجرد ما نبهت عليه بل أضفت الى ذلك من الأسباب التي يثمر الملك ويفيد الحلّ ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصّة من الأشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر أصحابنا طرقاً للتخلص من الربا<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا لا يحتاج الى بيان طائل بعدما حققناه في المقدمة، وذلك لأنه إن بنى الحلّ على الملك فالصورة حيلة تنافي الأمانة بل غير جائزة لأن أهلها مقهورون مخافون، ولهذا لما أخذت القرية منه لم يمكنه أن يدعي عليهم ولا أن يطالبهم بما ابتاعه منهم لأنهم يجيبوه بأننا إنما فعلنا ذلك خوفاً ولو كان عن رضى وإيثار لاستقر ملكه عليه كسائر الأملاك المبتاعة، وإن لم يكن عليه فوجوده كعدمه بل عدمه أولى، ومن هنا علم أن الاحتياط لا بدّ فيه من المعرفة والتقوى والورع. ومن العجب أن الخراج عنده ليس من الشبهات ولا من المشتبهات، وظاهره أن القرية

(١) كشف المحجة/ص ١١٢ نقلًا بالمضمون .

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٣٨.





مساوية للخراج والاحتياط إنما يكون المقتضي من الخلاف والشبهة وهذا خلف. على أن الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزراريع الذين يلزمهم الخراج، فظاهره كما استشهد به آخر رسالته إن كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لا يجوز. وحينئذٍ يلزمه الخراج لدخوله تحت أهله هذا خلف فرجع ما عمله على أصله بالابطال.

قوله: المقدمة الأولى في أقسام الأرضين وهي في الأصل على قسمين: أحدهما: أرض بلاد الاسلام، وهي عامر وموات، فالعامر ملك لأهله لا يجوز التصرف فيه إلا باذن مالكه، والموات إن لم يجز عليه ملك مسلم فهو لامام المسلمين يفعل به ما يشاء، وليس هذا القسم من محلّ البحث المقصود. القسم الثاني: مالميس كذلك وهو أربعة أقسام: أحدهما: ما يملك بالاستغناء... إلخ.

وثانيهما: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً... إلخ، ومنه قوله: اذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة في المختلف احتجّ بهاتين الروايتين<sup>(١)</sup> قلت: يعني ما يذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة، وهما في الدلالة على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهر ثم احتجّ لهما برواية لا يدلّ على مطلوبهما بل ولا يلتئم مع مقالتهما... إلخ.<sup>(٢)</sup>

أقول: لا يخفى على ممّن عرف الشريعة بأعلى مراتب المعرفة أو وسطها أو أدناها أن هذا كلام من لا يحقق شيئاً ومن ليس له اطلاع على هذا الفنّ ولا على اصطلاح أهله، وذلك لأن أصحابنا في باب إحياء الموات يقسمون الأراضي الى قسمين: أرض بلاد الاسلام ولا يخرج عنها ويقابلها أرض بلاد الشرك، وفي

(١) سيأتي الكلام فيه.

(٢) راجع خراجيته (هـ)، ص ٤١-٤٣.



باب الجهاد يذكرون للأراضي أقساماً أربعة. المفتوحة عنوةً، وأرض الصلح، والتي أسلم أهلها عليها طوعاً والأطفال، فقسمته هنا الأراضي في الأصل على قسمين: أحدهما أرض بلاد الإسلام، وثانيهما ما ليس كذلك، وهو أربعة عن التحقيق بمعزل، فإن أرض الإسلام لا يخلو إقماً أن يكون ما أسلم أهلها عليها طوعاً أو ما قابل بلاد الشرك، وما قابل بلاد الشرك ينقسم إلى المفتوح عنوةً وما أسلم أهلها عليها طوعاً وغيرهما. وليت شعري كيف جعل أرض بلاد الإسلام قسماً يقابل الأربعة؟ وكيف حصر ما ليس أرض بلاد الإسلام في الأربعة المذكورة؟ ثم ليت شعري كيف جعل القسم الذي هو أرض بلاد الإسلام ليس من محلّ البحث المقصود؟ فليت شعري ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه؟ ومن أيّ وجه اختصّ ما سواه بأنه المقصود بالبحث بحيث لا يشاركه فيه فيساويه؟ ويمكن الجواب بأن هذا من مخترعات اجتهاده ومعناه في نفسه ويظهر بعد السؤال عنه، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

تنبيه وإيقاظ: إن كنت في شكّ مما أشرنا إليك فاستمع لما يُتلى عليك .  
قال الشيخ -رحمه الله- في المبسوط: <sup>(١)</sup> فصل: في حكم أرضي الزكاة وغيرها، الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية، <sup>(٢)</sup> فضرب منها يسلم أهلها عليها... إلخ، والضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوةً بالسيف، والضرب الثالث كلّ أرض صالح أهلها عليها وهي أرض الجزية... إلخ، والضرب الرابع كلّ أرض انجلى أهلها أو كانت مواتاً... إلخ وإنما لم نذكر تنمة كلامه في الأرضين لعدم تعلق غرضنا به، ولأنّ نحوه آتٍ في كلام التحرير <sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط في فقه الإمامية - ج ١ - كتاب الزكاة - في اعتبار النية في الزكاة - ص ٢٣٢.

(٢) النهاية: في مجرد الفقه و الفتاوى كتاب الزكاة. باب أحكام الأرضين ص ١٩٥ و ١٩٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ كتاب إحياء الموات ص ١٢٩.



الذي نقشه المؤلف فلا فائدة في تكراره.

وقال في كتاب إحياء الموات: <sup>(١)</sup> والبلاذ على ضربين بلاد الاسلام وبلاد الشرك ، فبلاد الاسلام على ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله لا يجوز لأحد الشروع فيه والتصرف فيه إلا بإذن صاحبه... إلخ، وأما الغامر على ضربين، غامر لم يجز عليه ملك لمسلم، وغامر جرى عليه ملك مسلم... إلخ. وأما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله، وكذلك كل مكان به صلاح العامر من الغامر، فان صاحب الغامر أحق به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين، ولا فرق بينهما أكثر من أن العامر في بلاد الاسلام لا يملك بالقهر والغلبة، وأما الغامر فعلى ضربين.

وقال ابن إدريس في السرائر: <sup>(٢)</sup> باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيه بالبيع و الشراء وما لا يصح الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً... إلخ، والضرب الثاني من الأرضين ما أخذ عنوةً بالسيف، والضرب الثالث كل أرض صالح أهلها وهي أرض الجزية... إلخ، والضرب الرابع كل أرض انجلى أهلها... إلخ - ثم قاله: - والبلاذ على ضربين... وساق البحث على نحو ما ذكر الشيخ في المبسوط - .

وقال العلامة في الارشاد: <sup>(٣)</sup> المطلب الرابع في الأرضين وهي أربعة... إلخ - ثم قال سياقه: - لا يجوز إحياء الغامر ولا مابه صلاح العامر كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك إلا أن ما في بلاد الشرك نعيم بالغلبة، ونحو ذلك قال في القواعد <sup>(٤)</sup> وقال المحقق في الشرائع <sup>(٥)</sup> وغير ذلك من كتب الأصحاب من أرادها

(١) المبسوط في فقه الامامية: ج ٣ كتاب إحياء الموات ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٢) السرائر- ص ١١٠ - كتاب الزكاة - ط طهران الحجرية.

(٣) الآآن في المصدر «المطلب الثالث» راجع: ج ١ ص ٣٤٨ ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٤) قواعد الاحكام ج ١ - ص ٦٢ - كتاب الخمس - ط الحجرية في قم.

(٥) شرائع الاسلام للمحقق الحلبي (قده) - الجزء الرابع ص ٧٩١ - كتاب احياء الموات - ط بيروت.





وقف عليها فلا حاجة الى سطرها مفصلة وفيما ذكرناه كفاية.

قوله: القسم الثاني... إلخ.<sup>(١)</sup>

أقول: هذه الأقسام التي ذكرها هو كلام العلامة في تحريره<sup>(٢)</sup> إلا ما شدّ، فليس الكلام منسوباً اليه لتكون الجناية فيه إن كانت عليه إلا ما أشار اليه من الدليل فإنه كلام المختلف، وأنا الآن أذكر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر أنه أخذه منه نقشاً من غير تغيير، وأذكر كلام العلامة في المختلف.<sup>(٣)</sup> وأشار الى ما ينبغي الإشارة اليه.

قال العلامة في تحريره:<sup>(٤)</sup> الثالث في الأرضين وفيه ثمانية مباحث: الأول: الأرضون على أربعة أقسام (أحدها) ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم، ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها بالخراج، ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارته بما يراه من النصف أو الثلث وعلى المتقبل إخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر، ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك، وللإمام أن ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض تنصرف الى المسلمين بأجمعهم، وليس للمقاتلة فيها إلا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع. (الثاني) أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فترك في أيديهم ملكاً لهم

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٤٠.

(٢) تحرير الأحكام ج ١ - ص ١٤١ - كتاب الجهاد - أحكام الاسارى - الطبعة الحجرية، قم.

(٣) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٣٢ - كتاب الجهاد - في ضمن الفصل الخامس - الطبعة الحجرية - طهران..

(٤) تحرير الاحكام ج ١، ص ١٤١ - كتاب الجهاد - في أحكام الاسارى - القسم الثالث - الطبعة الحجرية - افست قم -



يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف إذا عمروها وقاموا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر أو نصف العشر زكاة إذا بلغ النصاب، فإن تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة، وجاز للامام أن يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبل بعد إخراج حق القبالة ومؤونة الأرض إذا بقي معه النصاب العشر، وعلى الامام أن يعطى أربابها حق الرقبة. (الثالث) أرض الصلح وهي كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، بلزمهم ما يصلحهم الامام عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك وليس عليهم غير ذلك، وإذا أسلم أربابها كان حكم أرضهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح لأنه جزية، ويصح لأربابها التصرف فيها بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك، وللامام أن يزيد وينقص ما يصلحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها، ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقة البائع، هذا اذا صلحوا على أن الأرض لهم، أما لو صلحوا على أن الأرض للمسلمين وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام. (الرابع) أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها وتركوها، أو كانت مواتاً لغير مالك فاحييت، أو كانت آجماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لانصيب لأحد معه فيها، وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء بحسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الزمان إلا ما أحييت بعد موتها، فإن من أحيها أولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره، فإن أبى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه، وعلى المتقبل بعد إخراج مال القبالة فيما يحصل في حصة العشر أو نصف العشر. الثاني: قال الشيخ: كل موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين اذا أخرج



الأنسان مؤونته و مؤونة عياله لسنته و جب عليه فما بقى بعد ذلك الخمس لأهله.  
أقول: الى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في المبسوط التي ذكرها في آخر فصول كتاب الزكاة<sup>(١)</sup> ولا يخفى أن المؤلف قد أخذها بعينها و يتعلق بها فوائد:

(منها) أن الشيخ والعلامة اقتصرا على قول وللامام أن ينقلها من متقبل الى آخر اذا انقضت مدة القبالة، وزاد المؤلف «أو اقتضت المصلحة ذلك» وظاهره أن اقتضاء المصلحة يتخير النقل قبل انقضاء المدة وهو غلط، لأن الامام يجب عليه إلا الوفاء بما عاقد عليه اذا كان مصلحة حينئذ وهو لا ينقل إلا ذلك.

(ومنها) قول العلامة رحمه الله:<sup>(٢)</sup> ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البائع. قلت: خالف في ذلك التقي محتجاً بأنه قد ثبت في الأرض فاذا بيعت فلا ضمان. وأجاب العلامة بأنها جزية على المالك متعلقة بشيء من ماله فاذا خرج منه المال استقرت في ذمته كالدين الذي عليه رهن. والمشهور مقاله العلامة.

(ومنها) قول الشيخ<sup>(٣)</sup> وتبعه العلامة:<sup>(٤)</sup> أو كانت مواتاً لغير مالك فأحييت أو كانت آجماً مما لا يزرع فاستحدثت مزارع. قلت: هذا القيد - أعني الأحياء والاستحداث - ليس بشيء لأن الموات التي لا مالك لها والآجام للامام أحييت واستحدثت أم لا، بل القيد لا يخلو من نظر لأن الأحياء والاستحداث إن كان للامام فهو ليس بشرط لأنه مالك قبله، وان كان من غيره أمكن القول بأن ذلك الغير يملكها لأن الموات يملكها المحيي على وجهه، وقد يحمل على الأحياء مع

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ١ - ص ٢٦٣ - كتاب الزكاة.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - كتاب الجهاد - ص ١٤٢ - الطبعة الحجرية «في ضمن القسم الثالث من اقسام الارضين».

(٣) المبسوط في فقه الامامية ج ٢ - ص ٢٩ - كتاب الجهاد - ط - الحيدرية - طهران.

(٤) تحرير الاحكام ج ١ ص ١٤٢ - كتاب الجهاد - ط الحجرية.





ظهوره، ولا شعور في الكلام به فحذف القيد أولى. ومنها قول الشيخ<sup>(١)</sup> والعلامة<sup>(٢)</sup>: «إلا ما أحييت بعد مواتها فإن من أحيها أولى بالتصرف فيها إذا تقبلها بما يتقبلها غيره».

أقول: لا يجب على الامام تقريرها في يدها لأنها ملكه وهو مخير في وضع من شاء عليها وأحيا المحيي إن أفاد ملكاً لم يجر رفع يده وإلا جاز مطلقاً، نعم يستحب ذلك للامام، فإن أراد الاستحباب فلا بحث فيه إلا أنها قالوا: فإن أبي كان للامام نزعها. وظاهر ذلك أنه إن لم يأت لم يكن له النزع عملاً بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين. وقولها سابقاً «أولى» لا يدل على الاستحباب لأن أولوية اليد قد تفيد الوجوب كما في أولوية الحجر. هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذي نسخه المؤلف في رسالته،<sup>(٣)</sup> أما مقال العلامة رحمه الله في مختلفه<sup>(٤)</sup> فهذه عبارته: مسألة: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقتها وأعطى المتقبل حصّة وما يبقى فهو متروك لصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح، وقال ابن حمزة: إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين أمرها الى الامام.<sup>(٥)</sup> وقال ابن التراج:<sup>(٦)</sup> «وإن تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ لجميع الاسلام يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع وعلى متقبلها بعد إخراج مؤونة الأرض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من عليها إذ بقي خمسة أوسق أو أكثر من

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ١ - ص ٢٦٣ - كتاب الزكاة.

(٢) تحرير الاحكام - ج ١ - ص ١٤٢ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية قم.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٤٢.

(٤) مختلف الشيعة - ص ٣٣٢ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية - هذا اول كلام العلامة في المختلف المنقول عنه ههنا.

(٥) الوسيلة الى نيل الفضيلة - كتاب الزكاة - فصل في بيان أحكام الارضين ص ١٣٢.

(٦) المهذب - ج ١ - ص ١٨٢ - كتاب الخمس - ط مؤسسة النشر الاسلامي - قم.



ذلك العشر أو نصف العشر. وقال ابن إدريس: <sup>(١)</sup> الأولى ترك ما قاله الشيخ فإنه مخالف للأصول والأدلة العقلية والسمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه ولا التصرف فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، والأقرب ما قاله الشيخ لنا أنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها و إيصال أربابها حق الأرض مع أن الروايات متضافرة بذلك .

وروى صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها، وما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر. <sup>(٢)</sup> وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر أخذه الوالي فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين وليس فيها أقل من خمسة أوسق شيء وما أخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر <sup>(٣)</sup>.

لا يقال السؤال وقع عن أرض الخراج ولانزاع فيها بل في أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً، لأننا نقول الجواب وقع أولاً عن أرض من أسلم أهلها ثم إنه عليه السلام أجاب عن أرض العنوة.

واحتج ابن حمزة وابن البراج بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال:

(١) السرائر- كتاب الزكاة - ص ١١٠ - الطبعة الحجرية - طهران.

(٢) و(٣) تهذيب الأحكام ص ١١٩ حديث ٣٤٢/٤ - باب ٣٤ - في الخراج وعماراة الأرضين وفيها اختلاف.



سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عزوجل ولن يعمرها<sup>(١)</sup>.

والجواب أنه محمول على أرض الخراج أو على أن المحيي أحق ما دام يقوم بعمارته وأداء حقها من مالها إذا أراد خرابها لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال:- وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميته فيستخرجها ويكري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ فيها الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه<sup>(٢)</sup>. إلى هنا كلامه،<sup>(٣)</sup> وهو كلام فقيه متمكن في فقه عالم بأغواره فطن في دقائقه، وذلك لأنه حيث علم أن كلام الشيخ رحمه الله مركب من دعويين: أحدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ، وعدم دفع الطسق، وظاهرهما أنها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ، وكلام ابن إدريس يقتضي المنع من التصرف مطلقاً وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقي والقاضي وهو - أعني العلامة - مختار مذهب الشيخ. استدلت أولاً على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقي والقاضي رداً على ابن إدريس بقوله: إنه أنفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، قال: وأي عقل منع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها...<sup>(٤)</sup> متعجباً من قول ابن إدريس بالمنع، وأردفه بقوله: وإيصال أربابها حق الأرض<sup>(٥)</sup> إذ لا عجب من

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٢، التهذيب: ج ٧ ص ١٥٣ من باب ١١ من أحكام الأرضين - والحديث ٦٧٢/٢١ من المسلسل في ج ٧ وفيها اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٤٨ من باب ١١ من أحكام الأرضين - حديث ٦٥٨/٧ - الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠ وفيها اختلاف يسير.

(٣) مختلف الشيعة - ج ١ - ص ٣٣٢ - كتاب الجهاد - في حكم أرض اسلم صاحبها مع اختلاف يسير - وهذا آخر ما نقل عن المختلف هذه المسألة هنا.

(٤) و(٥) مختلف الشيعة - ج ١ - كتاب الجهاد - ص ٣٣٢.





المنع اذا لم يصل المالك نفع لأنها ملكه، ومجرد ترك العمارة ليس من الأسباب الناقلة للملك عن مالكه قطعاً، بل الأعراض بقصد عدم للملك لا يخرج الملك عن المالك وإن كان الملك حيواناً يخرج الى الامتناع كالصيد، وقد صرح به الأصحاب في محله مستدلّين بعدم تحقّق سبب الإزالة شرعاً فكيف بغيره، ثم أكد الاستدلال بتضافر الروايات، وأورد منها روايتين. فبطل مذهب ابن إدريس فصار الحال مشتركاً بين الشيخ والتقي والقاضي إلا ما يفهم من إطلاق قوله في الرواية «وكان للمسلمين» والمراد ليس إلا مال القبالة واطلق اللفظ لذلك. وأيضاً فدلّل ابن إدريس لاغبار عليه لولا الشهرة التي عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع، ولا تصريح في الروايات بخروج الملك عن المالك لإمكان حمل ما يحتمل منها ذلك على التما والارتفاع، فدلّله بالنسبة الى بقاء الملك لامعارض له أصلاً، ويؤيده ما دلّ من الروايات على لزوم أنه إن قال قائل: اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان أحكام الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام، إما لاختصاصهم بها كالأنفال أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج فيجب أن لا يحلّ لكم منكم ولا تخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه. قيل له: إن الأمر وان كان كما ذكرت من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً الى الخلاص، ثم أورد الحديث التي وردت بالإذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة - ثم قال: - إن قال قائل إن ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف في هذه الأرضين ولا يدلّ على صحّة تملكها بالشراء والبيع، ومع عدم صحتهما لا يصح ما يتفرّع عليهما. قيل له: قد قسّمت الأرضين على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرفون فيها، وأرض تؤخذ عنوةً وتصلح أهلها عليها وقد أبقنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذا



القسم أيضاً يصحّ الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس يصحّ تملكها بالشراء وإنما أبيع لنا التصرف حسب<sup>(١)</sup> ثم استدلت على حكم أراضى الخراج برواية أبي بردة بن رجا السابقة<sup>(٢)</sup> الدالة على جواز بيع آثار التصرفات دون رقبة الأرض، وهذا كلام واضح السبيل وجهه من حيث المعنى أن التصرف في المفتوحة عنوةً إنما يكون بإذن الامام، وقد حصل منهم الاذن لشيعتهم حال الغيبة، فيكون آثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها، وعبارة شيخنا في الدروس<sup>(٣)</sup> أيضاً يرشد الى ذلك حيث قال: ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوةً إلا بإذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف أو غيرها، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك. وأطلق في المبسوط<sup>(٤)</sup> أن التصرف فيها لا ينفذ أي لا يقيد بحال ظهور الامام ولا عدمه، - ثم قال - وقال ابن إدريس: <sup>(٥)</sup> إنما يباع ويوقف تحجيرنا و بناؤنا وتصرفنا لانفس الأرض، ومراده بذلك أن ابن إدريس أيضاً أطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه، والصواب التقييد بحال الغيبة لينفذ، وعدمه بعدمه، وهذا ظاهر بحمد الله. الى هنا كلامه.

يقول الفقير الى الله المتان إبراهيم بن سليمان إن هذا التنبيه الثاني من كرامات القرن العاشر حيث أظهر أن من يسعى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصباً للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف، وليس أعجب من ذلك إلا سماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم انكاراً يروع مثل هذا المؤلف أن يؤلف مثله، ولا أعرف جواباً من هذين إلا ما قاله عليه السلام: إن

(١) نقل قول الشيخ بالمعنى، راجع التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ و ١٤٦ - من باب ٣٨ - في الزيادات.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٤٦ - حديث ٤٠٦/٢٨ باب ٣٩ في الزيادات.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ١٦٣ - كتاب الجهاد - في آخر «درس في اللواحق» - ط افست - قم.

(٤) المبسوط في فقه الامامية ج ٢ - ص ٢٨ - كتاب الجهاد - في حكم ما يغنم وما لا يغنم - ط الحيدرية - طهران.

(٥) السرائر - كتاب الزكاة - ص ١١٠ - ط الحجرية - طهران.



الله لا يفيض العلم انتزاعاً<sup>(١)</sup>... الخ. وها أنا ذا انفة على الدين ورعاية المحجج والبراهين أبين ما فيه على وجه يظهر لكل متأمل.

قوله: نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الامام عليه السلام أما في حال ظهوره فلا، لأنه إنما يجوز التصرف فيها مطلقاً بإذنه، وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً.<sup>(٢)</sup>

أقول: لاخفي أنه أراد بالتصرفات التي أشار إليها البناء والغرس ونحو ذلك، ولاشبهة في أن نفوذه على معنى كون البيع مثلاً يصح فيه لايتعلق بظهور الامام ولاغيبته لأن علة النفوذ كون الآثار المذكورة مملوكة للمتصرف وهي أعيان لا يخرج عن ملكه إلا بسبب شرعي، وهذا لا يختلف الأمر فيه بين غيبة الامام وظهوره، وهذا المؤلف قد سلم ذلك حيث علل في التنبيه الأول الجواز بقوله «قلت: هذا واضح لاغبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام: اشتر حقه فيها<sup>(٣)</sup> و أنه أثر محرم لم يخرج عن ملك مالكه شيء من الأسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلق التصرفات» فانظر أيها المتأمل الى تناقض كلام هذا الرجل وخبطة وعدم ضبطه ثم لايرضى أن يتأخر حيث أخره القدر، بل لايزال يدعي الفضل والعلو فيه، لكن هذا من ذاك كما في المثل السائر للسفينة في الدجلة كالملاح وقوله في التعليل «لأنه إنما يجوز التصرف فيها بإذنه مطلقاً فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً» كلام غير مربوط لأن عدم جواز التصرف لا يقتضي عدم جواز بيع آثار المتصرف، فإن الغاصب لو غرس أو بنى جازع غرسه وبنائه ولايزيد مرتبة، هذا عن كونه غاصباً. ثم إن كلامه هذا يبطله

(١) بحار الانوار - ج ٢ - ص ٨٣ - كتاب العلم حديث ٨ من الباب ١٤ - نقل عن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) وفي المصدر لايقبض، بدل: لايفيض.

(٢) راجع خراجته (ره)، ص ٥٣-٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٦ ضمن حديث من باب ٣٩ في الزيادات - حديث ٤٠٦/٢٨ وفيه اختلاف يسير.



ما صرح به العلامة في المنتهى<sup>(١)</sup> وغيره من الأصحاب من إطلاق جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف من غير تعيين لكون التصرف وقع مباحاً أم لا، والروايات صريحة بذلك أيضاً، وفي بعضها عن علي<sup>(٢)</sup> عليه السلام هكذا: رفع اليه رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فكيف مخصوصة بحال الغيبة؟ والدليل الشرعي الذي قدمناه وسلّمه هو يؤيد ذلك، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

قوله: وقد ارشداً الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup>... الخ<sup>(٤)</sup>

أقول: ليت شعري كيف أرشد كلام الشيخ في التهذيب الى ما ذكره، ثم ليت شعري ثانياً وثالثاً كيف وكلام الشيخ الأول إنما وقع لفائدة جواز نفي التصرف على معنى عدم تحقق الإثم فيه وليس من البيع والشراء ونحوهما في شيء وقد صرح به عند استيفاء الاستدلال على إباحة غير الأرضين بقوله: وأما أرضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإننا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها ما دام الامام مستتراً، فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه، فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين<sup>(٥)</sup>. فانظر كيف ساوى في الأمر أرض الخراج والأنفال؟ فلولا أن المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لافترقا لافتراقهما في الأحكام بالنسبة الى البيع ونحوه كما لا يخفى، وسيأتي من المؤلف ما يدل عليه ومما يؤيد ما ذكرناه ويزيده بياناً أن الشيخ لما استوفى غرضه من بيان جواز التصرف بالانتفاع قال «فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فاذا لم يصح الشراء

(١) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٦ - كتاب الجهاد - ط الحجريّة.

(٢) وسائل الشيعة - ج ١١ - ص ١١٩ - حديث ٦ - باب ٧١ - كتاب الجهاد.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٧.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٣ - حديث: ٤٠٢/٢٤ - باب ٣٩ في الزيادات.





والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصحّ مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك<sup>(١)</sup> قلت: وهذا صريح في أن ما تقدّم ليس إلّا في إباحة نفس التصرف ولهذا أتى بقوله «إنما» الدالة على الحصر، ثم لم يُجب بأن البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل أجاب بما نقله عن المؤلّف، وحاصله جواز البيع والشراء في الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً وجواز بيع أرض العنوة والصلح لان المبايع<sup>(٢)</sup> فيها سهماً لأنها أراضي المسلمين فيجوز بيعه وشراؤه على هذا الوجه وعدم جواز بيع أراضي الأنفال بل يجوز التصرف فيها حسب، ولا يخفى على من له تأمل ومسكة من عقل النظر أن ما ذكره الشيخ لا يدلّ على مدعى هذا المؤلّف بأحد الدلالات ولا ينطبق عليه لأن الشيخ علّل أولاً إباحة التصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء، وعلّل جواز البيع والشراء بقرار الملك فيما أسلم أهله عليه وبالشركة في أرض المفتوحة عنوة، فلما دخل لظهور الامام ولاغيته بوجه من الوجوه، ولا أعرف من أين تخيل لهذا المؤلّف كون كلام الشيخ يرشد الى ما ذكره!! وقول المؤلّف «ثم استدلت على حكم الخراج بروايه أبي بردة» كلام لا يرتبط بالمقصود أصلاً لأن رواية أبي بردة عامة بالنسبة الى الظهور والغياب والى كون التصرف فيها جائزاً وغير جائز، وكون المتصرف شيعياً وغير شيعي، فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى كلام هذا الرجل تجد العجب العجاب. وقد أحببت أن اورد كلام الشيخ في التهذيب من أوله الى آخره تبركاً وتيمناً وتعريفاً يخرج من الإجمال الى التفصيل وينتبه الناظر على سواء السبيل. قال رحمه الله<sup>(٣)</sup> «فان قال قائل: اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها و كان أحكام الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام إقماً لأنها ممّا يختصون برقبته دون سائر الناس مثل الأراضي التي ينجلي

(١) والصحيح للبايع.

(٢) الى هنا كلام الشيخ في التهذيب ج ٤، ص ١٤٥.

(٣) راجع التهذيب: ج ٤ من ص ١٤٢ الى ص ١٤٧.



أهلها عنها أوللزم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجراها، فيجب أن لا يحلّ لكم منكم ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب قيل له: إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما الزتمونا. أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فإنهم عليهم السلام قد أباحوا ذلك لنا وسوّغوا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك، ويؤكد أيضاً ما رواه سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عمارة عن الحارث بن مغيرة البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم؟! وكلّ من والى آبائي فهم في حلّ مما في أيدينا فليبلغ الشاهد الغائب<sup>(١)</sup> وعنه عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حلّ.<sup>(٢)</sup> وما رواه محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن يزيد عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجد يرد حبتنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلي نصيبك من الفي لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: إنا أحلّلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.<sup>(٣)</sup> وما رواه محمد

(١) تهذيب الأحكام ج ٤، ص ١٤٣ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٣٩٩/٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٣ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٠/٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٦٠، وفيها اختلاف

يسر. (٣) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٣ باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٤٠١/٢٣.



ابن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الأكسية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف، فاذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتوه به يستعين به فامّا الأرضون فكلّ أرض تعين لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلها فإنه يصحّ لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها، وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجلى أهلها عنها فإننا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها مادام الامام مستتراً، فاذا ظهر يرى وفي ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين<sup>(١)</sup> وقد قدّمنا ما يدلّ على ذلك، والذي يدلّ عليه أيضاً ما رواه سعيد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلت له: لم ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ فقال: إني قلت حين حملت إليه المال أني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم وقد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم وكرهت أحبس عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعلها الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلّا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كلّه، فقال لي: يا أبا سيار الأرض قد طيبناه لك فضمّ إليك مالك، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّون، محلّل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغراً<sup>(٢)</sup> وما رواه محمد

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٣-١٤٤ باب ٣٩ الزيادات وفيه اختلاف ومسلل الحديث ٤٠٢/٢٤.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٤ ص ١٤٤ باب ٣٩ الزيادات حديث ٤٠٣/٢٥ وفيه اختلاف يسير قال معلق كتاب التهذيب: في



ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى نهرها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه<sup>(١)</sup> ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي عن الحارث البصري قال: دخلت على أبي جعفر فجلست عنده فأذن نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً فقال: يا نجية: سلمي فلا تسألني اليوم إلا أخبرتك به، فقال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان فقال: يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفوالمال، هما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في أعناقهما إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، وإن الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت، فقال نجية: إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات، هلكننا ورب الكعبة، فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعنا في آخر دعائه يقول: اللهم إنا أحللتنا ذلك لشيعتنا، قال: ثم أقبل إلينا بوجهه وقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا. فان قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم

الكافي هكذا «طسقت ما كان في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم ... الخ» ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب وإلا فهو أنسب في المقام، انتهى كلام معلق التهذيب.

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٥ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٤/٢٦ وفيه اختلاف يسير.





يصحّ الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك، قيل: قد قسمنا الأرض فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي تترك في أيديهم وهي ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها وبيعها، وأما الأرضون التي تؤخذ عنوةً أو يصالح أهلها عليها فقد أجبنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين، فهذا القسم ممّا يصحّ الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، وأما الأنفال وما يجري مجراها فليس تصحّ تملكها بالشراء وإنما أبيع لنا التصرف حسب. والذي يدلّ على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف تراني شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك في أرض المسلمين؟ قال: قلت يبيعها الذي في يديه، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتر حقه منها ويحول حقّ المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليه وأمين بخراجهم منه<sup>(١)</sup>. وروى علي بن الحسين بن فضال عن إبراهيم بن هشام عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أهل خيبر فخارجهم على أن تترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها فلا أرى به بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأتيا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم<sup>(٢)</sup>. وعنه عن علي بن حمّاد عن حريز عن محمد ابن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذلك فقال: لا بأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤدّي عنها كما يؤدّي

(١) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - باب ٣٩ في الزيادات - حديث: ٤٠٦/٢١، وفيه اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه - ج ٣ - كتاب المعيشة - باب احياء الموات والأرضين - ص ٢٣٩ - حديث: ٣٨٧٦.

تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٤٠٧/٢٩، وفيهما اختلاف يسير.



عنها. <sup>(١)</sup> وعنه عن علي بن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال اشتريها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك. <sup>(٢)</sup> وهذا الإسناد عن حمّاد عن حريز عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان كذلك كنتم إلى أن تزدادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا <sup>(٣)</sup> وهذا الإسناد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم <sup>(٤)</sup>

يقول الفقير إلى الله المتان إبراهيم بن سليمان: إلى هنا كلام الشيخ في التهذيب <sup>(٥)</sup> ولا يخفى على ناظره أنه قد اشتمل على أمرين: (الأول) إباحة التصرف للشيععة في الخمس والأراضي إلى أن يقوم قائم آل محمد عليهم السلام. (الثاني) إباحة البيع والشراء للأراضي من غير تقييد بزمن الغيبة ولا يكون البائع شيعياً بل ولا مسلماً ولا يكون البيع يختص بأثار التصرف، نعم ربما فهم منها سواء له الاختصاص لكن بتوجه (بتوجيه ظ) لأن الجواز مطلقاً يقتضي الجواز للشيععة في جملة من يجوز لهم. والدليل دل على الجواز مطلقاً فلا شبهة، وها هو قد تجلى لناظره، فليطالعه بعين البصيرة، وقد اشتمل على أحكام وأنظار لولا الخروج عن المقصود لأشرنا إليها.

قوله: ووجهه من حيث المعنى أن التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون بإذن الامام، وقد حصل منهم الإذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم

(١) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٧ - باب ٣٩ في الزيادات - حديث. ٤٠٨/٣٠ وفيه اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٧ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٩/٣١ وفيه اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤١٠/٣٢ وفيه اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٧ من باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٤١١/٣٣ وفيه اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤ من ص ١٤٢ إلى ص ١٤٧.



بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه.<sup>(١)</sup>

أقول: هذا كلام في نهاية الركابة والسقوط عن درجة الاعتبار لا يخرج من لحيي متأمل، وذلك أن المطلوب المؤلف كما هو ظاهر منه صريح أن التصرف بالبيع ونحوه تبعاً للآثار إنما يصح زمان الغيبة، فلا يصح إثباته إلا بأمرين: الصحة مع الغيبة، وعدم الصحة لامعها، وكلامه هنا دلالة على الصحة زمن الغيبة فلا يصح دليلاً على المدعى، على أن المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لأن الصحة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الأدلة، وأشار إليه أيضاً من الأحاديث، ولا دلالة فيما ذكره عليه أصلاً، هذا والصحة لا تتوقف على إباحة الإذن كما قررناه سابقاً ونبهننا على أنه أشار إليه فيما سبق أيضاً فلأمدخل لتوسط قوله: إن التصرف إنما يكون بإذن الامام<sup>(٢)</sup> فهذا الكلام عند التأمل لاحقيقة له، ويحسن التمثيل فيه بقول تعالى «وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيدٌ ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى».<sup>(٣)</sup>

قوله: وكلام شيخنا في الدروس أيضاً يرشد الى ذلك.<sup>(٤)</sup>

أقول: ظاهر كلامه في الدروس<sup>(٥)</sup> غير مقيد بآثار التصرف وحمله عليه تكلف غير حسن، وقد أشرنا إليه سابقاً، وفي خلال كلام الشيخ في التهذيب ما يدل عليه.

قوله: وأطلق في المبسوط<sup>(٦)</sup> أن التصرف لا ينفذ اي لا يقيد بحال الظهور ولا عدمه<sup>(٧)</sup>.

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٣) طه، ٦٩.

(٤) و(٧) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٥) الدروس - كتاب احواء الموات ص ٢٩٢ - ط الحجرية - قم.

(٦) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٢٩ - كتاب الجهاد.



أقول: مسلم أنه أطلق، لكن مراده بالاطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لعدم نفوذ البيع تبعاً لآثار التصرف لأن ذلك جائز لا يختلف فيه أحد من الأصحاب فيما علمته.

قوله: ثم قال: وقال ابن إدريس<sup>(١)</sup> «إنما يباع ويوقف تحجيرنا وبنائنا وتصرفنا لانفس الأرض»، ومراده بذلك أيضاً أن ابن إدريس أطلق جواز التصرف في مقابل إطلاق الشيخ (رحمه الله) عدم جوازه.<sup>(٢)</sup>

أقول: أسند الى نفسه بصيغة الجمع والى أهل زمنه ظاهر أو هو زمن الغيبة فلا إطلاق بالنسبة إليها ولو شوحح في ذلك مع فساد المشاحة كما لا يخفى، قلنا: ظاهر كلامه فيما سوى الأرض وظاهر الشهيد الاطلاق والآل لم يكن لايراده قول ابن إدريس «لانفس الارض» فائدة، وكلام الشهيد يقتضي نفوذ التصرف مطلقاً في الغيبة، وكلام الشيخ يقتضي المنع، وكلام ابن إدريس يقتضي تخصيص الجواز بما سوى نفس الأرض، فمن أين علم أن كلام الشهيد يرشد الى كون البيع لآثار التصرف مخصوص بالغيبة مع أنه خلاف ظاهره كما حررناه وأزلنا اللبس عنه والحمد لله.

قوله: في المقدمة الثانية في بيان أرض الأنفال والآجام وبطون الأودية ورؤوس الجبال<sup>(٣)</sup>.

أقول: لانقض يتعلق بهذا إلا أن فيه نكتة أحببت الإشارة إليها حيث أهملها، إمّا لاختياره الاطلاق كغيره أولغير ذلك، وهي أن المراد بما ذكر كل ما كان كذلك أو ما كان في ملكه أعني ماليس في يد مسلم من الأرض التي أسلم

(١) السرائر- كتاب الزكاة ص ١١٠- الطبعة الحجرية في طهران.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٣) إلآ أنه (قده) ذكر هذا الأمر في المقدمة الثالثة.





أهلها عليها طوعاً وجهان في قوة التعادل. قال العلامة في المختلف لما نقل القولين: والأقرب الإطلاق. لنا مرواه محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم وما كان من أرض خراب أو بطون أودية فهذا من الفيء، والأنفال لله وللرسول، فكما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يجب<sup>(١)</sup>. وما رواه محمد بن مسلم أيضاً بسند آخر عن الباقر عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله عن الأنفال - الى أن قال - الطسق للمالك والشهرة عليه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>. فيتعين الحمل على ما ذكرناه فتم الاستدلال والرد، ثم احتج لهما بما هودليلهما ولا إشكال ولا شك في دلالة على مطلوبها والتأمة مع مقالتهما لأن الرواية دلت على أن من عمّر أرضاً خربة لها مالك يكون له وليس للمالك إذا طلبها أن ينزعها منه، فدلت بعمومها على أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً مع خرابها لدخولها تحت اسم الأرض الخربة ونظائرها على خروجها عن ملكه، ولهذا احتاج العلامة الى حملها على ما ذكره، ولولا ظهور دلالتها على الدعوى لم يحتج الى الحمل، فإن الحمل لا يكون إلا ممن يريد خلاف ظاهر المحمول، وهذا واضح ثم أورد سنداً على حمله ما هو بعينه صالح للاستدلال على شقّ كلام الشيخ الثاني الذي هو الفتوى المشهور بين أصحابنا، فتم مطلوبه ودليله، ولم يقصر عن مدعاه ولا أورد إلا ما هودليل منتج للمدعي فانظر أيها المنصف كيف اجترأ هذا الرجل على إمام المجتهدين وعماد الدين حتى قال: ثم احتج لهما برواية لا تدل

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٣ حديث: ٣٧٠/٤ من باب ٣٨ في الانفال و ص ١٤٩ حديث: ٤١٦/٣٨ - من باب ٣٩ في الزيادات.

(٢) وسائل الشيعة - ج ١٣ - ص ٢٢ - حديث ٨ - باب ١١ من أبواب بيع الثمار الا انها تغاير ما في الكتاب بتفاوت يسير ولعله نقل بالمعنى.

(٣) مختلف الشيعة - ج ١ - ص ٢٠٦ - المقصد السادس من كتاب الزكاة في الخمس - الفصل الثالث في الانفال - مع تفاوت



على مطلوبها بل ولا تلتئم مع مقالتها<sup>(١)</sup> فاذا كان هذا قوله في هذا الرجل الذي هو علم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشتت على غيره ووجب أن يتمثل بهما بقول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً  
وآفته من الفهم السقيم  
وأتي شناعة على العالم أكبر من أنه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى  
حتى يستدل بما يدل ولا يلتئم مع المداول. وليت شعري كيف توهم أن الدليل لا يدل ولا يلتئم، فان كان سببه ذكر الغياب في الرواية فلا يخفى قصوره لأنه قال وتركها وأخرها. فالعلة هي الترك والخراب ولو شوحح بأن الرواية دلت على أن العلة المجموع والتقي والقاضي زعما أن العلة الخراب مطلقاً، أجبنا بوجهين (أحدهما) أنه لا قائل بمدخلة الغياب مع الخراب، فاعتباره خارج عن الأقول، فخصوصية قيد الغياب ملغى بلا خلاف، وحينئذٍ فذكره في السؤال وقع للتنبية على سبب الخراب نظر إلى الغائب لا أنه شرط. ومثل هذا كثير في الروايات يعلمه من طالعها. (وثانيهما) أن الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته، فان مثل ذلك يسمى غيبة، فان من توجه إلى شيء ببذنه ولم يكن متوجهاً إليه بقلبه يقال أنه غائب القلب عنه. أقول: وبنحو هذا الخيال الواهي تحييري على مثل هذا الفاضل بأنه يستدل على ما يدل على المطلوب ولا يلتئم مع المقالة، وليس لقائل أن يقل أن العلامة حاك فالقصور في استدلال التقي والقاضي لأنه سلم الدلالة وأجاب عنها بالحمل، ولو لم يكن الدليل دالاً كان سوء الفهم منسوباً إليه، وحاشاه بل حاشاهما أيضاً منه، فانظر أيها الناظر سمت الحق متجنباً لغيره «ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع خراجيته (ره) ص ٤٣.

(٢) ص: ٢٦.



قوله: في خلال كلامه وكلام شيخنا الشهيد في الدروس قريب من كلامهما فإنه قال يقبلها الأمام بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين و ابن إدريس منع من ذلك كله، وقال إنها باقية على ملك الأول ولا يجوز التصرف فيها إلا باذنه وهو متروك<sup>(١)</sup>.

أقول: كان الخطأ والسهو لازم هذا الرجل فلا ينفك عنه حتى أنه لو نقل عبارة لم ينقلها صحيحاً لا أدري لأي شيء، فإن كان يقول: لأن الرواية تجوز بالمعنى، قلنا: فلا بد من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدروس، فليتأمل هل هي مخالفة لما نقله أو موافقة، قال: ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن الامام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين. وفي النهاية يدفع من حاصله طسقتها لأربابها والباقي للمسلمين<sup>(٢)</sup> و ابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها وهو متروك<sup>(٣)</sup> ولا شك أن الشهيد في هذه العبارة اقتصر على كون المشهور في الرواية ما ذكره وحكى الطسبق عن النهاية وهي كتاب خبر حذف أسانيد، وكأنه أشار الى مقتضى رواية الحلبي السابقة<sup>(٤)</sup> وذكر قول ابن إدريس وهو المنع من التصرف بغير إذن أربابها وأنه متروك، وما حكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياب لو كان هو عبارة الدروس أنه مفت بتقبلها و صرف الحاصل في المصالح من غير إشارة الى غير ذلك إلا قول ابن إدريس، وقد ذكر أنه متروك، فأين عبارته مما حكاه؟ فاعتبروا يا أولى الأبصار وإن أردت زيادة الايضاح فبين ما نقله، وبين عبارة الدروس فرق من وجوه: (الأول) أن عبارته تدل على الفتوى وعبارة الدروس لا تدل عليه بل على أن المشهور في الرواية ذلك. (الثاني) أن عبارته لا

(١) راجع خراجيته (ره) ص ٤٢.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - كتاب الزكاة - ص ١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٤٨، ومسلسل الحديث: ٦٥٨/٧ من هذا الجزء - باب ١١ - في أحكام الأرضين.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ١٦٣ - كتاب الجهاد الطبعة الحجرية.



إشعار فيها بالإشارة إلى الرواية وهو يدل ظاهراً على عدم قول غير ما حكاه عن ابن إدريس، فإذا كان متروكاً تعيّن الحمل به وعبارة الدروس<sup>(١)</sup> تدلّ على نقل الخلاف بل الرواية لأن النهاية كتاب خبر في الحقيقة. (الثالث) أن عبارته تدلّ صريحاً على نقل بقاء الملك الأول ويفهم منه أن ما سبق يدلّ على عدمه، وليس في عبارة الشهيد ما يدلّ على عدم الملك أصلاً، بل ربما كان في نقله بكلام ابن إدريس إشعار بأنها باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من أربابها. (الرابع) أن عبارته تقيّد كون البقاء على الملك متروكاً لأنه قول ابن إدريس المتروك، وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك، وكيف يكون البقاء على الملك متروكاً وهو فتوى الأكثرين من أصحابنا؟ نعم اشتراط الاذن - كما قاله الشهيد - متروك، فهذا كلام من لا يحقق شيئاً، اللهم إلا أن يكون نقل كلام الدروس من حضورها عنده لظنه أنه متوهم لم ينظر هو ولا غيره بعد في ذلك. ومثل هذا التصنيف يجري مجرى التلاعب بالعلوم ونقل أقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك.

قوله: المقدمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة... الخ.<sup>(٢)</sup>

أقول: لانزاع لنا ولاردّ على حكم المفتوحة عنوة، فإن حكمها مشهور متداول بين الأصحاب، وقد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها، نعم لنا في هذا الباب الذي ذكره نكت: (الأول) لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة إخراج الخمس منها أو من حاصلها، بل ظاهره عدم ذلك حيث أطلق الحكم بتقبيلها وإخراج حاصلها فيما ذكر، ولا وجه حسناً له فإنّ الله تعالى يقول «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسّه»<sup>(٣)</sup> إلا وهي عامّة، والشيخ قال في صدر كلامه الذي

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ١٦٣ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٢) راجع خراجته (ره) ص ٤٦.

(٣) الانفال: ٤١.





نقله: والذي يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوةً أن يكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للإمام... إلخ<sup>(١)</sup> ما ذكره عنه وقال الفاضل ابن إدريس في سرائره: والضرب الثاني من الأرضين ما أخذ عنوةً بالسيف - بفتح العين - وهو ما أخذ عن خضوع وتذلل قال الله تعالى «وعنت الوجوه للحَيِّ القيوم»<sup>(٢)</sup> أي خضعت وذلت، فإن هذه الأرض تكون للمسلمين بأجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة، و كان على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك و كان على المتقبل إخراج ما قبل به من حق الرقبة يأخذه الإمام فيخرج منه الخمس فيقسمه على مستحقه والباقي منه يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سدّ الثغور وتجهيز الجيوش<sup>(٣)</sup>، وربما أهمل ذلك بعض الأصحاب إنكالا على ما سبق منهم قبل، فالمنفرد للبحث لا بد وأن يتعرض لذلك لئلا يتوهم عموم الحكم في المفتوحة عنوةً بل هو الظاهر خصوصاً عند غير العالم بالأحكام الثانية.

قوله: وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه.

واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى<sup>(٤)</sup> وما هذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب<sup>(٥)</sup>.

أقول: ما ذكره لا غبار عليه، إلا أنه سنورد ما هو أبلغ شهرة منه مع أنه رده

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٢٨ - كتاب الجهاد - فصل في حكم ما يغنم وما لا يغنم - مع تفاوت يسير.

(٢) طه: ١١١. (٣) السرائر - ص ١١٠ - باب حكم الارضين - الطبعة الحجرية.

(٤) منتهى المطلب - ج ١ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - ص ٥٥٣ - المسألة الأولى - الطبعة الحجرية.

(٥) راجع خراجيته (ره) ص ٤٨.



برّد ليس بشيء ومنه أنه مرسل، فكلامه هنا يكون حجة عليه هناك، فذكرنا هذا للتنبيه على اختلاف قوله وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب مقتضى الدليل. الثالثة: قال في آخر كلامه: بقي هنا شيء وهو أنه - يعني الخبر المرسل الذي استدلت به - تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض وبعد ذلك يؤخذ أهل الأرض، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ رحمه وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا<sup>(١)</sup> عليه السلام قال: وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٢)</sup>.

أقول: ظاهر إيراد الخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكاة بعد المؤن ولا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه إلا بالمفهوم على وجه بعيد كما لا يخفى ولا حجة فيه، فالاستدلال ساقط والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في مجموع الحاصل كما تضمنه الخبر أن شرط الزكاة ملك النصاب لمالك واحد، ولا كلام أن ارتفاع الأرض للمسلمين فلا يبلغ نصيب كل واحد منهم قطعاً فلا يجب فيه الزكاة لاختلال شرط الوجوب وهو ملك النصاب لمالك متفرد. وهذا يتم الاستدلال وإن قلنا أن الزكاة تقدم على المؤن، ومادّة على الوجوب في الخبر لا يصح

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١١٩ حديث: ٣٤٢/٢ - من باب ٣٤ - باب الخراج و عمارة الارضين . وفيها اختلاف .

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١١٩ - حديث: ٣٤١/١ - باب ٣٤ في الخراج و عمارة الأرضين .



الاعتماد عليه إلا بسبب الاعتضاد بالشهرة، ولا شهرة هنا، فسقط الاستدلال به على هذا الحكم.

قوله: الثانية: موات هذه الأرض أعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتاً للإمام -عليه السلام- خاصة لا يجوز إحياءه إلا بأذنه إن كان ظاهراً، ولو تصرف فيها متصرف بغير إذنه كان عليه طسقتها، وحال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن، ويرشد إلى بعض هذه الأحكام ما أوردناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام. وأدلّ منه ما رواه... إلخ. وروى الشيخ أيضاً عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس -إلى أن قال- أيها قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحقّ بها وهي لهم <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

أقول: لانزاع لنا في أن موات المفتوح عنوة من الأنفال يختص به الامام عليه السلام، لكن لنا في كلام المؤلف نكتتان:

(الأولى) أنه سلم أن المحيي يملكها إذا كان الامام غير ظاهر من غير إذن ولا غبار عليه، إلا أنه يقول عن قريب في رسالته: إن ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام، وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما أقام الدليل عليه هنا من العموم، وسنشير إلى الدليل هناك أيضاً بما يظهر به خطأه ولولاه لأمكن أن يجاب عنه بأنه أراد الخاص بقريته ما يأتي من كلامه.

(الثانية) أنه استدلّ بخبر محمد بن مسلم <sup>(٣)</sup> الذي ذكرناه عنه ولا دلالة فيه بل هو دالّ على ملك المحيي من غير تفصيل، ولولا خصوص ما دلّ من

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٦ حديث ٤٠٧/٢٩ - باب ٣٩ في الزيادات الفقيه ج ٣ ص ٢٤٠ وفيها اختلاف يسير.

(٢) راجع خراجته (ره) ص ٤٩-٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٤٦ - حديث: ٤٠٧/٢٩ - باب ٣٩ في الزيادات - والفقيه - ج ٣ - ص ٢٤٠ حديث ٣٨٧٦

مع اختلاف بسير في الرواية والراوي عمافي التهذيب.



الأحاديث أمكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلاً على ما ادّعاه لأنه لا يدلّ على شيء منه. وقد يعتذر عنه انه أراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وغيره دلّ على عدم الملك في زمن الظهور، وهذا لا يخلو من تكلف.

قوله: الثالثة: قال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>: وكافة الأصحاب لا يجوز بيع هذه الأرض... إلخ<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد ثبت أن الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله، وقد نقل عن كافة الأصحاب ذلك، فعليه تصحيح نقله على أنا نقول: قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوةً إلا بإذن الامام سواء بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك<sup>(٤)</sup>، وهو يدلّ بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافة، وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا شيئاً غير ما هو معناه، وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى، على أن هذا كله بحث في المسألة من حيث هي، وإلا فلا فائدة للمؤلف في ذلك، نظراً الى ما هو مقصوده إذ لا يلزم من كون هذا حكم المفتوح عنوةً حلّ القرية إلا مع دعاء (ادعاء - خ ل) وستسمع عن قريب بطلانها.

قوله: وفي التذكرة<sup>(٥)</sup> رواه كذا قال: يؤدّ بالواو بدلاً عن الراء من الأداء مجزوماً بأنه أمر للغائب محذوف اللام وما ذكرناه أولى<sup>(٦)</sup>.

أقول: الأولوية هنا لا معنى لها أصلاً بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولا بدّ

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ١٩٥ - كتاب الزكاة - باب أحكام الأرضين.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٠.

(٤) كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية - كتاب الجهاد - ص ١٦٣ - الطبعة الحجرية.

(٥) تذكرة الفهاء - ج ١ - ص ٤٢٨ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٦) راجع خراجيته (ره)، ص ٥١.





للمجتهد من أصل مصحح عليه يعتمد، فإن كان فيه الواو وجب أتباعه، وإن كان فيه الراء أتبع، وليس للأولوية في نقل ألفاظ الأخبار مدخل.

قوله: فإن قلت: إذا جوّزتم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوّز أولي الأمر أخذها من المشتري؟ وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه أعني تلك الآثار؟ قلت: لا ريب أنّ وليّ الأمر له أن ينتزع أرض الخراج من متقبلها إذا انقضت مدة القبالة، وإن كان له فيها شيء من الآثار فانتزاعها من يد المشتري أولى بالجواز، وحينئذٍ فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن<sup>(١)</sup>.

أقول: نفي الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لا غبار عليه، أما كون انتزاعها من يد المشتري مساوياً له فضلاً عن كونه أولى بالجواز ممنوع أشد المنع بل في المبسوط<sup>(٢)</sup> ظاهر البطلان لأن يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ويد المتقبل ليس كذلك بل هي في معنى المزارعة والمساقاة يستحق جزء السبب بسبب عمله والآخر للمالك، فأين هذا من ذاك؟ وهل يستجيز محصل أن يسطر في تصنيف تظفر به الأذكياء مثل هذا لولا قلة التأمل وعدم لمعان النظر؟ ومن العجائب والغرائب قوله: وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه أعني تلك الآثار أنه قبل الابتياح فليس من الأخذ في شيء، وإن أراد أن ملكها مع انتزاع الامام باقى له لم يزل، فلا معنى لرد الثمن، ولا لقوله لئلا يفوت الثمن والمثمن، وإن أراد غير ذلك فهو غير معقول إلا أن يكون من مخترعات اجتهاده فلا بأس.

قوله: لكن الذي يرد يحتمل أن يكون هو الامام عليه السلام انتزاعه ذلك، يحتمل أن يكون البائع لما في الرد من الاشعار بسبق الأخذ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٢.

(٢) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٥ - كتاب الجهاد.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٢.



أقول: لا يحتمل أن يكون المراد إلا الامام عليه السلام لأن البائع باع ما هو جائز له شرعاً بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص، فاستحقّ العوض، فلا وجه لردّه، وكيف يحتمل أن يردّه مع أن المنتزع الامام عليه السلام وهي في يده؟ ولو احتمل أن يرد البائع وجب الحكم بعود يده كما كانت ما لم يعاوضه الامام لأن من آثار التصرف ما هو مملوك للبائع كالبناء والغرس وغيرهما. ومن العجب أن المؤلف مافارق قوله الأول إلا بقليل، ثم احتمل ما لا يجتمع معه وقوله الأول، وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح وله بيعها على أنه يبيع ماله فيها من الآثار وخصّ الاختصاص بالتصرف، ثم قال بعده بما سطر، وهذا تصريح في جواز بيعه حقّه أعني آثار التصرف، قلت: فإذا كان ما باعه حقاً له والامام عليه السلام له الانتزاع من حيث إن الأرض لم ينتقل كيف يحتمل أن يردّ البائع ثمن ما هو حقّ له، وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم، ولعلّ هذا من مخترعات اجتهاد المؤلف في المسائل الفقهية، وبعد هذا بأسطر قال: قلت: هذا واضح لا غبار عليه يدلّ عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام «اشتر حقّه منها»<sup>(١)</sup>، وأنه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلّق التصرفات، فانظر أيّها المتأمل الى كلام هذا المؤلف سابقاً ولاحقاً، وفي الوسط تظفر ببعض الغرائب فيه.

قوله: في التنبيه الأول ردّاً على العلامة: ثم نعود الى كلامه في المختلف، فإنه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع: ويحمل قول الشيخ على الأرض المحيية دون الموات قلت: هذا مشكل لأن المحيية هي التي تتعلّق بها هذه الأحكام المذكورة. وأمّا الموات فإنها في حال الغيبة مملوكة للمحيي، ومع وجود الامام لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، مع أن الحمل لا يلاقي ما قرّبه من مختار ابن إدريس

(١) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - حديث: ٤٠٦/٢٨ - و - ج ٧ - ص ١٥٥ حديث: ٦٨٦/٣٥.



لأن مراده بأرض العراق المعمورة المحيية التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبتها لأنها أرض الخراج، الى هنا كلامه<sup>(١)</sup>.

وقبل التعرض له نذكر كلام العلامة في المختلف قال: مسألة الأرض المفتوحة عنوة، قال في المبسوط: لا يصح بيع شيء من هذه الأرض ولا أن تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف التي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً وهوباق على الأصل، وقال ابن إدريس: فإن قيل: نراكم تبيعون وتشرون وتقفون أرض العراق وقد أخذت عنوة، قلنا: إنما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبناءنا، فأما نفس الأرض فلا يجوز ذلك. وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو أقرب، ويحمل قول الشيخ على الأرض المحيية دون الموات<sup>(٢)</sup> الى هنا.

أقول: لا يخفى على الناظر أن الشيخ أطلق المنع من غير تقييد بالمحياة ولا الموات، وأن ابن إدريس أطلق الجواز من غير تقييد<sup>(٣)</sup>. وأن العلامة قد جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على المحيية دون الموات، وقرب كلام ابن إدريس مع الحمل المذكور وهو عين جعله مخصوصاً بالموات، ولا يرد أن ابن إدريس منع من جواز البيع في الأرض، فاذا حمل كلام العلامة على الموات لا وجه للمنع لأننا نجيّب أن العلامة لم يتعرض إلا لتقريب جواز البناء والتصرف لا غير كما لا يخفى، فاستشكال المؤلف سببه قلة التدبر في كلام الفضلاء وسرعة التهجم عليهم بالظن كما هو دأبه كثيراً. وليت شعري كيف لم يتفطن في كلام هذا الفاضل حتى قال: لا يلاقي ما قرّبه، فإنه لم يقرب إلا الجواز المقابل للمنع المطلق، وحمل كلام الشيخ على المحيية فعلم تفصيل مذهبه، نعم لم يتعرض لكلام ابن إدريس

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٣.

(٢) مختلف الشيعة - كتاب الجهاد - ص ٣٣٣.

(٣) السرائر - ص ١١١ - باب حكم الأرضين - الطبعة الحجرية.



في منع بيع نفس الأرض لعدم تعلق غرضه به في المسألة التي ساقها. وبالجملة فهذا الرجل لم يعرض بضرر قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلو مشى الهوينا وتأخر حيث أخره القدر كان أنسب بمقامه.

قوله: نعم يحمل كلام الشيخ (ره) على حال وجود الامام و ظهوره لامطلقاً<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا من غرائبه وعجائبه، فإن كلام الشيخ عنده مخصوص بالمحياة وقت الفتح فاذا حمل المنع على حال ظهوره عليه السلام لامطلقاً جاز ذلك في غيبته، و اذا جاز بيع الأرض ونحوه في الغيبة كان ذلك منافياً لما سبق منه مما نقله عن الكافة، ولطلبه الذي هو بصدده، ولأجله ألف رسالته، فإن التزمه فباحبداً، لكنه لا يلزمه بل هو لغفلته لا يدري بتنافي كلامه، ويمكن أن سبب حمل توهمه أن كلام الشيخ مخصوص بالمنع من البيع تبعاً لآثار التصرف وهو بمنزلة عن كلام الشيخ لأن صريح كلامه المنع من بيع نفس الأرض حيث قال: لا يجوز بيع شيء من هذه الأرض ولا أن تبني... إلخ<sup>(٢)</sup> مع أننا سنبيّن أن بيع الآثار لا يختص بزمن الغيبة، فانظر أيها المتأمل الى رده لكلام العلامة وحمله.

أقول: ومن مختلطات رسالته قوله: الثانية: نفوذ هذه التصرفات... إلخ، فلنورده بعينه بلفظه ثم نتكلم عليه.

قال: الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الامام، أما في حال ظهوره فلا، لأنه إنما يجوز التصرف فيها مطلقاً بإذنه، وعلى هذا فلا ينفذ شيء من التصرفات المتصرف فيها استقلالاً، وقد أرشد الى هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب فإنه أورد على نفسه سؤالاً وجواباً محصلهما مع رعاية ألفاظه

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٣.

(٢) البسوط في فقه الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.





بحسب الامكان- الى أن قال:- ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (١). [ومارواه حسن بن راشد عن أبي الحسن الأول عليه السلام... وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام الحديث (٢)]. احتج ابن إدريس بأن الأصل إباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الامام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الأخبار الضعيفة (٣)، والجواب المنع من أصالة الإباحة، بل الامام أولى لأنه قائم مقام الرسول عليه وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وبالجملة في المسألة نظر (٤). الى هنا كلام العلامة رحمه الله (٥).

أقول: لا يخفى أن جوابه الذي أجاب به عن حجة ابن إدريس غير ناهض لأنه لا يلزم من كونه قائماً مقام الرسول عليه السلام وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن لا يكون الأصل الإباحة للمسلمين، وأن ما في يد المسلم اذا أسلم عليه لا يكون له ويختص به عليه السلام بل يستحب البحث في الرسول عليه السلام بالنسبة الى ذلك، قال المحقق في المعتبر (٦): قال الشيخان: رؤوس الجبال والآجام من الأنفال، وقيل: المراد به ما كان من الأرض المختصة به، وظاهر كلامهما الاطلاق، ولعل مستند ذلك روايه الحسن بن راشد عن أبي الحسن الأول قال: وله رؤوس من الجبال وبطون الأودية والآجام (٧)، والراوي ضعيف.

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٣-٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٠ ضمن الحديث الثاني عن باب قسمه - الفنائم - وأول الرواية في ص ١٢٨ - حديث ٣٦٦/٢ - باب ٣٧ في قسمة الفنائم.

(٣) السرائر - كتاب الزكاة - باب أحكام الارضين - ص ١١٠ - الطبعة الحجرية.

(٤) مختلف الشيعة - ج ١ - ص ٢٠٧ - المقصد السادس من كتاب الزكاة في السادس الفصل الثالث في الانفال - ط الحجرية.

(٥) ما بين المعقوفين لم توجد في كلام المحقق الثاني: «قلس سره»

(٦) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦ - الطبعة الحجرية.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٣٠ وفيه «رؤوس الجبال» حديث: ٣٦٦/٢ - «وأول الحديث في ص ١٢٨» - باب ٣٧ في

قسمة الفنائم.



قوله: وفي مرسل العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلّها للامام، واذا غزوا بإذن الامام فغنموا كان للامام الخمس. ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهالة بعض رجال أسنادها وعدم إمكان التمسك بظاهرها، إذ من غزا بإذن الامام لا يكون خمس غنيمته كلّها للامام عليه السلام (١).

أقول: هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب، لأنه إن أراد بما ذكر من الارسال وغير بيان صورة الحال مع كونها حجة فلا مزيد فيه.

و ان أراد الطعن في العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لا يحتاج الى جواب طائل بعد كونها في الاشتهار بين الأصحاب بالغة حدّاً لا يذكرون الاشارة الى خلاف عند الفتوى بمضمونها، ولم أسمع لها راداً من الأصحاب، وما عمداً حاله في الاشتهار حجة بلا اشكال، وقد سلّم نحو ذلك فيما مضى بقوله: وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلا أنّ الأصحاب تلقّوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه. واحتجّ به على ماتصمّن من مسائل هذا الباب العلامة في المنتهى،<sup>(٢)</sup> وما هذا شأنه فهو حجة بين الأصحاب، وأن ما فيه من الضعف ينجر بهذا القدر من الشهرة. إنتهى كلامه، ولا شك أن شهرة هذا الخبر كاد أن لا يلحقه شهرة شيء من المراسيل بل صرح بعض الأصحاب بنقل الاجماع على مضمونها.

قوله «وعدم إمكان التمسك بظاهرها إذ من غزا بإذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلّها للامام» أعجب من الأول لوجهين.

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٦.

(٢) منتهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٤ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - الطبعة الحجرية.



(أحدهما) ما هو مقرر مذكور مشهور متواتر بين الأصحاب يعرفه كل من خالط الاستدلال بالحديث، وهو أن الخبر إذا اشتمل على ما هو معمول به إما لاشتهاره أو لعدم المعارض له جاز الفتوى به، وإن كان مشتملاً على شيء له معارض أو شاذ لا يصح الفتوى به ولا يقدر في جواز العمل بما ليس فيه ذلك، ولولا خوف الإطالة أوردت من ذلك جملة، و كأن المؤلف لم يلاحظ ما ورد في ذلك في منزوحات البر<sup>(١)</sup> وغيره من الأحكام الشرعية ولا وصيته المعتبر في ذلك. والدليل العقلي يساعد على ذلك فإن المعارضة والتخصيص قد يختص ببعض مادّة عليه الخبر فيكون الباقي سليماً من المعارض فيكون راجع الدلالة فيجب العمل به.

(وثانيهما) أن استناد الخمس إليه عليه السلام لأنه القابض له والمتصرف فيه والحاكم فيه بما شاء كيف لا والإضافة تصدق بأدنى ملابسة على أن قائلاً لوقال: الخمس كله له للرواية لم يكن ردّ كلامه إلا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص، فلا بد من الجمع، ولا جمع إلا بأن إسناده إليه بكونه له من حيث إنه يرفع إليه أو يأخذ ما يصطفيه ويقسمه فيأخذ نصفه ويقسم النصف على الأصناف، وما يفضل عن كفايتهم في السنة فهو له وما يعوز فهو عليه، فكأنه له و كأنهم واجبوا النفقة عليه. ليت شعري كيف كان مثل هذا الذي يفهم تطبيقه بأدنى تأمل يقتضي عدم إمكان التمسك بظواهرها حتى يكون قدحاً فيها؟ وهل مثل هذا يصدر من فقيه تكلف الجمع بين الأخبار المختلفة والنظر في دقائق معانيها ولا وردما يحقق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الردّ عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرناه من الحكم؟.

قال الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> الأنفال هي كلّ أرض خربة باد أهلها - الى أن

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ الى ٢٤ من أبواب الماء المطلق في ج ١ ص ١٢٥ الى ص ١٤٤.

(٢) المبسوط في فقه الامامية - ج ١ - ص ٢٦٣ - كتاب الزكاة.



قال: - فاذا قوتل قوم من أهل حرب بغير إذن الامام فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره، فجميع ما ذكرناه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر، فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه... الخ، ولم يذكر فيه لاقولاً ولا خلافاً.

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> واذا غزا قوم أهل حرب من غير أمر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره، وليس لأحد أن يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه... الخ.

وقال في الخلاف<sup>(٢)</sup>: مسألة: اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن إدريس في باب ذكر الأنفال ومستحقها: ولو قاتل قوم من أهل الحرب بغير أمر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره، فجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر لأجل المقام لا وراثته... الخ<sup>(٤)</sup>.

قلت: ومن مذهب ابن إدريس عدم جواز العمل بخبر الواحد وإن صح مستنده مطلقاً فضلاً عن الضعيف فضلاً عن كونه مخصصاً لعموم الكتاب، وأفتى بضمون الرواية فلولا أنها عنده من المشاهير التي يجب العمل بهالم يفتي بضمونها، بل الظاهر أنه لاخلاف عنده في مضمونها لأن مجرد الشهرة مع ضعف المستند لايقوم حجة عنده خصوصاً في تخصيص الكتاب العزيز، وكلام المحقق الآتي

(١) النهاية: ص ٢٠٠، وفيه اختلاف يسير.

(٢) الخلاف - ج ٢ - كتاب النية وقسمة الغنائم - ص ٣٣٢ - مسألة ١٦٦.

(٣) الى هنا كلام الشيخ الطوسي (ره) في الخلاف.

(٤) لسراير - كتاب الخمس - ص ١١٦ - الطبعة الحجرية.





ذكره صريح في أنه انما اعتمد على الاجماع على مضمونها، وقد سبق نقل الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> الاجماع عليه. وقال العلامة في المنتهى واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى رحمهم الله وأتباعهم. وقال الشافعي... الخ - ثم قال:- احتج أصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سمّاه..<sup>(٢)</sup> الخ.

قلت: ظاهره أن مضمونها متفق عليه حيث لم يذكر الخلاف إلا عن المخالفين، وقال «احتج أصحاب» والجمع المحلى للعموم، وقد يمكن أن يقال الألف واللام للعهد فلا يرجع إلا الى الثلاثة وأتباعهم لكنه لا يقدر إلا في الدلالة على الاجماع ولا يخلو من مشاحة لاحاجة الى الاطالة بها. وقال في التحرير في الفصل الثالث في الأنفال: واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة<sup>(٣)</sup> ولم يشر الى قول ولا خلاف ولا احتمال الى غير ذلك من تصانيفه كالقواعد<sup>(٤)</sup> والارشاد<sup>(٥)</sup> وغيرها وعبارات سائر الأصحاب مما يخرج تعداده الى الاطناب، لا يقال قد قال المحقق رحمه الله في النافع، وقيل: اذا غزا قوم بغير إذنه فغنمهم له، والرواية مقطوعة فحكاه قولاً وأشار الى ضعفه بكون الرواية مقطوعة<sup>(٦)</sup>.

وقال في المعبر: الثانية: قال الثلاثة: اذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام. وقال الشافعي... الخ - ثم قال:- وما ذكره الأصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الخلاف - ج ٢ - ص ٣٣٢ - مسألة ١٦ - كتاب النية وقسمة الغنائم.

(٢) منتهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٣ - كتاب الخمس - الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ٧٥ - كتاب الخمس - الطبعة الحجرية.

(٤) قواعد الاحكام - ج ١ - ص ٦٢ - كتاب الزكاة - الطبعة الحجرية.

(٥) ارشاد الاذهان - ج ١ كتاب الزكاة - النظر الثالث في الخمس ص ٢٩٣.

(٦) المختصر النافع في فقه الامامية - ص ٦٤ - كتاب الخمس.



إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وإن غزوا بأمره كان للامام الخمس<sup>(١)</sup> وبعض المتأخرين يستكشف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج بدعوى إجماع الامامية، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الاجماع انما يكون حجة اذا علم أن الامام في الجملة، فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لا يعلم<sup>(٢)</sup>. الى هنا كلامه، ويظهر منه إنكار الفتوى.

فنقول: كلامه في النافع<sup>(٣)</sup> لا يظهر منه غير أنه حكاة قولاً وأشار الى ضعف مستنده و غاية ما يلزم منه عدم قطعه به على أن المعلوم من قاعدته في النافع أن ما يقول فيه وقيل هو ما اذا لم يكن مستنده مقطوعاً به عنده وهو لا يدل على اختياره فلأنه مع أنه صرح في شرائعه بالفتوى من غير إشارة الى خلاف ولا ضعف حيث قال في آخر المقصد الأول من الأنفال: وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام<sup>(٤)</sup> فلو كان مخالفاً في النافع صريحاً لم يقدر خلافه في الاتفاق لسبق دخوله مع الجماعة وكلامه في المعتبر<sup>(٥)</sup> لم يرد على ما ذكره في النافع<sup>(٦)</sup> إلا بتعيين الثلاثة وبإنكار الاجماع لاعلى طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده، وهو مرتكب لا يخلو من نظر لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عنده وابن إدريس من أجلاء الأصحاب ولو قدح فيه فلا قدح في الشيخ وقد نقله في الخلاف<sup>(٧)</sup> وهو رئيس الطائفة وإمامهم ومعتمدهم في الأقوال والروايات. على أننا نقول من العجب تردد المحقق أو عدم جزمه بالفتوى، وقد اعتمد في غير ذلك على ما هو أقل

(١) تذييب الأحكام - ج ٤ - ص ١٣٥ - حديث: ٣٧٨/١٢ - باب ٣٨ في الأنفال - وفيه اختلاف يسير.

(٢) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦. الطبعة الحجرية.

(٣) المختصر النافع - ص ٦٤ - كتاب الخمس.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - القسم الأول - ص ١٣٧ من كتاب الخمس - في مسائل قسمة الخمس.

(٥) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦.

(٦) مختصر النافع - كتاب الخمس - ص ٦٤. (٧) الخلاف - ج ٢ - ص ٣٣٢ - مسألة ١٦ - كتاب الفئ وقسمة الغنائم.



شهرة مع ضعف مستنده حيث يقول: رواية يجبر ضعفها الشهرة وهذه أشد شهرة، وأيضاً فقد جزم بالفتوى في شرائعه<sup>(١)</sup> ولا مستند له إلا هذه الرواية فلولا انجبارها بالشهرة أو الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال، وعلى كل حال فلا محيص ولا مناص عن الشهرة التي يتحقق معها صحة الاستدلال بالخبر وإن كان مرسلًا.

قال الفاضل المقداد في تنقيحه في شرح قول المحقق في النافع: وقيل اذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة والقائل الثلاثة وأتباعهم، والرواية رواها عباس الوراق عن الصادق عليه السلام وهي مشهورة بين الأصحاب وعليها عملهم<sup>(٢)</sup>.

وقال الفاضل ابن فهد في مهذبته في شرح كلامه في الرواية إشارة الى مارواه العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال (طاب ثراه): اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، وإن غزوا بأمره. كان للامام الخمس<sup>(٣)</sup>. وعليها عمل الأصحاب، ويؤيدها أن ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولأنه ربما كان نوع مفسدة فالمنع أو عزلهم الى تركه فيكون لطفاً فضعفها بإرسالها تؤيد بعمل الأصحاب وبما وجّهناه<sup>(٤)</sup>. قلت: وفي كلاهما<sup>(٥)</sup> ما يدل على الاتفاق، وفي هذا القدر كفاية شافية ووقاية رافية والله الفتاح.

قوله: واذا عرفت ذلك فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال إما أن يكون حياة أو موات، وعلى التقديرين فإما أن يكون الواقع يده عليها من الشيعة أولاً، فهذه أقسام أربعة وحكمها أن كلما كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع

(١) شرائع الاسلام، في مسائل الحلال والحرام - القسم الاول - ص ١٣٧ - من كتاب الخمس - في مسائل قسمة الخمس.

(٢) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - ج ١ - كتاب الخمس - ص ٣٤٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج ٤ - ص ١٣٥ حديث: ٣٧٨/١٢ - باب ٣٨ في الانفال وفيه اختلاف يسير.

(٤) المهذب البارع في شرح المختصر النافع - ج ١ - كتاب الخمس - ص ٥٦٧. (٥) كذا، والصواب «كليهما».



اختصاص كل من الحياة والموات بحكمه لأن الأئمة عليهم السلام أحلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة وأما غيرهم فإنه عليهم حرام<sup>(١)</sup>.

أقول: في هذه نوع قصور، و الأنسب أن يقال: إما أن يكون محياة أو موات وحكمها أن كل ما بيد الشيعة... الخ، والأمر سهل في هذا، لكن قوله «وأما غيرهم فإنه عليهم حرام و باطل» فإن ظاهر المذهب أن الموات من الأنفال يصح إحيائه لجميع المسلمين ولا تحرم على أحد منهم في زمن الغيبة، فيد كل مسلم عليه يد إباحة، وهو مدلول إطلاق الروايات وفتاوى الأصحاب، حيث حكموا بجواز إحياء الموات من غير تقييدها بكونها من غير الأنفال، بل في الحقيقة عند التأمل أكثر موات الأرضين من الأنفال، ويدل عليه أيضاً إطلاق إحياء ماترك عمارته غائباً كان المالك أو حاضراً. نعم الكلام في الكسب فإنه لا يحل على الإطلاق على معنى عدم وجوب شيء على المكتسب إلا للشيعة في وجه حسن، وبين ذلك وبين تحريم وضع اليد على الأرض بون بعيد، والمؤلف لم يلتفت إلى ذلك لأنه من المجازفين، ولهذا استدل على مدعاه بقول أبي عبدالله في رواية عمر بن يزيد<sup>(١)</sup>: وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيحسبهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم<sup>(٢)</sup>. ولم يتفطن لعدم دلالة الحديث على تحريم وضع اليد واختصاصه بالتكسب، وبخبر نجية، ولا دلالة فيه إلا من حيث المفهوم، والتحقيق أن مفهوم خبر نجية<sup>(٣)</sup> لا دلالة فيه أصلاً لأنه عليه السلام قال:

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٧.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٤٤ حديث: ٤٠٣/٢٥ - باب ٣٩ في الزيادات، وفيه اختلاف يسير وفي هامشه: «في الكافي هكذا: طسق ما كان في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم... الخ. ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب وإلا فهو أنسب بالمقام».

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٥ - حديث: ٤٠٥/٢٧ - باب ٣٩ الزيادات.





لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال - ثم قال :- اللهم إنا أحللتنا ذلك لشيعتنا ومفهومه أنهم لم يخلوا ذلك لغير شيعتهم. وذلك إشارة الى ما هو حقهم من الأمور المذكورة، ولا يلزم من عدم احلالهم الجميع عدم احلالهم البعض، ولو سلمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة الى الأراضي جمعاً بين الأخبار، ويمكن أن يحمل أيضاً الحل للشيعة على الحل الخاص. اعني ما يختلف الحال فيه بين الحضرة والغيبة، بحيث لا يرفع أيديهم عنه بعد الظهور كما دل عليه بعض الأخبار وكلام الأصحاب كالعلامة في المنتهى<sup>(١)</sup> وغيره.

أقول: لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية عن شوب كدر طلب غير الحق أنه لا يكاد يحقق شيئاً ولا ورد ما يزيل الشبهة عمّا ذكرته من الأخبار ومن كلام الأصحاب الدال على الاباحة في الأرضين بإطلاقه، وقبل ذلك أقدم سؤالاً وجوابه، أما السؤال فهو أن الامام عليه السلام أطلق تحريم الكسب من الأرض، وحملهم بعض الأخبار على ذلك لا يتمشى على أصول قواعد الشريعة من أن الزرع لزارعه ولو في الأرض وغيره وكذا الغرس لغارسه وانما يلزمه الأجرة في الذمة، والجواب أن إطلاق التحريم على الكسب باعتبار لزوم الحق للغيره مع عدم إبقائه إياه من باب إطلاق المسبب على السبب، أو نقول أن حق الامام عليه السلام متعين في العين لإطلاق الطسق وهو الرقبة من خراج الأرض ولا يكون ذلك كسائر الحقوق التي يكون المدين فيها بالخيار في جهات القضاء ولنرجع الى ما قلناه فنقول: أما الدلالة من الأخبار فمنه ما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً<sup>(٢)</sup> لم يسبقه

(١) منتهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٣ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - الطبعة الحجرية.

(٢) البدي: البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية. (من هامش التهذيب).



إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عزوجل هو له<sup>(١)</sup>. وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام أتيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم<sup>(٢)</sup>. وعن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتيما رجل أتى خربة بايرة فاستخرجها وكري أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخرها ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عزوجل ولمن عمرها<sup>(٣)</sup>. وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبدالرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحيا أرضاً مواتاً فهو له<sup>(٤)</sup>. وعن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدناه في كتاب علي عليه السلام: إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الامام وله ما أكل منها وإن تركها أو خربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحورها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعةنا فيقاطعهم على ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام - ج ٧ - ص ١٥١ - حديث ٦٧٠/١٩ من الباب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٥٢ وفيه اختلاف يسير حديث: ٦٧١/٢٠ باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٢. حديث: ٦٧٢/٢١ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٤) تهذيب الأحكام حديث: ٦٧٣/٢٢ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٧ - ص ١٥٢ - حديث: ٦٧٤/٢٣ - باب ١١ في أحكام الأرضين.



أقول: قطع تفصيل هذه الرواية النزاع وفصح عن المراد وفيها وفيما سبق جملة كافية من الأخبار. وأما الدلالة من كلام الأصحاب فأكثر من أن تحصى، فمنه ما ذكره العلامة في المنتهى وهذه عبارته: وأما الموات منها وقت الفتح فهي للإمام خاصة لا يجوز لأحد إحياءه إلا بإذنه إن كان موجوداً ولو تصرف فيها بغير إذنه كان على المتصرف طسقتها ويملكها المحيي عند غيبته من غير إذن - إلى أن قال: - ويدل على أن المحيي للموات في غيبته عليه السلام يملكها بالإحياء مارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقتها يؤديه إلى الأمام فهي في حالة الهدنة، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه.<sup>(١)(٢)</sup>

قلت: والمراد بالمؤمنين في الخبر المسلمون لأن الشيعة مأذون لهم اتفاقاً فجعل الفاضل الخبر دليلاً على الملك من غير إذن يدل على أنه فهم ما ذكرناه من أن المراد المسلمون، والغرض الاستشهاد بكلام الأصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجية فهم العلامة إذ الدليل قد تقدم في الأخبار.

وقال في التحرير في كتاب إحياء الموات: ولو كان الإمام غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثارها فأحيائها غيره كان الثاني أحق، فإذا ظهر الإمام كان له رفع يده عنها<sup>(٣)</sup> وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الأراضي عند ذكر الأنفال في صدر الرسالة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٥ حديث: ٤٠٤/٢٦ - باب ٣٩ في الزيادات.

(٢) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٦ - كتاب الجهاد - البحث الثالث في أحكام الأرضين - الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام - ج ٢ - ص ١٣٠ - كتاب إحياء الموات - بيان أقسام الأرضين - الرابع - الطبعة الحجرية.



وقال في الارشاد: ويجوز إحياء الموات بإذن الامام وبدون إذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر<sup>(١)</sup>.

وقال في القواعد: وكلّ أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام، وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته، فإن لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز إحيائها إلا بإذنه، فإن بادر وأحيائها بغير إذنه لم يملكها، فإن كان غائباً كان أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فبادت آثارها فأحيائها غيره كان الثاني أحق، وللإمام بعد ظهوره رفع يده<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد رحمه الله في دروسه: ونعني بالموات ما لا ينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه أو لاستيجابه مع خلوه من الاختصاص، ويشترط في تملكه بالاحياء أمور تسعة: (أحدها) إذن الامام على الأظهر سواء كان قريباً من العمران أم لا، وفي غيبة الامام يكون المحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره زالت يده... (وثانيها) أن يكون المحيي مسلماً... إلخ<sup>(٣)</sup>. وعبارات الأصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها سطور، واشتركت معنى في أن إحياء الموات في حال الغيبة لسائر المسلمين جائز ويقتضي ثبوت اليد وكون المحيي أحقّ بالأرض، وهذا ممّا لا شك فيه ولا شبهة لديه ولا غبار عليه. وفي هذا القدر كفاية وتقنع والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.

قوله: المقدمة الرابعة: في تعيين مافتح عنوة من الأرضين... إلخ<sup>(٤)</sup>.

أقول: لا بحث لنا منوطاً بهذه المقدمة إلا في العراق.

(١) ارشاد الأذهان - ج١ كتاب الجهاد - المطلب الثالث - مياقة - ص٣٤٨.

(٢) قواعد الأحكام - ج١ - كتاب احياء الموات - ص ٢٢٠ - السبب الأول في الاختصاص الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٢٩٢ - كتاب احياء الموات - الطبعة الحجرية وفيه اختلاف يسير.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص٦١.





والمؤلف قال: وأما أرض العراق التي تسمى بأرض السواد وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في أيام الثاني فلاخلاف في أنها فتحت عنوة<sup>(١)</sup>.

أقول: إن أراد بقوله «لاخلاف في أنها فتحت عنوة» أنه لاخلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنى أن فتحها لم يكن بالصلح ولا بهرب أهلها وتسليمها ولا بإسلامهم طوعاً بل بالمحاربة فهو حقّ اليقين لأنه من المتوارث<sup>(٢)</sup> لكن لا يجدي في مطلوبه نفعاً، وإن أراد أنها بحكم المفتوحة عنوة على معنى أن عامرها للمسلمين و عامرها للامام على ما سبق من تفصيل الأحكام فهو معلوم البطلان إذ الخلاف متحقق، بل لو شئت أن أقول: لاخلاف في كونها من الأنفال لأنها غنيمة الغازي بغير إذنه فيكون منها. لقلت: وما يوجد من بعض الروايات فهو محمول على التقية، وعبارات الأصحاب لا يخلو عن شيء يمكن تطبيقه على ما ينافي الاتفاق، والآن فلسنا بصدد دعوى ذلك لنحققه بل بصدد بيان بطلان قوله «لاخلاف» ومن أنه لم يأت بدليل على الاجماع أكثر من إيراد عبارتين أو ثلاثة لبعض أصحابنا ورواية أو روايتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع في شيء، بل لو كانت دعواه ترجيح أحد المذهبين لم يقدّم ما ذكره دليلاً على مدّعاه لأن قول رجلين أو ثلاثة في أصحابنا ليس بدليل، وخبر الواحد بمجرد مدّعه قد يمنع دلالتة ومع تسليمها فمع الخلو عن المعارض، والمعارض وهو ما علم من أنها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم وإذن علي عليه السلام<sup>(٣)</sup> غير معلوم، وليس حمل الخبر على ما يقتضي الاذن أولى من حمله على التقية للجزم بأنها فتحت في غير زمن الامام الظاهر اليدين، وكلام الشيخ يدلّ على أن عدم الاذن محقق وسيأتي.

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٣.

(٢) الصحيح المتواترات.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٥ - حديث: ٤٠٤/٢٦ - باب ٣٩ في الزيادات.



وأعجب من ذلك أن العلامة في المنتهى<sup>(١)</sup> والتحرير<sup>(٢)</sup> نقل عن الشيخ ما يدل على أنها من الأنفال فأسقطه حتى أورد الكلامين، وأورد هو قول الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> وجعل آخره إيراداً ثم أجاب عنه بكلام رث ركيك لا يفوه به متأمل وحيث كانت هذه المسألة من المهمات علماً وعملاً ونقضاً وجب إيضاحها على وجه لا يبقى معه اشتباه، فنقول وبالله التوفيق: ثبت بما لا غبار عليه أن الثاني بعث عسكرياً فتح العراق وولي الأمر عندنا وهو علي عليه السلام حينئذٍ مقهور اليد عامل بالتقية متابع خوفاً على نفسه للثاني لا يشك فيها أحد من علمائنا، ومن المعلوم أن علي عليه السلام عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بإمامته من الرعية، لاحكم له من حيث الامامة ولا أمر ولا إذن ولا غير ذلك وهذا مقطوع به أيضاً، فالغنيمة التي غنمها العسكر غنيمة عسكر ليس من قبل إمام عادل عندنا فهي من الأنفال على الرواية المشهورة بين الأصحاب،<sup>(٤)</sup> وقد أسلفناها وما يدل على شهرتها ونقل الاجماع عليها، فالعراق حينئذٍ من الأنفال ولا يحتمل أن يكون بحكم المفتوحة عنوة إلا على أحد أمرين.

الأول كون العسكر أتى بإذن ولي الأمر وهو غير معلوم والأصل عدمه، بل لوقيل إنه ثابت لعدم أمكن لأنه إعانة على اشتهار إمامته وعموم رياسته وهو إغراء بالقبيح لا يليق من المعصوم إلا على وجه لا يخلو من نظر هو أن ذلك أخف ضرراً مع اشتهار اسم الاسلام من البقاء على الكفر، ولا يخفى على المتأمل مافيه، ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويؤكد امور ستسمعها إن شاء الله تعالى، ولنورد منها هنا شيئاً واحداً هو أن السيد الفاضل الكامل العالم العامل علي بن

(١) منتهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٣ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٤٣ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٣) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٤ - كتاب الجهاد.

(٤) تهذيب الأحكام - ج ٧ - ص ١٥٢ - حديث ٦٧٤/٢٣ - من باب ١١ في أحكام الأرضين.



عبد الحميد الحسيني قدس الله سره قال في شرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للنافع و ظاهره أنه حكاية عن شيخه فخر الدين رحمه الله ما هذا لفظه: وأما العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لأن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا مع الجيش وفتح بإذن علي عليه السلام، وقيل لم يفتح عنوة لأن الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام أو نائب الامام أو إذن الامام وليس شيء من ذلك معلوماً، وكذا قولهم أن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا مع الجيش أيضاً غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للامام عليه السلام وهو المفتي به، وكذا قال والده<sup>(١)</sup>. الى هنا كلامه رحمه الله.

أقول: ولم أقف على حديث أعتمد عليه ولو خبر واحد في أنه عليه السلام أذن في ذلك، و الأصل والظاهر متطابقان على عدمه، فيكون منفيّاً وعلى كل تقدير فائدة الاجماع الذي ادّعاه مع التصريح بالخلاف كما سمعته.

(الثاني) الشك في مقتضى الرواية وليس بمتوجه لما قررنا سابقاً، ولأورد عبارات بعض الأصحاب في هذا الباب.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: وأما أرض السواد فهي الأرض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمّار بن ياسر أميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً، فمسح عثمان الأرض. واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة ستة وثلاثون ألف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً، ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطوبة ستة والشجر كذلك والحنطة أربعة والشعير درهمن و كتب الى عمر فأمضاه. وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم

(١) لم يتوفّر لدينا شرح الحسيني على المختصر.



فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رجوع الى ثلاثين ألف ألف في أول سنة وفي الثانية بلغ ستين ألف ألف فقال: لو عشت سنة أخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر فمات تلك السنة، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما أقضى الأمر إليه أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه، والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة، يكون الغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء ويكون للامام النظر فيها وتقبلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما يبوءهم من سد الثغور ومؤونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس الغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء، ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا إجارته ولا إرثه، ولا يصح أن نبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الأصل، وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكري أو فرقة غزت بغير إذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين إن صحّ شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره<sup>(١)</sup>.

أقول: لا خفاء ولا شبهة أن الشيخ رحمه الله بهذا الكلام حاكم أن الفتح كان بغير إذن علي عليه السلام لأنه حكم بأنه على الرواية يكون من الأنفال، والرواية تضمنت أن ما فتح له بغير إذنه يكون له، فلولا أن عدم الاذن محقق عنده لم يحكم بأنها من الأنفال على الرواية بلامرية لأنه لا يلزم من الرواية أن ما فتح بإذنه من

(١) المبسوط في فقه الامامية ج ٢ - كتاب الجهاد ص ٣٣.





الأنفال بل مافتح بغير إذنه، وقد حكم على الرواية بأن العراق وسائر مافتح في غير أيام علي عليه السلام يكون من الأنفال، وهذا صريح ينادي من له أدنى تأمل بأن غزو العسكر لم يكن بإذن أمير المؤمنين عليه السلام وأن مذهب الشيخ أنها من الأنفال لأنه مفت بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع على مقتضاها كما أسلفنا حكاية عنه.

إن قلت ما قد قال سابقاً والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها ينافي حكمه بكونها من الأنفال على الرواية لأن الرواية عنده محققة مجزوم<sup>(١)</sup> بها كما ذكرته عنه في هذا الكتاب وغيره كالنهاية<sup>(٢)</sup> فما الجمع بين كلاميه؟

قلت: وجه الجمع بين كلاميه أن يحمل الكلام الأول على الرد على العامة بتقدير الفتح عنوة، فإن الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره، وعند الشافعي أن حكمه حكم ما ينقل ويحول<sup>(٣)</sup>، وبه قال الزبير، وذهب قوم الى أن الامام مخير فيه بين شيئين بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن ينفقه على المسلمين. ذهب اليه عمر ومعاد الثوري وعبدالله بن المبارك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الامام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن ينفقه على المسلمين وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فإن شاء أقر أهلها الذين كانوا فيها، وإن شاء أخرج أولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرهم فيها وأضرب عليهم الجزية باسم الخراج، وذهب مالك الى أن ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام والأخذ من غير إنفاق الامام، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه<sup>(٤)</sup>، فلما علم الشيخ أنهم اتفقوا على أنها

(١) تهذيب الأحكام-ج٧-ص١٥٢-حديث ٦٧٤/٢٣-من باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى-كتاب الزكاة ص ٢٠٠.

(٣) الأتم-ج٤-ص١٤٠-كتاب الوصايا-تفرق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٤) الخلاف-ج٢-ص٣٣٣-المسألة ١٨ و١٩ من كتاب النية وقسمة الغنائم-ط «اسماعيليان».



فتحت عنوة وأن أكثر مذاهبيهم ليس على ما هو الحق في المفتوح عنوة أشار إلى أن الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للرد عليهم، ثم أشار إلى ما هو مذهب الامامية واختيارهم وذكر سند اختيارهم وهو الرواية، فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاه ومن تدبر مباحثه في كتبه خصوصاً المبسوط،<sup>(١)</sup> وكيف يليق غير هذا وهو حاكم مفت بمقتضى الرواية وحاكم أن الأمر على مقتضاها أن يكون العراق من الأنفال.

قال المؤلف في آخر هذه المقدمة: فان قلت أليس قد قال الشيخ في المبسوط ماصورته: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكري أو فرقة غزت بغير إذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام عليه السلام خاصة<sup>(٢)</sup> تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلا ما فتح بعد في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - إن صحّ شيء من ذلك - يكون للامام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي لا يشركه فيها غيره،<sup>(٣)</sup> وهذا الكلام يقتضي أن لا يكون أرض العراق من المفتوحة عنوة. قلت: الجواب عن ذلك من وجوه:

(الأول) أن الشيخ قال هذا على صورة الحكاية وفتواه ما تقدّم في أول الكلام مع أن جميع أصحابنا مصرّحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في أول كلامه، والعلامة في المنتهى<sup>(٤)</sup> والتذكرة<sup>(٥)</sup> أورد كلام الشيخ هذا حكاية وإيراداً بعد أن أفتى بمثل كلامه الأول حيث قال في أول كلامه: وهذه الأرض فتحت عنوة... الخ ولم يتعرّض لما ذكره آخرأ بشيء.

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ١٠ - حديث: ٣٧٨/١٢ - الباب ٣٨ في الأنفال ص ١٣٥.

(٣) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٤ - كتاب الجهاد.

(٤) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٨ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٥) تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٤٢٨ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.



(الثاني) أن الرواية<sup>(١)</sup> التي أشار إليها ضعيفة الاسناد ومرسلة، ومثل هذه كيف يحتجّ به أو يسكن إليه مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى ضعف العمل بها؟

(الثالث) إننا لو سلمنا صحة الرواية<sup>(٢)</sup> المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن أرض العراق فتحت عنوة بغير أمر الامام فقد سمعنا أن عمراستشار أميرالمؤمنين في ذلك، ومما يدلّ على ذلك فعل عمّار فإنه من خالص أميرالمؤمنين عليه السلام ولولا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها.<sup>(٣)</sup> الى هنا.

أقول: هذا الكلام ممّا يجب أن يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فإنه مع بطلانه لا يصل الى مرتبة الشبهة بل هو أوهى من بيت العنكبوت وذلك لأن قوله في الوجه الأول من الأجوبة: إن الشيخ قال «هذا على صورة الحكاية وفتواه ماتقدّم في أول كلامه» ليس بمعقول لأن الشيخ حكم على تقدير الرواية بان العراق من الأنفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية، ويلزم منه أن العسكر الذي افتتح العراق كان بغير إذنه لأن مقتضى الرواية ليس إلا مع ذلك. فليت شعري كيف يخيل<sup>(٤)</sup> أن يكون هذا حكاية؟ لأدري عمّن حكى. وأما الحكاية التي حكى ليس إلا أنه حكم على تقدير، فأما أن يمنع الملازمة ردّاً عليه أو يمنع الأصل الذي يبني عليه، وأما كون كلامه حكاية فهو حكاية لا يخلو من نكايه.

قوله: مع أن جميع أصحابنا يصرّحون في هذا الباب بماقاله الشيخ في أول كلامه.<sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب الأحكام-ج ٤-ص ١٣٥ حديث ٣٧٨/١٢-الباب ٣٨ في الأنفال.

(٢) المبسوط في فقه الامامية-ج ٢-كتاب الجهاد-ص ٣٣.

(٣) و (٥) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٧-٦٨.

(٤) الظاهر (يختم).



أقول: قد سمعت ما حكيناه عن فخرالدين رحمه الله والذي أعرفه أن أكثر الأصحاب لم يتعرض لذلك بنفي ولا إثبات نعم ذكره أفراد منهم كالعلامة<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> على ما سمعته من قوله الدالّ على أنها من الأنفال وابن إدريس أشار إلى ذلك في سرائره<sup>(٣)</sup> إشارة، فليت شعري كيف كان قول أفراد قليلين مع عدم التصريح من بعضهم جميع الأصحاب «إنّ هذا لشيء عجاب»<sup>(٤)</sup>.

وأعجب منه التصحيح<sup>(٥)</sup> من بعض الأصحاب بالخلاف وباختيار العكس جزماً أو معلقاً على ما هو مسلم، فكيف يدخل مثل هذا في الجميع. وأعجب منه التصريح من الجميع.

قوله «والعلامة في المنتهى والتذكرة أورد كلام الشيخ هذا حكاية. وإيراداً بعد أن أفتى بمثل كلامه الأول حيث قال في أول كلامه وهذه الأرض فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره آخراً بشيء<sup>(٦)</sup>».

أقول: إنما كان أعجب لأنه أورد سنداً للردّ على قول الشيخ بأنه مخالف لما قاله جميع الأصحاب مع أن الذي أشار إليه من الأصحاب لم يسكتوا عن كلام الشيخ بل أوردته حكاية، وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث أوردوه بعد فتواهم، وهذا يؤكد عدم إطلاق فتوى من أفتى من الموردين لكلامه بدون إيراد قوله والإشارة إليه، فكيف يكون سنداً على أن قول الشيخ خلاف الاجماع أو أنه حكاية؟! نعم ما ذكره العلامة عنه حكاية فاعتبروا يا أولي الأبصار. هذا وكلام العلامة في المنتهى ليس فيه دلالة على أنه

(١) منتهى المطلب - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٩٣٨ - الطبعة الحجزية. تذكرة الفقهاء - ج ١ - كتاب الجهاد - ص ٤٢٨ - الطبعة

الحجزية.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٣) السرائر - ص ١١٦ - كتاب الخمس - باب ذكر الأنفال ومن يستحقها - الطبعة الثانية الحجزية.

(٤) ص: ٥.

(٦) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٧.

(٥) الصحيح «التصريح».





مفتٍ بأنها بحكم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لأنه قال: مسألة: أرض السواد هي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في الأرض من منقطع الجبال الى طرف القادسية المتصل بقرب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة. فاما الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي مثل شط عثمان بن ابي المعاصر ما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سواد الان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك، وهذه الأرض فتحت عنوة، فتحها عمر بن الخطاب، ثم بعث إليها بعد فتحه ثلاثة أنفس عمّار بن ياسر على صلواته أميراً، وابن مسعود قاضياً وواليّاً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وفرض لهم كلّ يوم شاة شطرها مع السقوط لعمار و شطرها للآخرين وقال: ما أرى، قرية يؤخذ منها كلّ يوم شاة إلا سريع في خرابها، ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي إثنان وثلاثون ألف ألف جريب. وقال أبو عبيدة: ست وثلاثون ألف ألف جريب ثم ضرب على كلّ جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطوبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر فامضاه، وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم، فلمّا كان زمان الحجاج رجع الى ثمانية عشر ألف ألف، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز رجع الى ثلاثين ألف ألف درهم في أول سنته وفي الثانية بلغ الى ستين ألف ألف درهم، فقال: لو عشت سنة أخرى لرددتها الى ما كان في أيام عمر، فمات تلك السنة، ولما أفضي الأمر الى أمير المؤمنين علي عليه السلام أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

قال الشيخ (ره): والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد



للمسلمين قاطبة - الغنائين وغيرهم سواء في ذلك - ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما يبوؤهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغنائين في هذه الأرضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء، ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته ولا إرثه، ولا يصح أن تبني دوراً ومنازلاً ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف التي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً وهوباقٍ على الأصل. ثم قال رحمه الله: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكري أو فرقة غزت بغير إذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - إن صحّ شيء من ذلك - يكون للامام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره<sup>(١)</sup>. فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة الى قلّة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الأصحاب، مع أن عبارات أمثالهم كما تلونا عليك، فإن العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرناه عنه في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وقد ذكره فيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان أرض السواد ممّا فتح عنوة عنده لقال به جزماً من غير أن يحكيه قولاً مع أنه حكاها ولم يتعرض له بنفي أو إثبات، ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول وعدم التعرّض له دليلاً على عدم الاختيار فهو مشترك، وما هو جوابه هو جوابنا، ولم يسبق منه شيء غير قوله «فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب» ولا دلالة فيه

(١) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد - في أحكام أرض السواد الطبعة الحجرية.

(٢) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٣ - كتاب الجهاد.



لأنه من المجزوم به أنها فتحت بالسيف فتحها الثاني، أما أن لها حكم المفتوحة عنوة شرعاً فلا، بل لوقيل أن قوله «فتحها» فيه دلالة على أنها ليست بحكم المفتوحة عنوة عنه كان صواباً لأنه جزم بأن المغنوم بغير إذن الامام للامام. وقوله «فتحها» من غير أن يذكر شيئاً غير ذلك فيه دلالة على أنها من الأنفال خصوصاً إذا انضم إلى جملة كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية، وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال: أرض السواد وهي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمرو وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بجلوان إلى طرف القادسية المتصلة بقرب من أرض العرب و من تخوم الموصل طولها إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، فأما الغربي الذي يليه البصرة وإنما هو إسلامي مثل شط عثمان ابن أبي العاص وما والاها كانت شياحاً ومواتاً وأحيائها عمارة بن أبي العاص وسميت هذه الأرض سواداً لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا البتاف شجرها فسموها سواداً وبعث عمر إليها بعد فتحها ثلاثة أنفس: عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً وابن مسعود قاضياً والياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، قال أبو عبيدة: فبلغ مساحتها ستة وثلاثون ألف ألف جريب فضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطوبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب إلى عمر فأمضاه وكان ارتفاعها مائة وستين ألف درهم ولما انتهى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم. قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأربابه وأربعة الأخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إرث، ولا يصح أن تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف التي يتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باقٍ



على الأصل - قال - وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كلّ عسكري أو فرقة عزت بغير إذن الامام تكون تلك الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول عليه السلام إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - إن صحّ شيء من ذلك - يكون للامام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا شركة فيها غيره<sup>(١)</sup>. الى هنا، فتفظن أيها المنصف، هل حكم بأنها فتحت عنوة في كلامه هذا أو احترز عنه بقول «المفتوحة من الفرس التي فتحتها عمر» ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرّض له مع أنه صرح في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا إلا قولاً، وهذا بعينه هو كلامه في المنتهى<sup>(٢)</sup> من غير فرق، وتوهم الفرق بقوله في المنتهى «فتحت عنوة فتحها عمر» في غاية الضعف بعد ما ذكرناه، فأين الدلالة من كلام العلامة فضلاً عن كلام جميع الأصحاب؟ والله يهدي الى طريق الصواب. واعلم أن في عبارة الشيخ والعلامة دلالة على أن علياً عليه السلام ما أمضى ما فعله عمر إلا تقيّة، والظاهر أنه لكونها من الأنفال لأنها غنيمة من غزا بغير إذنه.

قوله: إن الرواية التي اشار الشيخ ضعيفة الاسناد<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا لا يحتاج الى ردّ بعد ما أثبتناه وحقّقناه من انها معتضدة بعمل الأصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها في الحقيقة إجماع، وقد تقدّم فلا نعيده، والمؤلف قال سابقاً ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ولا شك أن الشهرة تعضد الضعف وتحقق جواز العمل جزماً.

قوله: مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنتهى<sup>(٤)</sup> ضعف العمل بها<sup>(٥)</sup>.

(١) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٤٢ - كتاب الجهاد - القسم الثالث في الارضين - الرابع الانفال - «و» ارض النواد -

الطبعة الحجرية.

(٢) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٣) و(٥) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٧.

(٤) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد.





أقول: لا أدري قوله هذا لأي شيء نشأ ولا أي شيء قصد به وذلك لأننا إذا سلمنا أن ظاهر العلامة في المنتهى<sup>(١)</sup> ضعف العمل بها لهم يقدر في حجيتها المستندة الى شهرتها بين الأصحاب بوجه من الوجوه أصلاً، بل لا يقدر في الاجماع لأن العلامة أفتى بها فيما تقدم المنتهى وماتأخر عنه فلا يقدر خلافه فيه في الاجماع لو كان صريحاً فضلاً عن أن يكون ظاهراً على أننا لانسلم أن ظاهر العلامة في المنتهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام. ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى رحمه الله وأتباعهم. وقال الشافعي: حكمها حكم الغنيمة مع إذن الامام لكنه مكروه. وقال أبو حنيفة: هي لهم ولاخمس ولاأحد ثلاثة أقوال كقول الشافعي وأبي حنيفة وثالثها لا شيء لهم. احتج الأصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير إذن الامام كانت الغنيمة كلّها للامام، واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس.<sup>(٢)</sup> احتج الشافعي بعموم قوله تعالى «واعلموا أننا غنمتم من شيء»<sup>(٣)</sup> الآية، وهو يناول المأذون فيه وغيره واحتج أبو حنيفة بأنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش. واحتج أحمد على ثالث أقواله بأنهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائدة والتملك الشرعي. والجواب عن الأول أنه غير دال على المطلوب إذ الآية تدلّ على إخراج الخمس في الغنيمة إلا على المالك، وإن كان قول الشافعي فيه قوة، وعن الثاني بالمنع من المساواة لأنه منهي عنه إلا بإذنه عليه السلام، وعن الثالث بالتسليم فانه غير دالّ على المطلوب<sup>(٤)</sup> الى هنا، ولا أعرف وجه ظهور استعطافه العمل بالرواية من هذا الكلام، فإن كان

(١) منتهى المطلب-ج-ص٩٣٧- كتاب الجهاد- الطبعة الحجازية

(٢) تهذيب الأحكام ج٤ ص١٣٥ حديث: ٣٧٨/١٢ - باب ٣٨ - في الانفال وفيه اختلاف يسير.

(٣) الأنفال: ٤١. (٤) منتهى المطلب: ج١ - ص٥٥٣ - كتاب الخمس - الطبعة الحجازية.



المؤلف توهم ذلك من قوله «ذهب إليه الشيخان... إلخ» أو من قوله «احتج أصحاب» أو من قوله «وان كان قول الشافعي فيه قوّة»<sup>(١)</sup> فليس من الظهور الذي ذكره في شيء كما لا يخفى، فإن قوله الأول ذهب إليه بعد فتواه ظاهراً، وقوله «احتج أصحاب» مؤيد في الحقيقة، وكون قول الشافعي لا يخلو من قوّة لا يدلّ على ضعف العمل بضدّه مع أنه أورد ذلك بعد جوابه بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه.

قوله: الثالث: لو سلّمنا صحة الرواية المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن ارض العراق فتحت عنوة بغير إذن الامام عليه السلام.<sup>(٢)</sup>  
أقول: لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به فوه عالم أن الرواية تدلّ على عدم الاذن حتى يكون ثالث الأجوبة عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير إذن، فهذا الجواب لا ينطبق ولا يبتني على قانون أهل النظر بوجه من الوجوه أصلاً، وحاصل الأمر أن الشيخ حكم بأن العراق من الأنفال على الرواية،<sup>(٣)</sup> فقضية شرطية بيان ملازمتها لم يتعرّض له إلا أنه من كلامه أنه يعتقد، وقد وجهناه سابقاً<sup>(٤)</sup> فجوابه بأن الرواية لا دلالة فيها بغير إذن خبط ظاهر.

قوله: فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك.<sup>(٥)</sup>  
أقول: السماع لا يكون دليلاً إلا إذا ثبت بطريق شرعي ولو آحاداً، ولم يثبت، والأصل عدم الإذن فيتمسك به الى أن يقوم ما يخالفه.  
قوله: ومما يدلّ عليه فعل عمّار فإنه من خالص أمير المؤمنين عليه السلام ولولا أمره لما ساغ له الدخول.<sup>(٦)</sup>

(١) إشارة الى كلام العلامة في المنتهى.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٨.

(٣) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٤) انظر ص ٦٧.

(٥) (٦) راجع خراجية (ره) ص ٦٨.



أقول: هذا من أوهى الأدلة لأن عمر كان في الظاهر إماماً تجب متابعتة تقية، وقد بعث عماله الى البلاد وفيهم خواص علي عليه السلام فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لا يدل على وجوب اتباعه لأنه أهل لذلك، ولا على صحته تصرفه على أن عمّار لو تمكّن من عدم الطاعة له وسلمنا أنه استأذن علياً عليه السلام فأذن له لم يدل، إلا أن فعل عمّار لم يكن معصية لأن فعل عمر كان صحيحاً وفتحته كان صحيحاً وتوليته كانت صحيحة، وكيف يخفى هذا على من له أدنى عقل وفكر، هذا والصحيح أنها حمله الامام عليه السلام لأنها من الأنفال، فلو أذن لعمّار لكان اذن له في ماله، وإذنه عليه السلام في ماله جائز و كذا إذنه في صرفه في مصالح المسلمين - لو ثبت - وجواز هذا كافٍ في عدم صحته الاستدلال ولات حين مناص، وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق.

قوله: ومما يقطع النزاع ويدفع السؤال مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين... الخ.<sup>(١)(٢)</sup>

أقول: هذا خبر واحد غير معتضد بالاجماع بل ولا شهرة وهو محمول على التقية فلا يعرج على مثله محصل، وقد مرّ في خلال كلام الشيخ<sup>(٣)</sup> والعلامة<sup>(٤)</sup> الإشارة الى التقية في إمضاء علي عليه السلام بعد توليته.

قوله: وروى أيضاً عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: إن ابن أبي ليلى قال: إنهم اذا أسلموا فهم أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم مبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض

(١) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٤٧ - حديث: ٦٥٢/١ - باب ١١ في أحكام الارضين.

(٢) راجع خراجه (رد)، ص ٦٨.

(٣) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٢٤ - كتاب الجهاد. (٤) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد.



ماقال ابن شبرمة وابن بشير<sup>(١)</sup> وقال في الرجال ماقال ابن أبي ليلى بأنهم اذا أسلموا فإنهم أحرار.<sup>(٢)</sup> وهذا قاطع في الدلالة على ماقلناه لاسيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد.<sup>(٣)</sup>

أقول: هذا عن التحقيق بمعزل لأننا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرض لضعف إسناده، وقلناه بضمونه لم يلزم اكثر مما دلّ عليه، وإنما دلّ على ان الأرض ليست لهم وكونها لا تدلّ على أنها فتحت عنوة لأنه أعمّ ولا دلالة للعام على الخاص، كيف ونفي كونها لهم يجتمع مع ما هو الحقّ من كونها من الأنفال، والأنفال للامام عليه السلام فلا يكون لهم، فانظر أيها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل خبط عشواء فلا يكاد أن يرتب دليلاً على محله، فمن هو بهذا القصور أولى أن يتحدّر عن القصور، ومن العجب أن دليه غير منطبق على مدّعاة وهو يقول «وهذا قاطع في الدلالة على ماقلناه» وأما قوله «لاسيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردد» علم جوابه فيما مضى فلا يحتاج الى بيان طائل.

قوله: وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب، وممن ذكر ذلك العلامة في كتاب إحياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر أحد حدودها<sup>(٤)</sup>، وأما البواقي فذكر حكمها القطب الراوندي في شرح نهاية الشيخ وأسنده الى المبسوط وعبارته هذه «والظاهر على ما في المبسوط أن الأرضين التي هي من أقصى خراسان الى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حوالها أخذت بالسيف»<sup>(٥)</sup> هذا ما وجدته فيما حضرني من كتب الأصحاب.<sup>(٦)</sup>

(١) بيدوان «وابن بشير» زائدة.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٧ ص ١٥٥ حديث: ٦٨٤/٣٣ - باب ١١ في أحكام الارضين وفيه اختلاف يسير.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء - ج ٢ - ص ٤١٢ - كتاب احياء الموات - في بيان تقسيم الاراضي - الطبعة الحجرية.

(٥) لا يوجد عندنا هذا الكتاب.

(٦) اجمع خراجيته (ره). ص ٦٨-٦٩.





أقول: هذا كلام لا يحتاج الى نقض لأنه لم يزد فيه على كون بعض الأصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال، ولا يخفى أن مجرد الفتوى ليس دليلاً، وقد صدر المقام بقوله في تعيين مافتح عنوة، فإن أراد أن هذا القدر يقتضي التعيين فلا يخفى فسادُه وإن أراد أنه يفيد الدعوى فلا نزاع معه، على أن ما في المبسوط<sup>(١)</sup> قد سمعته وسمعت ما ذيل به من قوله «وعلى الرواية»،<sup>(٢)</sup> وإذ قد عرفت ما أفدناه وضعف ما استدلل به فاعلم أن هنا أمر اذا نظره المتأمل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمّل في حلّ هذه الشعرية وجهاً وأنه وفيما فعل وألّف لا يخلو من أمرين قصور في العلم أسقط فيما فعل، أو شدة فهمه لحبّ جمع الدنيا لا يبالي معه من أين أصاب، وذكر ما ذكرتموها لدفع الشناعة من بعض قاصري النظر، ولعلّ الثاني هو الوجه، فإن ولاية العراق قد المّوا أهله بتخريج مال لا شبهة في تحريمه، ضرب في تحصيله السيّد والعامي وبكر من ضيق ذمّة الفقير والمسكين و كنت من المشاهدين لذلك، حتى أن الحائك وغيره من أرباب الصنائع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم الى مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه في وجه المعونة للزاد والراحلة وما تبعها عند توجّهننا الى الرضا عليه السلام بإشارة من خلدت دولته فبولغت فيه، فكان جوابي بحضرة هذا المؤلف وحضرات أكابر أهل العراق من السادة والعوام أنه - دامت سلطنته - بعث إلينا من أقاصي خراسان ونحن في طرف عراق العرب طلبنا لترويج الدين وإظهار فضل التشييع وأهله المستنئين بسنته أهل بيت النبوة عليهم السلام فاذا تركنا الدين وأخذنا الحرام كيف نكون أهلاً لترويج الدين، فلم ألبث قليلاً وإذا به قد أخذه وصرفه فيما يشاء غير متأثم ولا خائف من موقف العرض ولا مستحج من شناعة أهل الإيمان

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٢) اشارة الى كلام المحقق الثاني (قده) في خراجته ص ٦٧.



وأهل الخلاف على دين التشيع نظراً الى فعل من هو مسمى فيهم بالرئاسة وربما زعم أنه عمل حيلة له، فليت شعري كيف كانت تلك الحيلة مع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي وجوب السعي في رده الى أهله على الفور بجميع أنواع القدرة، فلولم يكن على المتحيل في أخذه إلا عدم رده والسعي فيه لكان من موبقات الذنوب بل الرضا والسكوت عنه مع المكنة من موبقاتها، وإنما ذكرت هذه الحكاية في هذا المحل لأنها مشهورة بلغت مرتبة لا يمكن أحد أن ينازع فيها ولا يمكن من الجواب عنها هو، وقد زعم أنه قد عمل عليها صورة وجاز أمره مع ذلك عند أهل الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد، فكيف لا يجوز ما يحتمل أن يكون شبهة!! وقد كنت أكره ان أوقعها في مثل هذه الرسالة لولا ما علمته من وجوب التنبيه لأهل الله ليأخذوا الحذر من مثله وليرتفعوا من تقليده لفقد ما يشترط في صحّة أخذه من مثل الثقة والأمانة. قال الله في الشهادة - ولا شك في كونها دون مرتبة الانتصاب في منصب النبوة للفتوى وتكملة الاستقامة - «فإن عُثِرَ على أنهما استحقا إثماً فأخراين يقومان مقامهما»<sup>(١)</sup> وأكثر فائدة في ذكرها تعريف أهل الخلاف لنا أن ديننا ومذهبنا لا يقتضي ذلك، فإنه قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الأفعال ممن يزعمه أنه من رؤساء المذهب ما لا يكاد يقال فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول: لا شك ولا خفاء أن المفتوحة عنوة مواتها للامام و عامرها للمسلمين، فما علم أنه عامر وقت الفتح فهو للمسلمين، وما علم أنه موات فهو للامام، وما لم يعلم فهو محتمل وكونه عامراً الآن أعلم دلالة فيه على كونه عامراً وقت الفتح، والأصل عدم العمارة حيث يثبت، فلا يجوز التسلط على أخذ الخراج من قرية الآن إلا إذا علم أنها كانت وقت الفتح عامرة، وهو في آخر

(١) المائدة: ١٠٧.



رسالته قال «وليس لأحد أن يقول: هؤلاء أحيوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتها لأن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل.

أما (أولاً) فلأن بلاد العراق على ما حكيناها كانت بتمامها معمورة لم يكن لأحد مجال أن يعمروها في وسط البلاد قري متعدّدة، وما كان بين القريتين والبلدين في البُعد قدر فرسخ إلا نادراً، كيف ومجموع معمورها من الموصل الى عبادان ستة وثلاثون ألف ألف جريب.

وأما (ثانياً) فلأن عمارة القرى أمر عظيم يحتاج الى زمان طويل وصرف مال جزيل وهم كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع أن هذه التمهّلات بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين وأحوال خراجها وحلّ ذلك من التكاليف الباردة والامور الساجمة»<sup>(١)</sup>.

أقول تنبيهاً لأهل العقول:

يا أولي الألباب أنظروا يا ذوي البصائر تكفّروا كيف جعل الايراد كون البلاد محياة بعد الموات وهذا لا يعترض به أحد، ومن ثم قال إنه معلوم البطلان ببديهة العقل، ثم خبط في توجيه معلوميته بالبديهة بما يشعر بأن مراده أعمّ من إحياء الجميع والبعض ونحن نفصل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر.

فنقول: إمّا أن يريد بقوله هذه البلاد مجموعها - أي مجموع بلاد العراق - أو البلاد التي يتعلق بها غرضه كالقرية مثلاً، فإن أراد الأول فسلّم أنه مسلّم البطلان بالبديهة فلا حاجة الى الاستدلال عليه، بل الاستدلال الذي ذكره عليه لا يخلو من قصور إذ قوله «لم يكن لأحد مجال أن يعمر في وسط البلاد قري»<sup>(٢)</sup> ممنوع أشد المنع، إذ لا شاهد له من الأدلّة، وكون معمورها ما ذكر لا يدلّ عليه إلا

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٦-٨٧.



إذا تحقق أن ذلك هو قدر مجموع أراضيها طولاً وعرضاً، وهو إن لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر إثباته الى دليل، وقوله «وأما ثانياً... إلخ»<sup>(١)</sup> ركيك جداً لأنه مجرد استبعاد وخطابية، ومن العجب إسناد ما هو معلوم البطلان بالبديهة مثل هذا، وإن أراد الثاني فعلم أنه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة، وما أسنده من الوجهين ظاهر الضعف كما نبهنا عليه آنفاً، ومما يؤكد ويبيّن بياناً ما هو في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار من تجدد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمورة، فإنّ الحلة التي هي اليوم من اقطاب العراق كانت مواتاً وقت الفتح وغيرها كثير من أراضي العراق.

ويؤيد ما ذكرناه أن العلامة الفهامة قطب رحى الدين وإمام المجتهدين وقف قرى متعدّدة كما أشرنا إليه سابقاً، وفي صدر وقفه أنه أحيّاها وهي ميتة وعمرها وكانت خراباً، وعلى وقفه خطوط أمثال العلماء والفقهاء من المذاهب الأربعة ومذهب الخاصّة، وهل يستجيز محصل أن يقول إن أرض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شيء من الموات؟ إلا أن يكون ممّن لا يبالي كيف يرمي الكلام على أن معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصحّ الاعتماد عليها؟ هذا والمعترض لا يعترض بأنها حياة بعد الممات، إذ لا حاجة الى ذلك بل يقول لانسلّم أن هذه المعينة من أرض الخراج وكون العراق مفتوحة عنوة لا يدلّ عليه إلا إذا ثبت أنها كانت بحيث لا موات فيها، وأن هذه المعينة كانت حياة حينئذٍ ودونه خرط القتاد بل كون بعضها كان مواتاً معلوم بالضرورة. لا يقال لو تمّ ما ذكرتم لقام الاحتمال في كلّ شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقّق حكم الخراج في شيء منه.

فنقول: إن لم يعلم أن شيئاً منه على التعيين كان عامراً وقت الفتح ولا ثبت أنه قد أخذ منه الخراج متصلاً من غير انقطاع أو أخذه عادل ونحو ذلك ممّا يدلّ

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٧.



على انها محياة وقت الفتح التزمنا ذلك ولا ضرورة ولا محذور فيه إذ طريان ما يمنع الحكم بسبب لاحق لا يقتضي نفيه سابقاً، وإن علم على التعيين تعلق الحكم به وترك في غيره الى أن ثبت، ومن المعلوم أراضي عدّة كانت عمارات وقت الفتح ذكر أهل السير وغيرهم وأشار إليها الأصحاب.

وقال ابن إدريس في السرائر<sup>(١)</sup>: وقد أورد شيخنا المفيد في مقننته في باب الخراج وعمارة الأرضين خبراً وهو: روى يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أشعث الكسري عن مصعب بن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن والهفتادات [والبهقباذات] وهر سير وشهر جويرب ونهر الملك.<sup>(٢)(٣)</sup> قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: بهر سير- بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة- وهي المدائن، الدليل على ذلك أن الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق ثم عدّ خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة بهر سير وعطف على

(١) السرائر: كتاب الخمس والغنائم - ص ١١٢ وفيه اختلاف كثير.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٠ الحديث: ٣/٣٤٣ - باب ٣٤ - في الخراج وعمارة الارضين وسند الرواية فيه هكذا «سعد ابن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن يحيى بن أشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني الخ»، وأضافه «البهقباذات وهر سير ونهر جويرب ونهر الملك».

(٣) المقننة - ص ٤٥ - باب الخراج وعمارة الارضين.

• البهقباذات وهي ثلاثة - ١ - الاعلى: ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن أردشير وبرزقباد وعين النمر - ب - الأوسط: ويشمل نهر البداة وسورا وبريسا وباروسا ونهر الملك - ج - الأسفل: ويشمل خمسة طسانيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطانج.

نهر سير من طسانيج كورة أستان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثي والنيل.

نهر جويرب أيضاً من طسانيج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها.

نهر الملك: وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة ومصبه في دجلة أسفل من المدائن

بثلاثة فراسخ (من هامش التهذيب: ج ٤ ص ١٢٠).





اللفظ دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر. قال الشاعر:

إتني<sup>(١)</sup> الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

وكل الصفات راجعة الى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف  
الفاظها، وقول الحطيئة:

وهند أتى من دونها النأي والبعد.

والبُعد هو الناي، ويدلّ على ما قلناه أيضاً ما ذكره أصحاب السير في كتاب  
صفين، قالوا لما سار أمير المؤمنين عليه السلام الى صفين - قالوا: - ثم مضى نحو  
ساباط حتى انتهى الى مدينة نهر سير واذا رجل من أصحابه ينظر في آثار كسرى  
وهو يتمثل قول أبي يغفر النهشلي:

جرت الرياح على محلّ ديارهم فكأنهم كانوا على ميعاد

فقال علي عليه السلام: «أولا قلت «كم تركوا من جنّات وعيون وزروع  
ومقام كريم \* ونعمة كانوا فيها فاكهين \* كذلك وأورثناها قوماً آخرين»<sup>(٢)</sup> الآية.  
فأما الهفتادات فهي ثلاثة: الهفتاد الأعلى وهو ستة طساسيج طسوج باجل  
وحطرسة والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وعين النهر. والهفتاد الأوسط أربعة  
طساسيج: طسوج الحبة والبداة وسورا ونهر سما ونهر الملك وباروسما. والهفتاد  
الأسفل خمسة طساسيج فيها طسوج مزابت بادقلي وطسوج المسلّحين الذي فيه  
الخورنق والسدير، ذكر ذلك عبدالله بن جودد<sup>(٣)</sup> أنه في كتاب الممالك والمسالك.  
الى هنا.

وإنما ذكرنا الخبر الذي فيه ذكر أمير المؤمنين علياً عليه السلام تيمناً ببركته،  
والآ فالأخبار المعمور وقت الفتح في ولاية الثاني كثيرة فلا يقال يحتمل تجرد هذه  
المذكورة.



(٣) الظاهر (خورداد).

(٢) الدخان: ٢٥ - ٢٨.

(١) وفي نسخة (أنا).

ثم نعود الى ما كتنا فيه فنقول: ليس لقائل أن يقول إن الظاهر أن العراق كانت عماراً ولهذا سميت السواد لشدة التفاف شجرها و نخلها فيجوز البناء عليه، لإنا نقول: لا يصح عند الشريعة التمسك بالظاهر في رفع يد المسلم عما في يده لأن يد المسلم على المال على معلوم وكونه من أرض الخراج فلا يصح ما يتصرف فيه مما يتأتى ذلك غير معلوم ولا يجوز رفع يده عنه لأن الشارع جعل لرفع اليد عن الملك أمرين به من شهادة العدلين أوردَ اليمين على اختلاف المذهبين ومما ينبهك على ذلك أن الوقف ثبت بالشياع وإذا كان في يد مسلم شيء يعارضه الشياع ففيه قولان أصحهما تقدم يد المسلم على الشياع، فكيف بما لا يتمسك فيه إلا بمثل هذه الاحتمالات الباردة، ومن نظر الشريعة خصوصاً باب الإقرار والقضاء علم أن رفع يد المسلم لا يصح إلا في موضع اليقين شرعاً لجواز رفعها وأن رفعها يبتني على الاحتياط التام، وهذا بأصله يصح متمسكاً على عدم أخذ الخراج مما عليه يد أحد المسلمين إذا لم يعلم أنه كان من الذي حياً وقت الفتح بطريق شرعي، ومن العجائب قول هذا المؤلف «مع أن هذه التمحلات بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين وحلّ خراجها من التكاليف الباردة والأمور السامجة»<sup>(١)</sup> ليت شعري التكاليف الباردة والأمور السامجة هو التلزيق والخطابات التي لا طائل تحتها ولا دليل عليها أو التمسك بثبوت يد المسلم وأصالة عدم استحقاق الغير أيهما أولى بما ذكر.

قوله: بعد ما تلوناه من كلامهم

أقول: كلام القوم في أرض الخراج أو في أرض معينة، الأول لانزاع فيه، والثاني لم يذكر فلا يحتاج الى المنع، وكأني أرى هذا الرجل نظربعين الفكرة الصائبة في الدنيا. إن أكثر الناس في هذا الزمان يميلون الى تحصيل الحطام ولو

(١) راجع خراجته (ره)، ص ٨٧.



بالحرام، فأكثروا الحشو بالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدة تهمتهم وميلهم الى مقتضى الشهوات، نعوذ بالله من نصّب الدين فخاً يصطاد به الحطامات واسم الرياسات، وقد كان في هذا القدر كفاية اذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بموضع نزاع مهم، إلا أنا نتعرض لما قصر فيه فهمه واستدلّاه في باقيا تحقيقاً لاسم النقض والله الموفق.

قوله في المقدمة الخامسة: أعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجرة وفي معناه المقاسمة، غير أن المقاسمة تكون جزء من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب<sup>(١)</sup>.

أقول: ظاهره أن الجزء من حاصل الزرع لا يسمّى خراجاً وهو باطل، فإن تسميته خراجاً شائع ذائع وهو موجود في الأخبار فضلاً عن الفتاوى، وقد ذكره المؤلف بعد هذا بسير في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول حيث قال: الأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها علي صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان<sup>(٢)</sup>... إلخ، فلا أدري كيف يرمي هذا الرجل الكلام، هب أنه لم يتأمل حال التأليف، ألا يلتفت بعد قبل ملاحظة أهل النظر؟

قوله: وقال المقداد رحمه الله في التنقيح: ولم يحضرنى عند كتابة هذه الرسالة لأحكي عبارته، ولكن حاصل كلامه فيه على ما أظن أن مرجع تعيين الخراج الى العرف.<sup>(٣)</sup>

أقول: هذا الكلام لا يليق بحكاية الأقوال، ولم يستعمله المحصلون في ذلك، وأيّ ضرورة الى ذلك مع أنه لم يستوف كلام أكابر القوم كالمفيد والمرتضى وابن

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٣٠ - باب ٣٧ في قسمة الغنائم - حديث: ٣٦٦/٢.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٢.



بابويه وغيرهم، فحذف هذا الكلام كان أنسب، هذا والمقداد في تنقيحه لم يتعرّض لهذه المسألة أصلاً ولم يودعها كتابه.

فانظر أيها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل، وكونه لا يبالي كيف وقع الكلام منه، وأعجب من ذلك غفلة الناس عنه.

قوله: ووجهه من حيث المعنى واضح لأن الخراج حق شرعيّ ينوط تقديره بالمصلحة عرفاً، فارتباطه بنظر الامام، فاذا تعدى الجائر في ذلك الى ما لا يجوز له، وعمل ما هو منوط بنظر الامام استدلالاً<sup>(١)</sup> بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب ما لا يجوز له، ولم يكن المأخوذ حراماً ولا مظنة حرام لأنه حق شرعيّ على الزارع خارج عن ملكه يستحقّه قوم معلومون، وقد رفع أئمتنا المنع من طرفهم بالنسبة إلينا فكيف يحرم!!<sup>(٢)</sup>

أقول: هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لأن الخراج وإن كان حقاً شرعياً إلا أنه في الذمة مالم يشترط كونه من حاصل الأرض، فالأخذ من حاصل الأرض لا بعينه له إلا بالتراضي لأن المدين محيّر في جهات القضاء، فاذا أخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصحّ ولم يزل استحقاقه عنه، ولو سلّم أنه في غير الزرع جبراً ودون إثباته ما لا يخفى فهو حقّ مشاع في عين مال معصوم لا يجوز التسلّط عليه إلا بالقسمة من اهله، فأخذ الجائر له لا يكون معيناً له حتى تبرأ ذمة المأخوذ منه، فهو على الاشاعة لم يزل فلا يزول التحريم.

ومن العجب قوله «لأنه حق شرعيّ على الزارع خارج عن ملكه» لا أدري خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة أو غيره لغيره. (الأول) غير مسلّم ولا يقتضي رفع التحريم - لو سلّم كما قلناه - لأن القابض غير مستحقّ ولا والي على القسمة. (والثاني) لا يخفى فساده. وقوله «وقد رفع أئمتنا عليهم المنع

(١) في خراجته (ره)، استقللاً.

(٢) راجع خراجته (ره)، ص ٧٣.



من طرفهم بالنسبة إلينا» ممنوع في صورة النزاع و سنكشف عليك تحقيق هذه المسألة عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: في التذكرة في كتاب البيع.<sup>(١)</sup>

أقول: كلام التذكرة بمجرد لا يكون حجة إنما الحجة في الدليل المذكور فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو دليل عقل، نعم يحسن إيراد ما فيها إذا لم يكن عن دليل لمعرفة مذهبه وقوله فيها، وحسن هنا أن يتمثل بقول بعض الفضلاء. وأنت خير بما رواه، ولسنا بمن نقلد ما بين دفتي الشفاه.

أقول: وتعليل العلامة في تذكرته بقوله «لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض فإن حق الله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجرأ شراؤه»<sup>(٢)</sup> ضعيف لا يعرج عليه لأنه لا يلزم من استحقاق الله تعالى في مال شيئاً، إن من أخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما أخذه هو الحق الذي لله تعالى.

وهذا لو أخذ المال من المال المشاع قهراً لم تبرأ ذمة المالك إلا من قدر حصّة ما أخذه قهراً مع عدم التفريط ويلزمه زكاة الباقي. ولو قيل هذا مخصوص بالجائر منعناه على أن دليله عام لا إشعار فيه بكون الأخذ مخصوصاً على ما لا يخفى، فخصوصية الجائر بالحكم يقتضي تعليلاً آخر لا يفهم ممّا ذكر والله الموفق.

قوله: والحاصل إن هذا ممّا وردت به النصوص وأجمع عليه الأصحاب بل المسلمون... والمنازع فيه مدافع للنصّ ومنازع للاجماع، فاذا بلغ معه الكلام الى هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قولي سلام.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ - كتاب البيع - في بيان حلّ الخراج والمقاسمة - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.





أقول: لم يزد على دعوى النص والاجماع وهو ممنوع وعليه إثباته، فاذا أثبتته على وجه ينطبق على مدّعاؤه ونوزع فيه فليعرض عن المنازع، وسياق ما نذكره من النص والاجماع، والكلام عليه وعنده يعرف من يقال له اعتراضاً عنه وأشار إلى جهله سلام.

قوله: من تأمل كثيراً من أحوال كبراء علمائنا السالفين ... الخ. (١)

أقول: هذا ونحوه من التزليقات والتزيقات التي لا تشتبه على أهل الله مقاصد قائلها، وقد أسلفنا شيئاً من الجواب عنها، وسيأتي زيادة عند ذكر زيادة كلام في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

قوله في مقالة حلّ الخراج: ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكان، الأول: في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة، فمنها ما رواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي سَمّك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ممّا يكفيه الناس ويعطهم ما يعطي الناس، قال: ثم قال: لم تركت عطاءك قال: قلت: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي سَمّك أن يبعث إليك بعطائك أما علم أن لك في بيت المال نصيباً. (٢) قلت: هذا [الخبر] نصّ في الباب فإنه عليه السلام بيّن للسائل حيث قال إنه ترك أخذ العطاء للخوف على دينه بأنه لا خوف عليه فإنه إنما يأخذ حقه حيث إنه يستحقّ في بيت المال نصيباً وقد تقرّر في الاصول بتعدّي الحكم بالعلّة المنصوصة (٣).

أقول: جميع ما أورده واورد في هذا الباب من الأخبار وغيرها يأتي جوابها في الجمع بين كلام الأصحاب لكن أحببت أن أشير إلى ما ذكر فيه مفصلاً بياناً

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٦ - حديث: ٩٣٣/٥٤ - باب ٩٣ في المكاسب - «أخبار جوائز العمال».

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٦.



لقصوره في الاستدلال، فأقول: هذا الخبر أورد العلامة في المنتهى دليلاً على جواز تناول جوائز الظالم<sup>(١)</sup> إذا لم يعلم أنها حرام، ولم يذكره في حلّ الخراج وتناوله، ولا شك أن الاستدلال يتبع الدليل، والدليل لا إشعار فيه بالخراج على أن ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه، وذلك أنه عليه السلام أشار إلى الرد على ابن أبي سَمَاك في إعراضه عن الشيعة بقوله «أولا يمنع... الخ» ثم سأل أبا بكر عن ترك العطاء فأجابه إن تركه مخافة فأقره عليه وأعرض عنه. ثم رجع إلى تقرير ابن أبي سَمَاك وإلزامه بأنه ترك الدفع مع أنه يعلم لكل من المسلمين حقاً في بيت المال وهو يدفع إلى بعضهم دون بعض.

فحاصل الخبر أن أبا بكر له حجة في ترك الأخذ ولا حجة لابن أبي سَمَاك في ترك الدفع فأين النص وأين نفيه الخوف هذا والخبر ممنوع صحة سنده فلا يثبت دلالة.

ومن العجب أن هذا الرجل لو أراد أن يستدل على مطلب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه.

قوله: ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قال أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظنك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ، قال: اشتره.<sup>(٢)</sup> وقد احتج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة.<sup>(٣) (٤)</sup>

أقول: لا يخفى على من له أدنى تأمل في العلم أن هذا الخبر لا يدل على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج، والمقاسمة بشيء من الدلالات غاية دلالة أنه

(١) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٦ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٦ - حديث: ٩٣٢/٥٢ - باب ٩٣ - في المكاسب - أخبار جوائز العمال.

(٣) تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ - كتاب البيع - في بيان حل الخراج والمقاسمة - الطبعة الحجرية.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٦-٧٧.



يدلّ على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بأن الابتياح من الجائر ولو سلّم، فنحن لا نمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج. فإن قيل: يدلّ من حيث عمومته، قلنا: قد ثبت إن شرط صحة الابتياح كون البيع حلالاً فالخراج إن كان حلالاً جاز ابتياعه وإلا فلا، ولا دلالة في الخبر على أن الخراج حلال كما لا يخفى فإن معاملة الغاصب والابتياح منه وإن كان أكثر أمواله غصباً جائز لعموم الكتاب والسنة، ولا يدلّ على ما في يده من الغصب، وهذا واضح.

وقوله: «وقد احتجّ به العلامة» ليس بشيء لأننا بيّنا عدم دلالة الخبر وقد يظهر نكته استدلال العلامة فيما نحققه إن شاء الله تعالى.

قوله: ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى أستاذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً، فسأله فقال قل له: يشتريه، فإن لم يشتريه اشتراه غيره. <sup>(١)</sup> قلت: قد احتجّ بهذا الحديث لحلّ ذلك العلامة في المنتهى <sup>(٢)</sup> وصححه. <sup>(٣)</sup>

أقول: الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق، فإنه لا دلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم، ونحن لا نمنعه بل نكرهه. قوله: لكن قد يُسأل عن قوله «فإن لم يشتريه اشتراه غيره... الخ»، وحاصله أن الحلّ مختصّ بمن ليس له دخل في قيام دولة الجور ونفوذ أوامرها وفق شوكتها وهو معنى لطيف في زعمه. <sup>(٤)</sup>

أقول هذا خلاف ما أصله من أن الخراج لجميع المسلمين فإنه إذا لا يفترق

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ١٠٩٢/٢١٣ - باب ٩٣ - في المكاسب - «أخبار الشراء من الظالم» -

(٢) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٧.

(٤) نفس المصدر.



الحكم فيه بالنسبة الى أهل يقوم به الدولة وغيرهم.  
 وفي الخبر الأول - أعني رواية أبي بكر<sup>(١)</sup> - دلالة على ذلك حيث ردّ على ابن  
 أبي سَمَّاك بعدم استعمال شباب الشيعة على ما فهم المؤلف، وأيضاً  
 فالأصحاب أطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا أنه من خواصّ الشيعة، فالمنحَصص  
 يحتاج الى دليل، وهو مسلّم كلامهم ويستدلّ به، والذي يخطر جبالى أن قوله  
 عليه السلام «فان لم يشتره اشتراه غيره» للإشارة الى أن الامتناع من أموال الظالم  
 لافائدة مهمّة فيها إلا اذا كان أهل العصر جميعاً أو أكثرهم على ذلك لأن  
 الامتناع يفيد تورّعه عن المظالم حينئذٍ بسبب عدم معاملة الناس له، أمّا اذا لم  
 يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصاً أن أحداً لا يمنع عن معاملة من يعامله وإلا  
 لبطل أكثر النظام فلا فائدة في الامتناع حينئذٍ، فقول الامام ذلك للتمييز على  
 هذا، فالأحاديث وكلام القوم على العموم، وأي محصّل يجزم بتخصيص ما هو عام  
 بمثل هذا الخيال مع أنه لم يزد على الدعوى شيئاً فانظر الى قصور فكرة هذا  
 الرجل تظفر بالعجب العجائب.

قوله: ومنها مارواه أيضاً عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري  
 من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.<sup>(٢)</sup> وهذا  
 الحديث نقلته هكذا من المنتهى<sup>(٣)</sup> وظنّي أنه نقله من التهذيب وبمعناه أحاديث  
 كثيرة.<sup>(٤)</sup>

أقول: لا يخفى على الناظر أن هذا الحديث لا دلالة فيه على حلّ الخراج  
 ولا على حلّ تناوله من الظالم بشيء من الدلالات لأن دلالة ليس إلا على جواز

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٦ - حديث: ٩٣٣/٥٤. باب ٩٣ في المكاسب «أخبار جوائز العمال».

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ١٠٩٣/٢١٤ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الشراء من الظالم».

(٣) المنتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٨.



الابتياح من العامل الذي يظلم إذا لم يعلم أنه ظلم أحداً بعينه، فأخذه إن كان ظلماً لم يجز، وإلا جاز، فأين الدلالة وهو مع ذلك مرسل وإسحاق بن عمار ضعيف.

قوله: ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هنا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: ما الأبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له فماترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا نقول بعناها فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: إن كان أخذها وعزلها فلا بأس.<sup>(١)(٢)</sup>

أقول: لادلالة في هذا على المطلوب لأن جواز ابتياعهم لا يدل على جواز الابتياح مطلقاً لجواز أن يكون ذلك لكونه ما لهم وفي قوله «عزلها» إشارة إليه. نعم صدر الحديث فيه دلالة ما، وسيأتي الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

قوله: قيل فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكييل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكييل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كييل.<sup>(٣)</sup>

أقول: لاختفاء في عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لأن المفهوم منها بقرينة السؤال والجواب أن الغرض جواز ابانة الابتياح من غير كييل ثانٍ، أو عدم جوازه كما هو ظاهر جلي. وقد صرح في السؤال بأنه يقسم لهم حظهم ويأخذ حظه وهو نظراً إلى منطوق اللفظ يدل على أن ما أخذه حقاً له، ولانزاع في ذلك إذ

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٧٥ حديث: ١٠٩٤/٢١٥ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الشراء من الظالم» - مع

اختلاف ونقص يسيرين عما في التهذيب.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٨.

(٣) نفس المصدر.





«القاسم» يجوز أن يكون مزارعاً أو وكيل المزارع الذي منه الزرع أو منها أو من الزرع والأرض له، ولا إشعار في الخبر بأن القاسم قاسم الجور وأن الذي يأخذه من الخراج، سلمنا، لكن جوازه لهم لا يدل على جوازه مطلقاً لأنه ما لهم لم يزل والابتياح لأنه لا يمكن بدونه ولا يرد أنه لو كان كذلك لم تظهر فائدة السؤال لجواز أن يكون فائدته استبانة جواز ذلك فإن فيه تقريراً لفعله ورضاً به من حيث معاوضته، وربما كان في قوله وأنتم حضور إشارة إلى ذلك لأن مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أخذ منهم.

قوله: ومنها مارواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية<sup>(١)</sup> قلت: قد علم أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب، والامام عليه السلام لا يوافقها، وما كان قبولها عليهما السلام لجوائزه إلا لما لهما من الحق في بيت المال، مع أن تصرفه عليه غضب الله وسخطه كان بغير رضاً منهم عليهم السلام، فتناولها حقهما المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظراً إلى ثبوت العتاسي. وقد نبه شيخنا في الدروس<sup>(٢)</sup> على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم وبين أخذ الحق الثابت في بيت المال أصالة، فإن ترك قبول الأول أفضل بخلاف الثاني.<sup>(٣)</sup>

أقول وبالله التوفيق: هذا الكلام محبوط من أربعة أوجه:

(الاول): أن معرض استدلاله حلّ الخراج والرواية دلت على الجوائز، وبينها بون بعيد، إذ جهة حلّ الجائزة عدم العلم بتحريمها والأصل عدم التحريم، وعموم مادّة على جواز تناولها إذا لم يعلم غصباً بعينها وحلّ الخراج يستدعي

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٧ - حديث: ٩٣٥/٥٦ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار جوائز العمال»

(٢) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع بجراحيته (ره)، ص ٧٨ - ٧٩.



دليلاً يختصه كما لا يخفى.

(الثاني) أن قوله «قلت: لا خفاء أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يواقعها»<sup>(١)</sup> لا طائل تحته، لأن الشبهة التي لا يواقعها الامام إن أريد بها ما يقتضي المنع والتحريم فغير الامام من العدول كذلك، ونحن لاندعي تحريم مال الجائر مطلقاً وإن أريد ما يقتضي المرجوحية التي لا تبلغ التحريم، فلوسلمنا عدم موافقة الامام لها قلنا لا يقتضي موافقته إلا عدم المرجوحية بالنسبة إليه لا مطلقاً. وقد يختلف الحال بالنسبة اليه والى غيره والواقع هناك كذلك، فان جوائز الظالم مكروهة لسائر الناس دون الامام لأن حق الامامة له وما في يد الجائر يستحق هو قبضه بالأصالة بتقدير وقوع الشبهة فيه لأنه أعلم بمصارفه ويدفع نوع الشبهة عنه، وهذا غير القبض والمال حقه بالأصالة بخلاف غيره فإنه مرجوح بالنسبة إليه.

وقد نبه على ما قلناه الشهيد رحمه الله في دروسه حيث قال: وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسين عليها السلام جوائز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة.<sup>(٢)</sup> على أن لنا أن نقول إنهم فعلوا ذلك تقية فلا دلالة فيه أصلاً.

(الثالث) أن قوله «وما كان قبولها عليها السلام لجوائزه إلا بما لهما من الحق في بيت المال»<sup>(٣)</sup> ركيك ظاهر الركافة لأنه غير لازم أن يكون الجائزة من بيت المال لجواز أن يكون من خاصة ماله المملوكة له بأخذ أنواع التملكات.

ومن هذا يعلم (الوجه الرابع) من الخطب - أعني قوله «فتناولها حقها عليها السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق نظر الى

(١) هذا قول المحقق الثاني (قده) في خراجته، ص ٨٣.

(٢) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.

(٣) هذا قول المحقق الثاني (قده) في خراجته، ص ٧٩.



ثبوت التأسّي»<sup>(١)</sup> - لأن تناولهما لم يثبت أنه من حقهما من بيت المال حتى يتأسّي لهما من هذه الحيثية . فانظر أيها المتأمل الى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت بهذا القدر في مثل هذا المطلب اليسير.

وأبلغ من هذا كله قوله «وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى... الخ»<sup>(٢)</sup> وأنت قد تعلم أن الشهيد لم ينبّه إلا على جواز ابتياع ما يأخذه الجائر وجواز جائزته، وإن ترك ذلك أفضل إلا للمعصوم فإن حقه بالأصالة، ومن المعلوم أنه غير مطلب المؤلف لأن الجوائز لا شبهة فيها وإن أخذ المعصوم لها من حيث حقه في بيت المال، فيثبت لغيره ما ثبت له من غير فرق، وهذا خلاف مانبه عليه الشهيد بلامرية، فإن كنت في شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد في دروسه قال قدس سرّه: ويجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً لها وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبها، وإن علم ردت على المالك فإن جهله تصدق بها، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها.

وروي أنها كاللقطة قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة، وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالأصالة<sup>(٣)</sup>.

فانظر أيها المتأمل هل الذي نبّه عليه الذي أشرنا إليه أو الذي توهم المؤلف، فإن كلامه ظاهر في المرجوحية وعدم صلاحية فعله عليه السلام للرجحان لاختصاص الرجحان به لأنه حقه بالأصالة، هذا ما أفاده تغمده الله برحمته وأسكنه بجنحة جنته ولا كلام في مرجوحية جوائز الظالم عقلاً وشرعاً، وقد

(١) هذا قول المحقق الثاني (فده) في خراجيته، ص ٧٩.

(٢) و(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.



أحببت أن أزيد هذا البحث إيضاحاً بالاستشهاد بكلام بعض الأصحاب .  
قال العلامة في المنتهى : ولا بأس بمعاملة الظالمين وإن كان مكروهاً - إلى أن  
قال - : وإنما قلنا إنه مكروه لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلماً فكان الأولى  
التحرّي عنه دفعاً للشبهة المحتملة . (مسألة) متى تمكّن الانسان من ترك معاملة  
الظالمين والامتناع من جوائزهم كان الأولى له ذلك لما فيه من التنزه .<sup>(١)</sup>  
وقال فيه أيضاً : ولولم يعلم حراماً جازتناؤها وإن كان المجزئ لها ظالماً .  
وينبغي أن يخرج الخمس من جوائز الظالم ليظهر بذلك ماله ، لأن الخمس  
يطهر المختلط بالحرام ، فتطهر ما لم يعلم فيه الحرام أولى .<sup>(٢)</sup>  
وقال المقداد في تنقيحه : جوائز الظالم والفاعل من قبله يجوز قبولها والتصرف  
فيها إلا أن يعلم الظلم بعينه ولا يجوز أخذه .<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن إدريس وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها ،<sup>(٤)</sup>  
والظاهر أن مراده بالاستحباب في الصدقة وترك الجائزة من الظالم أفضل ، وكذا  
ترك معاملته أيضاً ، ولا يكون ما بيده من الأمور محرماً بمجرد ظلمه لجواز أن  
يتملك شيئاً على جهة الظلم فلا يحرم حينئذ معاملته لقول الصادق عليه السلام  
« كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف تحريمه بعينه » .<sup>(٥)</sup>  
نعم يكره ذلك مع الاختيار ، وأما حال الضرورة فجائز ، ولا يعارض الأول  
أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية لأن ذلك حقهم بالأصالة ، ولولا كراهة

(١) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٦ - كتاب التجارة - وهذا الكلام في مسألتين متميزتين - مع اختلاف يسير عما فيها  
الطبعة الحجرية .

(٢) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٥ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية .

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - ج ٢ - ص ١٩ - كتاب التجارة - مسائل فيما يكتسب به - فوائد - الرابعة - مع اختلاف يسير .

(٤) السرائر - ص ٢٠٣ - كتاب القضايا - باب النوادر في القضاء والأحكام - مع اختلاف في التعبير - الطبعة الحجرية .

(٥) وسائل الشيعة - ج ١٢ - ص ٥٩ - حديث ١ - باب ٤ من أبواب ما يكتسب به - كتاب التجارة - «والرواية عن أبي عبدالله

عليه السلام» .



الاطالة في مثل هذا مع ظهوره لأوردت عبارات أخرى، وبالجملة فلا شك عند أهل الله أن من الورع تجتنب جوائز الظالم، وإنكار ذلك جهل.

قوله: فإن قيل: هنا سؤالان: (الأول) أن هذه الأخبار إنما تضمنت حال الشراء خاصة، فمن أين ثبت حلّ التناول مطلقاً؟ (الثاني) أن هذه الأخبار إنما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه والأخذ كما يفعله الجائر.

قلنا: الجواب عن الأول أن حلّ الشراء كافٍ في ثبوت المطلوب لأن حله يستلزم حلّ جميع أسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى لأن شرط صحة الشراء أكثر. وقد صرح الأصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال والحوالة ما عرفت من أن ذلك غير مملوك بل إنما هو حقّ تسلط على التصرف فيه غير من له أهلية التصرف، وقد سوغ أئمتنا تملكنا له على ذلك التصرف الغير الشائع لأن تحريمه إنما كان من حقهم فاغترفوا لشيعتهم، ذلك طلباً ليزوال المشقة عنهم، فعليهم من الله التحية والسلام وقد صرح بذلك بعض الأصحاب.<sup>(١)</sup>

أقول: هذا الكلام خبط ظاهر وذلك لأن متعلق البيع - أعني الخراج المبحوث عنه - غير مملوك للجائر، وقد سلمه المؤلف، وإذا لم يكن مملوكاً فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلا مالك. ولو قيل: أنه على حكم مال الله تعالى حتى يقبضه الامام لم يقدح في المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الامام عليه السلام، فاذا فرضنا أنه أجاز الابتياح لم يدلّ على جواز غيره بشيء من الدلالات فضلاً عن كون جواز غير البيع أولى وذلك لأنه محبوب فيه وأمره الى الوالي، فإذا جاز نوعاً معيناً لم يجز تخطيه وإنما يمكن تسليم المساواة والألوية في صورة ما إذا كان الاجازة يقتضي كون الابتياح ملكاً للبائع، فإن ما ذكره قد يتم

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٩-٨٠.





وتعليه قد يتحقق، وهو لم يتفظن في الفرق بين الأمرين كما هو عادته من المجازفة.

وقوله «بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال»<sup>(١)</sup> ظاهر المنع بل البطلان و أي وجه اقتضى استلزام جواز ابتياع مال يأخذه بإجازة من له التصرف في بيعه جواز إتهابه مال من أجزله في البيع لذلك هذا أمر لانعرفه فلعله حصله من تدقيقات اجتهاده وحسن تأمله فيه.

وقوله في إثباته «لما عرفت من: أن ذلك غير مملوك»<sup>(٢)</sup> لا يصح تعليلاً للاستلزام كما لا يخفى لأن غير المملوك يوقف التصرف فيه على إذن المالك أو من له التصرف، ولا يستلزم الإذن في معين الاذن في غيره، وإن كان ما يؤذن فيه أبلغ مما لا يؤذن فيه، فإن الإذن في الهبة بغير عوض لا يستلزم الاذن في البيع، فكيف بالعكس.

وقوله «وقد سوغ أئمتنا تملكنا له على ذلك التصرف»<sup>(٣)</sup> عجيب غريب لأنه إن أراد بتسويغ أئمتنا للتملك بتسويغهم له بغير الابتیاع فهو ممنوع، وقد سلم أن الأخبار لا تدل عليه لأنها إنما تضمنت حلّ الابتیاع، ولهذا احتاج الى إثبات غيره بالاستلزام والأولوية، وإن أراد بتسويغهم له بالانتفاع فلا منازعة فيه، وإنما البحث في كون ذلك يستلزم غيره أم له، وعليه بني الايراد، وقوله «وقد صرح به بعض الأصحاب»<sup>(٤)</sup> لا طائل تحته لأن فتوى بعض الأصحاب بمجرد لا يقوم دليلاً.

قوله: وإما الجواب عن الثاني فإن الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء، على أنه إذا لوحظ أن المأخوذ حقّ ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا غصب ولا قبح حيث إن هذا حقّ مفروض على هذه الأراضي المحدث عنها، وكونه منوطاً بنظر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.



الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخص<sup>(١)</sup> الامام في تناوله من الجائر سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً.<sup>(٢)</sup>

أقول: هذا الكلام أوله ممنوع أشد المنع، أعني قوله «الأخذ من الجائر والأخذ بامرہ سواء».

ليت شعري أي وجه اقتضى المساواة مع أن هذا مال محرّم يتوقف على إذن الامام وليس هو في يد الجائر حتى يدخل تحت الأخبار بتقدير حجيتها؟ ومن أين يحتمل المساواة فضلاً عن القطع بها مع أن أخذه محرّم أجبر الأخذ منه بالابتیاع للنصّ مثلاً والأخذ على حاله من التحريم، فالأخذ ابتداء عن أمره لا وجه لإباحته.

وآخره ركيب جداً، أعني قوله «إذا لوحظ... الخ» لأننا إذا لاحظنا كون المأخوذ حقاً لا قبح فيه وأنه منوط بنظر الامام وأجاز تناوله من الجائر كيف يسقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً، إذ القائل يقول هذا حق لا قبح فيه أصلاً، لكن لا يجوز تناوله ابتداءً، فهذا السؤال كما لا يخفى قائم باقٍ يفتقر الى الجواب بل لا جواب فيه لأصالة المنع من التصرف إلا بإذن الامام خرج منه التناول من الجائر على وجه الخصوص فيبقى الباقي على المنع، إذا تأمل المتأمل هذا الكلام علم منه أن المؤلف في أي مقام هذا، وبعض الأصحاب صرح بعدم جواز التناول بغير ذلك.

قال الفاضل السيّد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع: وإنما يحلّ بعد قبض السلطان له أو نائبه،<sup>(٣)</sup> ولهذا قال المصنّف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيده بالأخذ وهو على الجائر ونائبه حرام، وغيره من المصنّفين أيضاً ذكر ذلك.

(١) في خراجيته (ره)، ترخيصاً..

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.

(٣) له يتوفر عندنا المصدر.



والحاصل: أن مادّة عليه الروايات في زعمه لا يقتضي ما ذكره وأما الإجماع على ما ذكره فهو على المنع وبالله التوفيق.

قوله: المسلك الثاني...<sup>(١)</sup> إلى آخر ما نقل من العبارات.

أقول: وبالله التوفيق وهو وليّ التحقيق: (أولاً) حيث حقّقنا فيما مضى أن العراق ليست مفتوحة عنوة وأبطلنا ما زيّفه المؤلف من الأدلة على أن ذلك لم يجديه حلّ الخراج بتقدير تسلميه لأنه إنّما يكون في الأرض المفتوحة عنوة ومحلّ قرينه بحث عنها ليس كذلك.

(وثانياً) إنّنا قد حقّقنا أيضاً أن كون أرض العراق مفتوحة عنوة لا يقتضي حلّ الخراج في مطلوب هذا المؤلف.

(وثالثاً) أن حلّه إتماثبت بتقدير أخذه من الجائر ابتياعاً لأنه مدلول الروايات، والذي حكاه من الأقوال إنّما هو قول عدد قليل وبعضهم لم يذكر غير الابتياح كالشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وبعضهم كالعلامة<sup>(٣)</sup> والشهيد<sup>(٤)</sup> ذكر غيره وبعض من لم يذكره صرّح بنفي غيره كما حكيناه عن السيّد الحسيني شارح النافع رحمه الله، وظاهر بعض الأصحاب أيضاً ذلك، بل بعض ما ذكره عبارته ظاهره ذلك، فالتناول بغير الابتياح غايته أنه فتوى آحاد من الأصحاب وليس دليلاً إذ لا شاهد له من الأخبار ولا إجماع عليه والعقل ينفيه، وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى - ص ٣٥٨ - باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم - كتاب المكاسب.

(٣) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية. تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ في بيان حلّ الخراج

والمقاسمة - كتاب البيع - الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٦٣ - تفصيل المكاسب المكروهة - كتاب التجارات - الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام - ج ١ - ص ١٢٢ - الأحكام السادس من الخاتمة - كتاب المتاجر - الطبعة الحجرية.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.



فلا يقوم حجة، وقد سبق مافيه كفاية عند ذكره الاستلزام فلا يتم مطلوبه.  
 (ورابعاً) أن حلّ التناول من الجائر مطلقاً لو ثبت لم يستلزم حلّ الأخذ ابتداءً  
 فلا يحلّ غرضه إذ غرضه حلّ الخراج مطلقاً، ولا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا  
 إجماع بل ولا قول من يعتمد عليه من الأصحاب، ألا ترى أنه استدلّ بالاتفاق  
 المستند الى عبارات الأصحاب ولم يذكر عبارة يدلّ على ذلك أصلاً بل في  
 بعضها ما يدلّ على العدم كقول الشهيد في آخر عبارته «وكما يجوز الشراء يجوز  
 سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحلّ تناولها بغير ذلك»<sup>(١)</sup> فسقط  
 كلامه بالكلية.

ولنرجع الى تحقيق كلام الأصحاب في الباب تبرّعاً وقصدًا لإبانة الحقّ ومن  
 الله تعالى نسأل الاسناد بإلهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول:  
 لاشكّ ولاخفاء في أن الأصحاب ذكروا جواز ابتياع ما يأخذه السلطان الجائر باسم  
 المقاسمة وباسم الزكاة من الأراضي والأنعام، ولاشبهة أن ذلك ليس من حيث  
 الاستحقاق منه لذلك لاللعين المأخوذة ولا لجواز الأخذ بل هو ظلم، كما لا شبهة  
 أن هذه المسألة لا تعلق لها بحلّ الخراج وعدم حلّه لأن الزكاة من الأنعام،  
 والغلات لا تعلق لها بذلك بوجه من الوجوه، وقد أجازوا فيها ذلك مع أنها ظلم  
 وغصب فلو كانت العلة حلّ الخراج لاختصّ الحكم به، ولم يخصّه به أحد فيما  
 علمته، ومن ذكر ذلك ذكره غالباً في باب المكاسب وذكر أنه يجوز ابتياع ما  
 يأخذه الجائر من الزكاة والأرض.

بل لنا أن نقول: إن أخذ الظالم الخراج من الأرض باسم المقاسمة غصب  
 وظلم، إذ لا يلزم من استحقاق المسلمين له جواز أخذه لغير واليهم، ولا جواز  
 قسمته بحيث يبعث ما أخذه لهم لأن قسمة غير الوالي غير معتبرة، ألا ترى أنهم

(١) الدروس الشرعية في فقه الاماميه - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.



حكّموا بجواز ابتياع ما يأخذه باسم الزكاة مع حكمهم إلامن شدّ بعدم براءة الدافع منها بل أوجبوا الزكاة عليه فيما بقي عنده ثانياً، وزكاة الجميع مع سبق تفريطه، وحرّموا الدفع إليه مع المكنة، فيمكن أن يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة، ومما يؤيد هذا ويؤيده بياناً أن مصرف الزكاة الثمانية المذكورين في الآية الكريمة<sup>(١)</sup> وجواز الابتياع لما يأخذه الظالم لا يختصّ بهم بل هو جائز على الإطلاق فلا يكون لعله الاستحقاق.

نعم قد وردت رخصة بكفاية ما يأخذه الظالم عن الزكاة دلّت عليه روايات من طرقنا لكنني لم أقف على مفتي بها بل أكثر من تعرّض لها قرب الإخراج ثانياً أو لم يعتمد شيئاً إلا الشيخ في التهذيب فإنه قال فيه لما ذكر حديث أبي بكر وفيه، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة فإنه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه وأخذت منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجها ثانياً لأن ذلك ظلمٌ ظلم به.<sup>(٢)</sup> ثم أورد الروايات الدالة على الإسقاط.

أقول: وحكمه بأنه ظلمٌ ظلم به يقتضي الجزم بالاعادة لا أفضلية الاعادة اذا عرفت هذا فلا يخفى أن الجمع بين تحريم مال المسلم إلا بوجه شرعي وتجويز ابتياع ما يؤخذ منه ظلماً أمر مشكل، فلا بد من تحقيق هذه المسألة لأنها من المهمات في الشريعة، وسأفصل ما يتضح به في مباحث.

الأول: في ما يدلّ على أن ذلك حرام وظلم في الزكاة صريحاً وفي غيره بالاطلاق وما يتبعه من الضمان.

الثاني: في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم.

الثالث: في ردّ اللازم من هذه المسألة وتوابعها.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ٣٨ - حديث: ٩٧/٩ - باب ١٠ في وقت الزكاة - والراوي «عبدالله بن بكير» ومع اختلاف

في النص عما في المصدر.





فالبحث الأول فيه مسألتان: (الأولى) في المأخوذ من الزكاة. (والثانية) في المأخوذ من غيرها.

أما الأولى: فيدلّ على تحريم أخذها وأن المأخوذ ظلم وعدوان عموم قوله تعالى «إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين»<sup>(١)</sup> الآية، حصرها فيمن ذكره، فأخذ غيرهم إلا من الوالي عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الأنواع غير مشروع وظلم لأهل الحق، وغيرها من الآيات وعموم قوله عليه السلام «خذ الصدقة من أغنيائهم واجعلها في فقرائهم»<sup>(٢)</sup> فأخذها على غير الوجه ظلم محرّم وعدوان، ولأنها شرّعت لسدّ فاقة الفقراء ومواساتهم، فأخذها لا لصرْفها في الوجه منافٍ للحكمة، فيجب أن يكون محرّماً ولأنها حقّ في العين، فيتوقّف تمييزه على القسمة الشرعية أجاز الشارع للمالك الدفع منها أو من غيرها عيناً أو قيمةً إلى الوالي والمستحقّ تحقيقاً، فإذا لم يدفع لم تبرأ الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملاً باستصحاب بقاء الحقّ إلى أن يتحقّق ما يخرج عنه، وليس أخذ الجائر مخرجاً لأنه ليس والياً ولا مستحقّاً، ويؤيد ما ذكرناه مارواه الشيخ في التهذيب عن محمد ابن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد عن حريز عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المتصدّقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطهم إياها، أيجزي عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال - ظلموكم أموالكم وإما الصدقة لأهلها.<sup>(٣)</sup>

إن قلت أورد الشيخ في التهذيب ثلاث روايات تدلّ على عدم وجوب الزكاة ثانياً،<sup>(٤)</sup> قلنا: مع عدم التعرّض لدلالتها لا إيراد علينا بها لأن مطلوبنا

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) السرائر - ص ٩٩ س ١٩ من الطبعة الحجرية.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ٢٠ - حديث: ١٠١/١٣ - باب ١٠ في وقت الزكاة.

(٤) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ٣٩ - حديث ٩٩/١١ و ص ٤٠ - حديث ١٠٠/١٢ و ١٠٢/١٤ - باب ١٠ في وقت الزكاة.



إثبات أنها ظلم وقد ثبت، فيقع الكلام في الجمع خاصة إذ لا يلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على عدم سقوط الظلم الذي لامعارض له، ويؤيد عدم السقوط من فتوى الأصحاب ما قال العلامة في المنتهى: لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعاً ولو دفعها إليه باختياره لم تجزعه - ثم قال: - لو عزلها المالك فأخذها الظالم أو تلفت لم يضمن المالك حصّة الفقراء ممّا أخذ الظالم إجماعاً إذا لم يفرط ويؤدي زكاة ما بقي عليه على ما تقدّم من الخلاف.<sup>(١)</sup>

وقال في التحرير: ولو أخذ الجائر الزكاة ففي إجزائها روايتان الأقرب عدمه لكن لا يضمن حصّة الفقراء ممّا أخذه.<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أخذ الصدقة لم تبرأ ذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه لأن ذلك ظلمٌ ظلمَ به، والصدقة لأهلها يجب عليه إخراجها، وقد روي أن ذلك مخبر عنه، والأول أحوط. قال الشافعي: إذا أخذ الزكاة امام غير عالم (عادل خ) أجزاء عنه لأن إمامته لم تنزل بفسقه، وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي الى أنه إذا فسق زالت إمامته - ثم قال: - والذي يدل على أن ذمته لم تبرأ ممّا أخذه المتغلب أن الزكاة حقّ لأهلها فلا تبرأ ذمته بأخذ غير من له الحق، ومن أبرأ الذمة بذلك فعليه الدلالة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهيد في البيان: لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكاة ففي الإجزاء بها روايتان والأقرب عدمه، وحينئذٍ يزكي الباقي وإن نقص عن النصاب بالمخرج.<sup>(٤)</sup>

(١) منتهى المطلب - ج ١ - ص ٥١٤ - كتاب الزكاة - البحث الثاني في المتولى للإخراج - فروع: الأول، الثاني، الثالث - الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ٦٧ - كتاب الزكاة، في المتولى لإخراج الزكاة - الطبعة الحجرية.

(٣) الخلاف - ج ١ - ص ٢٨١ - مسألة: ٣١ - كتاب الزكاة - ط: اسماعيليان.

(٤) البيان - ص ١٨٤ - الفرع السادس من فروع زكاة الغلات وما يتعلق بها - الطبعة الحجرية.



وأما الثانية: فيدلّ عليها عموم الكتاب والستّة الدالّين على تحريم التصرف في الأموال بغير حق، والعقل مؤيد له فإنه حاكم بقبح ذلك فإن ما جعله الله تعالى في وجه المصادف يقبح تغييره لمنافاته الحكمة.

و يؤيدّه مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ماتقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لابداً فاعلاً فاتقِ أموال الشيعة: قال: فأخبرني أنه كان يحيئها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر. <sup>(١)</sup> دلّ بفحواه على الترك مع الإمكان وعن النهي صريحاً عن أموال الشيعة ولو كان أخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلماً لم يجز ذلك.

ومن العجب أن المؤلف نقل هذا الخبر وخبر آخر في آخر رسالته وهو مارواه الشيخ عن الحسن بن الحسن <sup>(٢)</sup> الأنباري عن الرضا عليه السلام - إلى أن قال - فكتب أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك أهل ملتك، فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان جائزاً وإلا فلا. <sup>(٣) (٤)</sup>

ثم قال ما ختم به رسالته: وما زلنا نسمع كثيراً ممن عاصرناهم لاسيما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني أنه بغير واسطة بل بالمشافهة أنه لا يجوز لمن عاياه الخراج والمقاسمة سرقة ولا جحوده ولا منعه ولا شيء من ذلك لأن ذلك حقّ عليهم. <sup>(٥)</sup>

فليت شعري كيف ختم بهذه رسالته مع ان كلام الامام صريح في عدم جواز

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٥ - حديث: ٩٢٧/٤٨ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٢) الظاهر الحسن بن الحسين هو الصحيح.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٢٣٥ - حديث: ٩٢٨/٤٩ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٤) و(٥) راجع خراجيته (ره)، ص ٩٠-٩١.



أخذ الظالم له، وهو قد سلم فيما مضى أن أخذه محرم عليه؟ وإذا كان محرماً عليه كيف لا يجوز كتماننا عليه مع المكنة ولا سرقة ولا جحوده؟ وهل هذا إلا عدول عن قول معصوم وفتوى قام الدليل عقلاً ونقلًا عليها الاستشهاد بقول فقيه جائر الخطأ أن يثبت صحة النقل عنه؟

ولو شئت أن أقول أن اختيار الدفع الى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت؛ لأن ذلك حقّ للمسلمين يجب إيصاله الى واليهم، فإذا كان غائباً وجب أن يوصل الى نائبه وهو حاكم الشرع، فإن لم يكن فالى مستحقه حسبه كالمال الذي في يده لغيره فانه يدفعه الى من يستحق قبضه شرعاً.

ومما يؤيد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنّه مارواه الشيخ عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست<sup>(١)</sup> وسجستان<sup>(٢)</sup> قال رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يشولكم أهل البيت ويحبكم وعليّ في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إليّ، فقال: لا أعرفه، فقلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت فكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن موصل كتابي ذكر عنك مذهباً جميلاً وإن ما لك من أعمالك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك، واعلم أن الله عزّ وجل لسائلك مثاقيل الذرّ والخردل. فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيشابوري -وهو الوالي- فاستقبلني من المدينة على

(١) بست: مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوختان والهند «نقلًا عن هامش تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٤».

(٢) سجستان: أو سيستان بلاد واقعة بين إيران وأفغانستان «نفس المصدر».



فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضع على عينيه ثم قال لي: حاجتك؟ فقلت: خراج عليّ في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عني وقال: لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عملي ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدت في عمه خراجاً مادام حياً ولا قطعني صلته حتى مات. <sup>(١)</sup> ووجه الدلالة ظاهرة فإنه إنما شكى الامام الخراج فلو كان حقاً يجب أدائه ومحرم كتمانها لأخبره بذلك ولم يجبه الى الوصية فيه لأجله.

ومما يدلّ على ما ذكرناه مارواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كبار بني أمية فقال: استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل فسلم وجلس، ثم قال كلمته: جعلت فداك إني كنت في ديوان هذا القوم فأصبيت في دينارهم مالاً كثيراً واغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفياء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل. قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت إليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة... الخ. <sup>(٢)</sup> ووجه الدلالة أنه أطلق الأمر برده ما أخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره، وهو موافق للنظر لأن أخذ الجائر ظلم يجب رده الى من أخذه منه ليصرف في محله.

إن قلت: هذا الخبر استدلّ به بعض الأصحاب كالعلامة في المنتهى على وجوب ردّ جوائز الظالم إذا علمته حراماً <sup>(٣)</sup> قلت: لا مانع من الاستدلال به على

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦ - ص ٣٣٤ - حديث: ٩٢٦/٤٧ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣١ - حديث: ٩٢٠/٤١ - باب ٩٣ في المكاسب - «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٣) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٢٠٢٥ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.





ذلك لأنه عام، ويصح الاستدلال به على ما يتناوله، ومنه الجائزة المحرمة فلامنافية إذ لا يلزم من الاستدلال به على فرد مما دلّ عليه عدم الاستدلال به على الآخر، إذ الاعتبار بعموم الدليل، لا يقال صرح جماعة من الأصحاب بعدم وجوب ردّ الخراج وإن علم أربابه.

فنقول: أولاً كلام من قال بذلك ليس حجة بمجرد ما لم يكن رواية أو إجماع سلّمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الأصحاب.

وأما المبحث الثاني وهو الجمع بين كون الاخذ غير مستحقّ وجواز الابتیاع، فهو أن يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على إطلاقهما ضرورة أن كون المال مغصوباً وظلماً يقتضي المنع من جواز التصرف فيه وهو متحقق ولو في الزكاة على القول بوجوب إعادتها، وقد حكينا من أجلاء فقهاءنا وذكرنا روايته عن أهل البيت عليهم السلام، فإنه إذا ثبت وجوبها ثانياً ثبت جزماً أن ما أخذ فيه حقّ للمالك باقي على استحقاقه فهو في يد آخذه غصب بلا شبهة، فلا يمكن القول بجواز ابتیاعه منه مع أن القائل بذلك أطلق جواز الابتیاع فيما أخذه الظالم باسم الزكاة، وإن من مذهبه عدم براءة ذمة المأخوذ منه ووجوب الإعادة<sup>(١)</sup> فلا بدّ من الجمع دفعاً للتنافي العقلي والشرعي.

فنقول وبالله التوفيق: جهة الجمع هو أن المراد بالجائر في كلام الأصحاب مخصوص بمن له شبهة الامامة، وقد أجز لنا أن نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتیاع عوض الخمر من اليهود، وحينئذٍ إذا أخذ إمامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه وإلى رعيته المعتقدين إمامته، فيجوز ابتیاعه وإن لم يكن مستحقاً عندنا، وفي وجوب التخصيص بما اخذ من معتقدي الامامة نظرينشاً من أن جواز معاملتهم بمذهبهم هل يقتضي العموم فلا يشترط الاباحة أو لا يقتضيه، فيشترط

(١) البيان - ص ١٨٤ - كتاب الزكاة - الطبعة الحجرية.



فعل عدم الاشتراط يجوز وإن اخذ من الشيعي، وعلى الاشتراط لا يجوز. وظاهر الأصحاب عدم الاشتراط لإطلاقهم الجواز من غير تفصيل ولعل الأقرب الاشتراط، وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقاً عن علي بن يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام «فاتق أموال الشيعة»<sup>(١)</sup> ولا يشكل هذا بضمان المعتقد الزكاة وإن دفع إلى من يعتقد أنه إمام لأنه إذا استبصر يضمن، فإن (وان ظ) كان دفع إلى فريقه مع جواز تصرف من دفع إليه والابتياح منه قطعاً، ولو اخترنا العموم بحيث يشمل الحكم للشيعة فالوجه سقوط الزكاة مثلاً عن الشيعي بأخذه، ويكون ذلك رخصة بسبب شبهة مذهب المخالف ودفعاً للضرورة عن الشيعي بالاعادة، وكأني بعديم نظر وقليل فكر لا ينعم المطالعة والتدبر يتلقى هذا الجمع لأن لالتزامه التقليد وعدم معرفته بدقائق الشريعة بالإنكار ويظن أنه تخصيص من غير مخصص فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص. وقد تقرّر أن العقل قد يخصص، فإذا تحقق مالا يتمشى على قواعد العقل والشرع إلا بالمخصص وجب، ومن حمله على العموم فهو لأخذه ما طفق على الماء من غير أن يريب إلى ما في وسطه فضلاً عن قعره مع أن ما ذكرناه قد ينبّه له من بعض العبارات للفضلاء المحققين كقول العلامة في المنتهى: يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه بسلطان الجور بشبهة الزكاة من الأبل والبقر والغنم وما يأخذه من حق الأرض باسم الخراج وما يأخذه بشبهة المقاسمة. فذكره الشبهة<sup>(٢)</sup> فيه إشارة إلى ما ذكرناه، وفي الكلام الذي ذكرناه عن الشيخ في الخلاف وكلام الشافعي<sup>(٣)</sup> فيه دلالة أيضاً، بل أقول: إن في كل عبارات الأصحاب دلالة من حيث أن الأخذ من الأنعام والغلات ولو من الأراضي التي أسلم أهلها عليها كما يقتضيه إطلاق العبارة، والاتفاق

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦ - ص ٣٣٥ - حديث: ٩٢٧/٤٨ - باب ٩٣ في المكاسب - «أخبار الولاية».

(٢) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - مع اختلاف يسير - الطبعة الحجرية.

(٣) الخلاف - ج ١ - ص ٢٨١ - مسألة ٣١ - كتاب الزكاة - «ط: اسماعيليان».



لا يكون إلا عَمَّن يتصدى لذلك من حيث إمامه في زعمه لأن بعث المصدقين وأخذ ذلك من خواص من يعتقد الامامة أونائبه، فيكون ذلك من خواصه قرينة على أن المراد من له شبهة الامامة، والله الموفق للصواب.

واما الثالث: أعنى رد الخطأ في هذه المسألة فنقول: من علل جواز الابتياح بأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الأنعام فقد أخطأ لأنه لا يلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه بعينه بأخذ الجائر ولهذا حكم العلماء بضمان الزكاة على المأخوذ منه، وبينها تنافٍ ظاهر، خصوصاً أنه قال: لأن هذا مال لا يملكه الزارع وأصحاب الأنعام والأرض فإنه حق الله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه.

وليت شعري ما يجمع بين براءة ذمته وضمانه، وإنما قلنا بتقدير تسليمه لأن المنع متوجه بأن يقال الزرع ملكه والأجرة عليه في ماله فتدبر. ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد أخطأ لأنه إذا تمكّن وجب عليه المنع لأن المدفوع إليه غير مستحق فيجب منعه لأنه من الأمر بالمعروف ودفعه من المنكر، ومن أطلق جواز الهبة بحيث يشتمل الزكاة فقد أخطأ لأن الزكاة متعيّنة للصرف في أصنافها فلا يجوز هبتها ولا قبول هبتها، وقد يتوجه المنع في غير الزكاة أيضاً لولا أن الجائر له من نصيب وافر فيجوز نظراً الى شبهة إمامته التصرف فيما يهب منه ولا يرد ذلك في الابتياح، فإن بيع الامام للزكاة جائز لأن صرف العين غير متعيّن ولأنه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله. وقد يعلم بالتنبيه المذكور أكثر الخطأ الوارد في الباب والله ولي الصواب وإليه المرجع والمناجى.

وحيث انتهينا الى هذا ولم يبق في رسالته المعدة للنقض إلا ما هو حقيق بالإعراض والرفض من التعريض بأهل الايمان وإظهار الشنيعة لأهل البحث والتبيان، مع كون ما ذكر سابقاً ولا حقاً لا يكاد يخرج من بين لحيي المحصل فلنقطع الكلام إلا عن ثلاث فوائد:



الأولى: قد ذكر في كلامه مرة بعد أخرى الشريف المرتضى قدس سره والمحقق الطوسي والعلامة رضوان الله عليهم أجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم يعيدون عمّا عمله فلا يستحلّون ما استحلّه ونحن لانمنع كون المرتضى ذاحشمة وارتفاع ولا يكثر (يكسره خ) (يشر في خ ل) ذلك اذا كان غير مشتمل على ما يخالف الشرع على أن عادة السلف أن من تقدّم من فقهاءهم وعلمائهم لا يذكرونهم إلّا بأحسن ما عملوا امتثالاً للخبر النبوي على ما فاه الصلاة والسلام، ولا نقول (ولا يقولون خ ل) بعد موته إلّا خيراً، هذا وإن علم أنه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم، بل علم من شواهد الحال والآثار أنه كان من أهل التقوى والصلاح، ومع التحقيق لو فعل من ذكره فعله لم يكن حجة إذا قام الدليل على مرجوحيته، وإن شئت أن تطلع على بعض هذه الأمور فانظر في كتاب السيد النقيب العالم العامل التقيّ النقي ابن طاووس الحسيني الذي صنّفه لابنه المعبر عنه بثمره المهجة فإنه أشار الى المرتضى وأخيه في أمر سهل هو توليها النقابة وردّ عليها ولم يحتشمها من الردّ، وردّ قول من يحتجّ بهما في ذلك من شدة صلاحه وتقواه وورعه الذي لا يوصف، وأمّا ما في العقائد (الفضائل خ ل) للمحقق الطوسي لا استشهاد به فإنه كان داخلاً في سلك الأمراء والملوك، وفي الإشارة كفاية. وبالجملة فمثل هذا لا يقوم عذراً فضلاً عن الجحّة.

الثانية: المعذرة الى أرباب العلم والنظر والتقوى والورع فيما زلّ فيه الذهن أو غفل عنه القلب فإن ذلك شأن غير المنزل من كتاب أو سنة، فإن صحّة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل ذوو الفضل يعرفون أهله يكفيه الأنظار والايراد والاصدار، لكن المطلوب منهم إمعان النظر وإتباع الفكر قبل المبادرة بردّ أو إيراد، فإن الاستعجال مظنة الخطأ، وفيما فعلته من النقض فاني أنما فعلته لاعتقاد وجوبه على أن هذا المؤلّف - فيما علمته والله على ما أقول شهيد - في مرتبة يقصر عمّا يدعيه لنفسه فأحببت أن أعرفه وأعرّف أهل الفضل مرتبته، وأيضاً



فرسالته هذه مع كونه<sup>(١)</sup> واهية المباني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحبّ الاشتهار بشعائر الأبرار فأحبت إظهار ما غفلوا عنه قرابةً الى الله تعالى لئلا يضيع الحق فتدخل في سلك من رضي بإضاعته وسكت عن إنكار تضييعه، لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما عرضت عن جواب استغابته وإعراجه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرمة عن الأعوام والله الحكيم يوم القيامة، والعذر فيها أيضاً من التشنيع، فإن مثل ذلك جواباً عما سبق من تشييعه جائز بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع في تصنيف سبب خطائه فيه، فإن بدأ استحقّ الجواب وهذه عادة السلف، فإن شككت في ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف، وانظر ما شتّع فيه على ابن إدريس مع أن مصنّفه إمام المذهب في العلم والعمل، وأما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزّهين عن التعرّض بمثل ذلك، قال الشاعر:

بسفك الدما ياجارتي تحقن الدما      وبالقتل تنجو كلّ نفس من القتل  
وقال تعالى «ولكم في القصاص حياة».<sup>(٢)</sup> وقلت [مع] قريحتي الفاترة:  
ولو أن زيداً سالم الناس سالموا      وكانوا له إخوان صدق مدى الدهر  
ولكنه أوزي فجوزي بعض ما      جناه نكالاً والتقاضي الى الحشر

الثالثة: روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلّموا علماً يقيناً إن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده أن يسبق ما سمى به في الذكر الحكيم ولم يخل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزداد امرء نقيراً بحذقه ولن ينقص امرء نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا

(١) الظاهر «كونها» هو الصواب.

(٢) البقرة: ١٧٩.





العامل به أعظم الناس راحةً في منفعة والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرة، وربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه، وربّ مقدور في الناس مصنوع له، فأقف أيها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقي الله عزوجل بخلة من هذه الخلال الشرك بال الله فيما افترض عليه، أو شفى غيظ بهلاك نفسه، أو أمر بأمر يعمل بغيره، أو استنجح الى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو سرّه أن يحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبر المحتال وصاحب الابهة<sup>(١)</sup>. وعن الحسن بن محبوب عن حريز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقوه بالثقة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان، واعلم أن من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخذه الله ومقته عليه ووكله إليه، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه إليه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر<sup>(٢)</sup>. ولنقطع الكلام على هذا حامدين لله حيث جعلنا من أتباع العترة الطاهرة، ونسأله أن يمنّ علينا بصيانة دينهم وما ينسب إليه عن المشبهة الباطنة والظاهرة، وأن يجعلهم شفعاءنا في الدنيا والآخرة والحمد لله.

تمت في سنة ١١٠٩ هـ ق

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٢٢ - حديث: ٨٨٣/٤ - باب ٩٣ في المكاسب - مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٠ - حديث: ٩١٤/٣٥ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.





## فهرس رسالة الفاضل القطيفي

- ٣ نبذة من حياة الفاضل القطيفي (ره)
- ٢١ فائدة في حرمة كتمان الفقه والعلم
- ٢٢ ذكر الأخبار المتضمنة لفضل الفقهاء
- ٢٥ ذكر الحيل الشرعية وبيان الضابطة فيها
- الردّ على قول المحقق الثاني بأن الائمة (ع) قد أذنوا
- ٣٠ في تناول ذلك من السلاطين الجور حال الغيبة
- ٣٣ الاستشكال على المحقق الثاني في تقسيمه للأراضي
- ٣٧ نقل عبارة المحقق الكركي في الأنفال والاستشكال عليها
- ٤٦ الردّ على استدلال المحقق الثاني برواية أبي بردة
- ٥٧ بيان حكم الأرض المفتوحة عنوة وذكر نكت عليها
- نقل أقوال الأصحاب في ما إذا غزا قوم أهل الحرب
- ٦٩ من دون إذن الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام والتعليق عليها
- ٧٢ بيان الأرض الموات
- ٧٤ دلالة الاخبار على الأرض الموات
- ٧٧ في تعيين ما فتح عنوة من الأرضين
- المناقشة في أن أرض العراق هل هي مفتوحة عنوة



- ٧٨ أو من الأنفال؟ وتحقيق المصنف في ذلك
- ٩٣ نهاية تحقيق المصنف، في أن أرض العراق من الأنفال
- ٩٣ تحقيق الكلام في أرض الشام
- ١٠١ في بيان معنى الخراج
- ١٠٤ الاستدلال على حلّ الخراج بالأخبار
- ١٠٩ مناقشة المصنف برواية قبول الحسنين جوائز معاوية
- ١١٢ الكلام في جوائز الظالم
- ١١٨ مسألة في الرخصة بكفاية ما يأخذ الظالم عن الزكاة
- ١١٩ فيما يدلّ على أن ذلك حرام وظلم في الزكاة
- ١٢٤ في الجمع بين كون الأخذ غير مستحق وجواز الابتياح من الظالم

